

الدين الخالص

أو

إرشاد الخلق إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ الإمام

محيي السنة ومميت البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

محمود محمد خطاب السبكي

المتوفى فى الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ — ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م

عمه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان

الجزء السادس

عنى بتنقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه خليفة الشيخ الإمام السيد

أمين محمود خطاب

المتوفى فى السابع والعشرين من ذى القعدة سنة ١٣٨٧ هـ - ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ م رحمه الله رحمة واسعة وعمه بالرضوان وحشره مع الصالحين

أشرف على هذه الطبعة المعدلة حفيد المؤلف

دكتور

عبد العظيم حامد خطاب

الطبعة الرابعة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

تمتاز بضبط الآيات والأحاديث وترقيمها وبيان حالها ومراجع النصوص العلمية

الطبعه الرابعة

١٤١١هـ - ١٩٩١م

وتمتاز هذه الطبعة بضبط الآيات والأحاديث وترقيمها وبيان غريبها وحالها ومراجعها ومراجع النصوص العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ، والصلاة والسلام على سيد الأحباب ، وعلى آله الأطهار ، وصحابته الأخيار. هذا والكلام هنا فى بيان بقية أسباب سجود السهو وثمانية أصول وخاتمة .

(السبب الثانى) من أسباب سجود السهو . النقص فى الصلاة :

أعلم أن المتروك من الصلاة فرض وواجب وسنة وأدب وقد تقدم بيانها .

(ا) ترك الفرض :

الفرض لاينوب عنه سجود السهو إن تركه سهوا بل لابد من الإتيان به إن أمكن وتذكره قبل سلامه أو بعده ولم يطل الفصل ولم يأت بمناف للصلاة (وذلك) أنه إذا ترك سجدة صلبية من ركعة ثم تذكرها ، قضاها ولو آخر الصلاة . ولا تلزمه إعادة ما بعدها . وإن أعاده كان أفضل .

(وإن ترك) سجدتين قضاهما ويبدأ بالأولى ثم بالثانية ، لأن القضاء على حسب الأداء ، ولو كانت إحداهما سجدة تلاوة تركها من الأولى ، والأخرى صلبية تركها من الثانية ، راعى الترتيب أيضا ، وقد تقدم بيانه بأتم من هذا[1] .

(ولو كان) المتروك ركوعا ، لايتصور فيه القضاء ، وكذا إذا ترك سجدتين من ركعة . وذلك أنه إذا افتتح الصلاة فقرأ وسجد ولم يرجع ثم قام إلى الثانية فقرأ وركع وسجد ، فقد صلى ركعة واحدة ، وليس هذا الركوع قضاء عن

---

(١) راجع صفحة ٢٩٣ ، ٢٩٤ جزء ٥ دين .

الأول ، لأنه إذا لم يركع لايعتد بالسجود ، فكان أداء هذا الركوع فى محله ، فإذا أتى بالسجود بعده صارمؤدياً ركعة تامة . وكذا إذا قرأ وركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ ولم يركع ثم سجد ، فقد صلى ركعة . ولا يكون هــذا السجود قضاء عن الأول ، لأن ركوعه وقع معتبرا لمصادفته محله ، إلا أنه توقف على أن تتقيد الركعة بالسجدة . فإذا قام وقرأ لم يعتد بهما . فإذا سجد صادف السجود محله لوقوعه بعد ركوع معتد به ، فقد انضم السجدتان إلى الركوع فصار مصلياً ركعة . وكذا إذا قرأ وركع ثم رفع رأســه وقرأ وركع وسجد ، فقد صلى ركعة ، لأن السجود تقدمه ركوعان فيلحق بأحدهما ويلغى الآخر ، والصحيح أن المعتبر الركوع الأول لأنه صادف محله دون الثانى . وكذا إذا قرأ ولم يركع وسجد ثم قام فقرأ وركع ولم يسجد . ثم قام فقرأ ولم يركع وسجد ، فقد صلى ركعة . لأن سجوده الأول لم يصادف محله ، لحصوله قبل الركوع ، فإذا قرأ وركع توقف هذا الركوع على أن يتقيد بسجود بعده ، فإذا سجد بعد القراءة تقيد ذلك الركوع به فصار مصليا ركعة. وكذا إن ركع فى الأولى ولم يسجد ، ثم ركع فى الثانية ولم يسجد وسجد فى الثالثة ولم يركع ، فلا شك أنه صلى ركعة واحدة لما مر، غير أن هـذا السجود يلتحق بالركوع الأول على الصحيح . وعليه سجود السهو فى هـذه المواضع ، لإدخاله الزيادة فى الصلاة وهو نقص فيها ولا تفسد على الصحيح . (ولو ترك) القعدة الأخيرة من ذوات الأربع وقام إلى الخامسة ؛ فإن لم يقيدها بالسجدة يعود إلى القعدة ، وإن قيد الخامسة بالسجدة لايعود وفسد فرضه . هـذا مذهب الحنفيين .

(وقالت) الحنبلية . من نسى ركنا غير التحريمة والنية . فإن تذكره قبل الشروع فى قراءة الركعة التالية ، لزمه الرجوع إليه . وإن لم يتذكره إلا بعد الشروع فى قراءتها بطلت الركعة التى ترك فيها الركن وحلت التالية محلها وسجد

للسهو فى الحالين (قال) الشيخ منصور بن إدريس «من نسى» ركنا غير التحريمة ـ لعدم انعقاد الصلاة بتركها ، وكذا النية على القول بركنيتها ـ فذكره بعد شروعه فى قراءة الركعة التى بعد المتروك منها الركن «بطلت» الركعة التى تركه منها ، لأنه ترك ركنا لم يمكنه استدراكه لتلبسه بالركعة التى بعدها ، فلغت ركعته وصارت التى شرع فيها عوضا عنها ، ولا يعيد الاستفتاح ، فإن كان الترك من الأولى صارت الثانية أولى ، والثالثة ثانية ، والرابعة ثالثة ويأتى بركعة فإن رجع إلى ما تركه عالما عامدا ، بطلت صلاته ، لأنه ترك الواجب عمداً ، وإن رجع سهوا أو جهلا ، لم تبطل صلاته ، لكنه لا يعتد بما يفعله فى الركعة التى ترك ركنها ، لأنها فسدت بشروعه فى قراءة غيرها ، وإن ذكر الركن المنسى قبل شروعه فى القراءة التى بعدها ، عاد لزوما فأتى بالمتروك ، لأنه ذكره فى موضعه ، كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتى بها فى الحال وأتى بما بعد المتروك من الأركان والواجبات ، لوجوب الترتيب ، فلو ذكر الركوع وهو جالس بين السجدتين أو قائم قبل القراءة ، أتى به وبما بعده ، وإن سجد سجدة ثم قام قبل سجوده الثانية ناسيا فإن كان جلس بين السجدتين سجد الثانية ، ولم يجلس للفصل ، وإن لم يكن جلس للفصل جلس له ثم سجد الثانية تداركا لما فاته وإن كان جلس بعد السجدة الأولى للاستراحة ، لم يجزئه عن جلسته بين السجدتين ، فإن لم يعد إلى الركن المتروك وقد ذكره قبل شروعه فى قراءة الأخرى عمدا ، بطلت صلاته لتركه الواجب عمداً ، وإن لم يعد سهوا أو جهلا ، بطلت الركعة فقط ، لأنه فعل غير متعمد فأشبه مالو مضى قبل ذكر المتروك حتى شرع فى القراءة فإن علم بالمتروك بعد السلام ، فهو كتركه ركعة كاملة ، لأن الركعة التى لغت بترك ركنها غير معتد بها ، فإذا سلم قبل ذكرها يأتى بالركعة مع قرب الفصل عرفا ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد ، ويسجد قبل السلام ، وإن طال الفصل أو أحدث بطلت الصلاة ، لفوات الموالاة ، فإن كان المتروك تشهدا أخيرا ،

أتى به وسجد للسهو وسلم ، وإن كان المتروك سلاما أتى به وسجد للسهو وسلم[١] .

(وإن نسى) أربع سجدات من أربع ركعات من كل ركعة سجدة وذكر في التشهد ، سجد في الحال سجدة فصحت له ركعة ثم أتى بثلاث ركعات وسجد للسهو وسلم ، لأن كل ركعة من الثلاث الأول بطلت بشروعه في قراءة التي بعدها وبقيت الرابعة ناقصة فيتمها بسجدة فتصح وتصير أولى ويأتي بالثلاث الباقية .

(وإن ذكر) أنه ترك أربع سجدات من أربع ركعات بعد سلامه بطلت صلاته لأن الركعة الأخيرة بطلت أيضا بسلامه فلم يصح له شيء من صلاته يبني عليه .

(وإن ذكر) أنه ترك أربع سجدات وقد قرأ في الخامسة ، فهي أولاه لبطلان كل ركعة قبلها بشروعه في قراءة ما بعدها وجلوسه للتشهد قبل سجدتي الركعة الأخيرة زيادة فعلية ، يجب السجود لسهوها ويبطل الصلاة عمدها ، لأنه ليس محلا للجلوس . وتشهده قبل السجدة الثانية زيادة قولية يسن السجود لها سهوا ولا يبطل عمدها الصلاة ، لأنه ذكر مشروع في الصلاة في الجملة والجلوس له ليس بزيادة ، لأنه بين السجدتين فهو محل جلوس ، (وإن نسى) سجدتين أو ثلاثا من ركعتين جهلهما ، أتى بركعتين ، وإن نسي ثلاثا أو أربعا من ثلاث جهلها ، أتى بثلاث (وإن نسى) خمسا من أربع أو ثلاث أتى بسجدتين ثم بثلاث ركعات أو بركعتين[٢] .

---

(١) كذا في الإقناع . وصرح أن السجود هنا بعد السلام مع أنه ليس من المسائل التي يسجد فيها بعد السلام . أفاده في الشرح .

(٢) أي أنه يأتي بثلاث ركعات إن نسي خمس سجدات من أربع وبركعتين إن نسيها من ثلاث .

(وإن نسى) من الأولى سجدة ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة سجدة ، أتى بسجدة ثم بركعتين ا هـ بتصرف[١] .

(وهذا) إذا علم عين المتروك وموضعه ، فإن جهله بنى على الأحوط .

(قال) الشيخ ابن إدريس : وإن ترك ركنا كالركوع أو الطمأنينة فيه لا يعلم موضعه بأن جهل أهو من الأولى أو غيرها؟ بنى على الأحوط ، ليخرج من العهدة بيقين ، فلو ذكر فى التشهد أنه ترك سجدة لايعلم أهى من الأولى أم من الثانية ؟ جعلها من الركعة الأولى وأتى بركعة بدلها (وإن ترك) سجدتين لايعلم أهما من ركعة أو من ركعتين ؟ جعلهما من ركعتين احتياطا . فإن ذكرهما قبل الشروع فى القراءة ، سجد سجدة وحصلت له ركعة . ثم يأتى بركعة ليخرج من العبادة بيقين (وإن ذكر) المتروك - وهو سجدتان لا يعلم أنهما من ركعة أو من ركعتين — بعد شروعه فى قراءة الثالثة — لغت الأوليان ، لأن الأحوط كونهما من ركعتين كما تقدم . وكل منهما تبطل بشروعه فى قراءة التى بعدها .

(وإن ترك) سجدة لا يعلم من أى ركعة ؟ أتى بركعة كاملة ، لاحتمال أن تكون من غير الأخيرة (ولو جهل) عين الركن المتروك بأن ذكر أنه ترك ركنا وجهل عينه ، بنى على الأحوط أيضا . فإن شك هل المتروك قراءة أو ركوع ؟ جعله قراءة فيأتى بها ثم بالركوع للترتيب ، وإن شك فى الركوع والسجود ، جعله ركوعا فيأتى به ثم بالسجود . (فإن ترك) آيتين متواليتين من الفاتحة ، جعلهما من ركعة عملا بالظاهر ، وإن لم يعلم توالبهما جعلهما من ركعتين احتياطا ، لئلا يخرج من الصلاة وهو شاك فيها فيكون مغررا بها . لقوله عليه الصلاة والسلام : لا غرار فى صلاة ولا تسليم ، رواه أبو داود[٢][١]

---

(١) انظر ص ٢٦٣ ج ١ كشاف القناع (السجود عن نقص فى صلاته) .

(٢) وأخرجه أيضا أحمد والحاكم عن أبى هريرة بسند صحيح ص ٢٧ ج ٦ - المنهل =

(قال) الأثرم : سألت أبا عبد الله عن تفسيره فقال : أما أنا فلا أراه يخرج منها إلا على يقين أنها قد تمت اهـ [١] .

(وقالت) المالكية : من ترك ركنا سهوا فإن تذكره قبل الرفع من ركوع الركعة التي تليها عاد إليه لزوما ، وإن لم يتذكر إلا بعد الرفع من ركوعها ، لغت الركعة التي ترك ركنها فيتم الصلاة ويسجد للسهو بعد السلام في الحالين .

(وقالت) الشافعية : من ترك ركنا سهواً فإن تذكره قبل أن يأتي بمثله من الركعة التالية ، لزمه العود إليه ، وإن تذكره بعد فعل مثله ، تمت الركعة السابقة ولغا ما بينهما وأتم الصلاة وسجد للسهو في الحالين ، وهذا إذا عرف عين المتروك وموضعه . فإن لم يعرف لزم الأخذ بالأقل ويأتي بالباقي .

(قال) النووي في المجموع : الترتيب واجب في أركان الصلاة اتفاقا ، فإن تركه عمدا بطلت صلاته، وإن تركه سهوا لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يصل إلى الركن بعده فحينئذ يصح المتروك وما بعده فإن ذكر السهو قبل مثل المسبوق اشتغل بالمتروك وإن تذكر بعد فعل مثله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة ولغا ما بينهما هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه فإن لم يعرف وجب عليه أن يأخذ بأقل الممكن ويأتي بالباقي. وفي الأحوال كلها يسجد للسهو إلا إذا وجب الاستئناف بأن ترك ركناً وشك في عينه وجوز أن يكون النية أو

= المذب (رد السلام في الصلاة) وص ١٣٢ ، ١٣٣ ج ٤ ـ الفتح الرباني . والغرار بكسر الغين ، النقصان . وهو في الصلاة على وجهين :

(١) ألا يتم الركوع والسجود .

(ب) أن يشك هل صلى ثلاثا أو أربعا ؟ فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين . والنقص في التسليم الاقتصار في البدء على السلام عليكم . وفي الرد على مثل ما ذكر البادىء أو أقل منه أو يقول علي وعليك (ولا تسليم) بالنصب معطوفا على غرار . والمعنى لانقص ولا سلام في الصلاة للتحية ، لأنه كلام .

(١) انظر ص ٢٦٥ ج ١ كشاف القناع (السجود عن نقص في صلاته) .

التحريمة ، وإلا إذا كان المتروك هو السلام ، فإنه إذا تذكره قبل طول الفصل سلم ، ولا يسجد للسهو ، هذا ضابط الفصل ، فلو تذكر فى قيام الثانية أنه ترك سجدة من الأولى ، وجب الإتيان بها ، وهل يجزئه أن يسجد من قيامه أم يجلس ثم يسجد ؟ الصحيح أنه إن لم يكن جلس عقب السجدة الأولى وجب الجلوس مطمئنا ، لأنه ركن مقصود ، وإن كان جلس كفاه السجود بلا جلوس سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين أم بنية جلسة الاستراحة ، كمن جلس فى التشهد الأخير يظنه الأول فإنه يجزئه ، ويقع فرضا ، ولو شك هل جلس فهو كما إذا لم يجلس ، لأن الأصل عدمه ، أما إذا تذكر بعد سجوده فى الثانية أنه ترك سجدة من الأولى فينظر إن تذكر بعد السجدتين فى الركعة الثانية أو فى الثانية منهما ، فقد تمت ركعته الأولى ولغا ما بينهما . وهل يحصل تمامها بالسجدة الأولى أم بالثانية ؟ ينبنى على ما تقدم ، فحيث قلنا لا يجب الجلوس يحصل تمامها بالسجدة الأولى . وإن أوجبنا الجلوس حصل التمام بالثانية ، وعليه فلو تذكر بعد السجدة الأولى فى الركعة الثانية وقبل السجدة الثانية . فإن أوجبنا الجلوس لم تتم ركعته الأولى حتى يجلس ثم يسجد . وإن لم نوجبه فقد تمت ركعته فيقوم إلى الثانية . (وإذا تذكر) فى جلوس الركعة الرابعة أنه ترك أربع سجدات فله ثلاثة أحوال :

(ا) إذا تيقن أن المتروك ثنتان من الثالثة وثنتان من الرابعة ، صحت الركعتان الأوليان وحصلت الثالثة لكن بلا سجود فيها ولا فيما بعدها فيسجد سجدتين ليتمها ، ثم يأتى بركعة رابعة ، وكذا لو ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدتين من الرابعة ، أو ترك سجدة من الثانية وسجدة من الثالثة . وسجدتين من الرابعة .

(ب) وإذا ترك من كل ركعة سجدة ، حصل له ركعتان ، فقد تمت الأولى بالثانية ، والثالثة بالرابعة ، فيأتى بركعتين ، وكذا لو ترك سجدتين من الثانية وسجدتين من الأولى أو الثالثة ، أو سجدتين من الثانية وواحدة من الأولى

وأخرى من الثالثة ، أو سجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة وأخرى من الرابعة ، أو سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدتين من الثالثة . أو سجدة من الثانية وسجدتين من الثالثة وسجدة من الرابعة ، فيحصل فى كل هذه الصور ركعتان ، فيأتى بركعتين ويسجد للسهو .

(ج) وإذا ترك من الأولى سجدة ومن الثانية اثنتين ومن الرابعة سجدة حصل له ركعتان إلا سجدة ، فيسجدها ثم يأتى بركعتين ويسجد للسهو ،وكذا لو ترك من الأولى سجدتين ومن الثانية سجدة ومن الرابعة أخرى ، أو ترك سجدتين من ركعة وسجدتين من ركعتين غير متواليتين .

(وهذا) إذا عرف مواضع السجدات ، فإن لم يعرفه أخذ بالأشد فيأتى بسجدة ثم ركعتين ، هذا مذهبنا (وقال) الليث بن سعد ، من ترك أربع سجدات من كل ركعة سجدة لا يحصل له إلا تكبيرة الإحرام .

(وقال) الحسن والثورى والحنفيون : يسجد فى آخر صلاته أربع سجدات وقد تمت صلاته .

(وقال) مالك وأحمد فى أصح الروايتين عنهما : لا يحصل له إلا ما فعله فى الركعة الرابعة ، وفى رواية عنهما : يستأنف الصلاة اهـ ملخصاً(١).

﴿ تتميم ﴾ من تيقن بعد السلام أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو ركوعا أو سجودا أو غيرهما من الأركان سوى النية وتكبيرة الإحرام . فإن تذكر قبل طول الفصل ، لزمه البناء على صلاته فيأتى بالباقى ويسجد للسهو ، وإن تذكر بعد طول الفصل ، لزمه استئناف الصلاة ، والمعتبر فى طول الفصل وقصره ، العرف ، فإن عده قليلا فقليل أو كثيرا فكثير ، وقيل قدر ركعة يقتصر فيها على الفاتحة ، طويل ، ودونها قليل ، وقيل القدر المنقول عن النبى

---

(١) انظر الصفحات من ١١٨ إلى ١٢٢ ج ٤ شرح المهذب (حكم ترك الترتيب فى أركان الصلاة) .

صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين — وهو أنه قام إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فأجابوا — قليل ، والزيادة عليه طويل ، ومتى قصر الفصل جاز البناء ولو تكلم بعد السلام أو خرج من المسجد واستدبر القبلة عند الشافعية . أفاده النووى فى المجموع[١] .

(ب) - ترك الواجب :

الواجب الأصلى من واجبات الصلاة إذا تركه سهوا ، سجد له سجدتين للسهو ، لعموم ، حديث : فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين . أخرجه مسلم عن ابن مسعود[٢] ، [٢] وحديث ، عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سجدتا السهو تجزيان عن كل زيادة ونقص . أخرجه البيهق والطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى والبزار وفيه حكيم بن نافع ضعفه أبو زرعة ووثقه ابن معين[٣] [٣] ، وحديث ، الأسود عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر أو العصر خمسا ثم سجد سجدتى السهو ثم قال : هاتان السجدتان لمن ظن منكم أنه زاد أو نقص . أخرجه أحمد والبيهق[٤] [٤] ، وقوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين ، أخرجه مسلم عن علقمة عن ابن مسعود[٥] [٥] .

(وقد تقدم) أن الحنفيين والحنبليين هم القائلون بأن للصلاة واجبات تجبر

---

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٤ شرح المهذب (حكم من تيقن بعد السلام أنه ترك ركعة أو أكثر أو ركنا) .

(٢) تقدم بالحديث رقم ٣٩٢ ص ٢٨١ ج ٥ دين (حكم سجود السهو) .

(٣) انظر ص ١٥١ ج ٢ مجمع الزوائد (السهو فى الصلاة) .

(٤) انظر ص ١٥٤ ج ٤ ـ الفتح الربانى (ما يفعل من صلى الرباعية خمسا).

(٥) انظر ص ٦٧ ج ٥ نووى مسلم (السهو فى الصلاة والسجود له) .

بسجود السهو إذا تركت سهوا ، وكذا إذا تركت جهلا عند الحنبلية وهى عشرون واجبا .

(١) قراءة الفاتحة — هى واجبة عند الحنفيين فى كل ركعات النفل والوتر وفى أولي الفرض ، فإن تركها أو أكثرها سهوا ، لزمه سجود السهو عند الصاحبين وكذا إذا ترك منها آية عند الإمام أبى حنيفة ، وإن تركها فى أخريى الفرض فلا سجود عليه .

(وقال) الأئمة الثلاثة والجمهور : قراءة الفاتحة فرض فلا تجبر بسجود السهو .

(٢) قراءة السورة بعد الفاتحة — تقدم أنه يجب عند الحنفيين فيما تجب فيه الفاتحة ، أن يضم إليها سورة ولو قصيرة أو ثلاث آيات قصار أو ما يماثلها من آية طويلة . فلو ترك ما ذكر سهوا ، لزمه سجود السهو ، ولو قرأ الفاتحة وآيتين فركع ساهيا ثم تذكر فعاد وأتم ثلاث آيات ، فعليه سجود السهو ، ولو ترك السورة فذكرها قبل السجود ، عاد وقرأها ، ولو ترك الفاتحة فذكرها قبل السجود ، قرأها وأعاد السورة ، لأنها تقع فرضاً بالقراءة ومتى عاد فى الكل ، أعاد الركوع لارتفاضه ويسجد للسهو ، عاد للقراءة أو لم يعد .

(وقالت) المالكية والحنبلية : قراءة السورة سنة مؤكدة ، فإن تركها سهوا سن له سجود السهو ، (وقالت) الشافعية : قراءة السورة سنة خفيفة « أى هيئة » لا يطلب لتركها سجود . فإن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته (قال) النووى فى المجموع : « وأما غير » الأبعاض من السنن كالتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والدعوات والجهر والإسرار والتورك والافتراش والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وتكبيرات العيد الزائدة وسائر الهيئات « فلا يسجد لها » سواء تركها عمداً أو سهوا ، لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود لشىء منها . والسجود زيادة فى الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف ، وتخالف الأبعاض فإنه

ورد التوقيف فى التشهد الأول وجلوسه وقسنا باقيها عليه لاستواء الجميع فى أنها سنن متأكدة[١] .

(٣) تعيين الأوليين للقراءة - تقدم أنه يجب عند الحنفيين قراءة الفاتحة فى أولي الفرض ولا تتعين فى الأخريين ، فلو ترك القراءة فى الأوليين أو إحداهما سهواً ، لزمه سجود السهو .

(وقالت) الأئمة الثلاثة : القراءة فرض فى كل ركعات الصلاة فلا يجبر تركها بسجود السهو .

(٤) رعاية الترتيب فى فعل مكرر كالسجود — تقدم أنه يجب عند الحنفيين تقديم السجدة الثانية على ما بعدها . فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرها، سجدها ولو فى آخر الصلاة وسجد للسهو ، لترك الترتيب .

(وهو) فرض عند الأئمة الثلاثة على ما تقدم بيانه فلا ينوب عنه سجود السهو .

(٥) الرفع من الركوع (٦) الجلوس بين السجدتين (٧) الطمأنينة فيهما وفى الأركان حتى تسكن مفاصله . تقدم أن ما ذكر واجب عند أبى حنيفة ومحمد . فيجب سجود السهو بتركها كلا أو بعضاً (وهى) فرض عند أبى يوسف وباقى الأئمة ، فلا ينوب عنها سجود السهو (٨) القعود غير الأخير - تقدم أنه واجب عند الحنفيين والحنبليين ولو فى نفل على غير مأموم قام إمامه عنه سهواً ، فيجب السجود بتركه سهواً .

(وقالت) المالكية والشافعية والجمهور : إنه سنة يجبر بالسجود إن ترك سهواً . وكذا إن ترك عمداً على الصحيح عند الشافعية «لقول» عبد الله بن بحينة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة نظن أنها العصر فقام فى الثانية

---

(١) انظر ص ١٢٥ ، ١٢٦ ج ٤ شرح المهذب (وأما غير الأبعاض من السنن فلا يسجد لها) .

ولم يجلس . فلما كان قبل أن يسلم ، سجد سجدتين وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس . أخرجه مالك والسبعة وهذا لفظ أحمد[1] [٦]

(٩) قراءة التشهد ـ تقدم أنه واجب عند الحنفيين فى كل قعود . وعند الحنبلية فى القعود غير الأخير فلو ترك قراءته كلا أو بعضاً وتذكر ولو بعد السلام ، لزمه السجود (وقال) أبو يوسف : لا يلزمه . وبقوله يعمل إمام القوم إذا كان فى السجود تهويش على العامة .

(قال) الكمال ابن الهمام فى الفتح : قد لا يتحقق ترك التشهد على وجه يوجب السجود إلا فى الأول. أما التشهد الثانى فإنه لو تذكره بعد السلام أتى به ثم سلم وسجد ، فإن تذكره بعد شىء يقطع البناء لم يتصور إيجاب السجود . ومن فروع هذا أنه لو اشتغل به بعد السلام والتذكر ، فلو قرأ بعضه وسلم بعد تمامه فسدت صلاته عند أبى يوسف ، لأن بعوده إلى التشهد ارتفض قعوده ، فإذا سلم قبل إتمامه ، فقد سلم قبل قعوده قدر التشهد (وعند) محمد لا تفسد ، لأن قعوده ما ارتفض أصلا ، لأن محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة إلى رفضها وعليه الفتوى اهـ[2]

(وظاهره) أنه لو تذكره بعد السلام ولم يقرأه لا يسجد لتركه ، لأنه لما تذكره وأمكنه فعله ولم يفعله فكأنه تركه عمداً فلا يلزمه السجود وإنما يكون مسيئاً . وعليه فكل من ترك واجباً سهواً وأمكنه فعله بعد تذكره فلم يفعله لا سجود عليه كمن تركه عمداً .

(وقال) ابن قدامة فى المغنى : وإن نسى التشهد « يعنى غير الأخير » دون الجلوس له فحكمه فى الرجوع إليه حكم مالو نسيه مع الجلوس ، لأن التشهد هو المقصود اهـ[3]

---

(١) انظر ص ١٥٠ ج ٤ ـ الفتح الربانى وص ١٧٥ ج ٢ ، تيسير الوصول (سجود السهو)

(٢، ٣) انظر ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ ج ١ فتح القدير (سجود السهو) وص ٦٨٣ ج ١ مغنى

(وقالت) المالكية : التشهد سنة فى كل قعود (وقالت)الشافعية : هو سنة فى القعود غير الأخير ، فيجبر بسجود السهو إن ترك سهواً . وكذا إن ترك عمداً على الأصح عند الشافعية (قال) النووى فى المجموع : وأما إذا ترك التشهد الأول عمداً فالأصح عندنا أنه يسجد للسهو (وقال) النخعى وأبو حنيفة وابن القاسم لا يسجد . وقال أحمد : تبطل صلاته اهـ[1] .

(١٠) السلام من الصلاة - تقدم أنه واجب عند الحنفيين ولا يتصور إيجاب السجود بتركه ، لأنه بعد القعود الأخير إذا لم يأت بمناف ، سلم ولا سجود عليه . لعدم تحقق سببه ، وإن أتى بمناف فلا سجود ، لفوات وقته. وإنما يتصور إيجاب السجود بتأخير السلام (قال) فى التجنيس : والسهو عن السلام يوجب السجود . والسهو عنه أن يطيل القعدة ويقع عنده أنه خرج من الصلاة ثم يعلم أنه لم يخرج فيسلم ويسجد ، لأنه أخر واجباً أو ركناً على الخلاف اهـ (والواجب) هو لفظ السلام ، دون عليكم . ولو سلم عن يساره أولا لا سجود عليه لأنه ترك سنة ، وإذا سلم عن يمينه وسها عن التسليمة الثانية فما دام لم يستدبر القبلة يأتى بها . وقيل يأتى بها مادام فى المسجد وإن استدبر .

(وقال) الأئمة الثلاثة : السلام فرض فلا ينجبر بالسجود بل لابد من الإتيان به .

(١١و١٢) الجهر والإسرار - تقدم أنه يجب عند الحنفيين على الإمام الجهر فيما يجهر فيه بقدر مايسمع المأمومين . ويجب الإسرار فى محله على كل مصل فإذا جهر الإمام سهوا فيما يسر فيه أو خافت فيما يجهر فيه، لزمه سجود السهو . وكذا إذا جهر المنفرد فيما يسر فيه . أما إذا خافت فيما يجهر فيه فلا سجود عليه.

(وقالت) المالكية والحنبلية : يسن الجهر فى محله للإمام والمنفرد . ويسن الإسرار فى محله لكل مصل فإذا جهر فى موضع السر أو خافت فى موضع

---

(١) انظر ص ١٢٨ ج ٤ شرح المهذب (يسجد للسهو للزيادة والنقص)

الجهر سهوا ، يسن له السجود عند المالكية وعن أحمد روايتان فى مشروعية السجود وعدمه (قال) ابن قدامة فى المغنى : الجهر والإخفات فى موضعهما من سنن الصلاة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً . وإن تركه سهواً فهل يشرع له السجود من أجله ؟ فيه عن أحمد روايتان : إحداهما لا يشرع (قال) الحسن وعطاء وسالم ومجاهد والقاسم والشعبي والحكم : لا سهو عليه . وعن قتادة أن أنسا جهر فى الظهر أو العصر فلم يسجد[1] ﴿١﴾، وهذا مذهب الأوزاعى والشافعى، لأنه سنة يعنى خفيفة ، فلا يشرع السجود لتركه كرفع اليدين (والثانية) يشرع وهو مذهب مالك وأبى حنيفة ، لقول ، النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين[2] ولأنه أخل بسنة قولية فشرع السجود لها كترك القنوت . فإذا قلنا بهذا فإن السجود مستحب غير واجب (قال) الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل سها فجهر فيما يخافت فيه فهل عليه سجدتا السهو؟ قال : أما عليه فلا أقول عليه . ولكن إن شاء سجد[3] .

(وقالت) الشافعية : الجهر والإسرار فى محلهما سنة خفيفة فلا سجود بتركهما (قال) النووى فى المجموع : مذهبنا أنه لا يسجد لترك الجهر والإسرار والتسبيح وسائر الهيئات اهـ[4] .

(١٣) قنوت الوتر - تقدم أنه واجب عند أبى حنيفة يجبر بالسجود . وسنة عند أبى يوسف ومحمد وأحمد ، فيسن السجود لتركه سهواً عند أحمد لا عندهما (قال) الكمال ابن الهمام فى الفتح . ولو قرأ القنوت فى الثالثة ونسى

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن قتادة بسند رجاله ثقات ومنهم سعيد بن بشير اختلط. أفاده الهيثمى . انظر ص ١٥٤ ج ٢ مجمع الزوائد (مالا سجود فيه)

(٢) هو بعض حديث أخرجه مسلم عن ابن مسعود وتقدم هنا رقم (٢) ص ١١

(٣،٤) انظر ص ٦٨٧ ج ١ مغنى (الجهر والإخفات فى موضعهما) وص ١٢٨ ج ٤ شرح المهذب

الفاتحة أو السورة أو كليهما فتذكر بعد ما ركع ، قام وقرأ وأعاد القنوت والركوع ، لأنه رجع إلى ما محله قبله ويسجد للسهو اهـ

(وقالت) الشافعية : إنما يسن القنوت فى وتر النصف الثانى من رمضان فإذا تركه سهواً أو عمداً سجد

(وتقدم) أن قنوت الوتر غير مشروع عند المالكية .

(١٤) التكبير فى صلاة العيد ـ تقدم فى بحثه أنه واجب عند الحنفيين وألحقوا به تكبير ركوع الركعة الثانية ، لاتصاله به فلو تركه كلا أو بعضا سهوا أو زاد عليه أوأتى به فى غير موضعه ، لزمه السجود . وإذا تذكره الإمام فى الركوع ، عاد إلى القيام وأتى به ثم ركع . وإن تذكره بعد الرفع من الركوع لا يأتى به ويسجد للسهو .

(وقالت) الأئمة الثلاثة : تكبير صلاة العيد سنة فإن نسيه وتذكره بعد القراءة ، عاد إليه واستأنفها وسجد بعد السلام عند مالك . وإن تذكره بعد الركوع لا يأتى به وسجد قبل السلام .

(ومشهور) مذهب الشافعية والحنبلية أنه إن نسى التكبير وشرع فى القراءة لا يعود إليه ولا سجود عليه كما تقدم[1]

(١٥) تكبير الانتقال ـــ تقدم أنه واجب عند أحمد إلا تكبير الركوع لمن أدرك الإمام راكعا . فإن تركه سهوا لزمه السجود .

(وقالت) الأئمة الثلاثة : تكبير الانتقال سنة خفيفة . وهو رواية عن أحمد فلا سجود لتركه كلا أو بعضا عند الحنفيين والشافعيين .

(وقالت) المالكية : يسن السجود لترك تكبيرتين فأكثر سهوا .

---

(١) انظر ص ٣٣٨ ج ٤ دين (من نسى تكبير العيد وذكره)

(١٦ و ١٧) التسبيح فى الركوع والسجود — تقدم أنه واجب فى المشهور عن أحمد . فمن تركه سهواً لزمه السجود . ولا سجود بتركه عند الأئمة الثلاثة لأنه سنة خفيفة عندهم .

(١٨ و ١٩) التسميع والتحميد — تقدم أنه يجب عند أحمد على الإمام والمنفرد أن يقول حال رفعه من الركوع : سمع الله لمن حمده . وعلى كل مصل أن يقول : ربنا ولك الحمد ، يأتى به المأموم فى رفعه . وغيره فى الاعتدال فمن تركهما أو أحدهما سهوا ، لزمه السجود ، ولا سجود عليه عند الحنفيين والشافعيين . ويسن السجود لترك التسميع سهوا عند المالكية دون التحميد

(٢٠) الدعاء بين السجدتين — تقدم فى المشهور عن أحمد أنه يجب على المصلى أن يقول بين السجدتين : رب اغفر لى ، فلو تركه سهوا أو جهلا ، لزمه السجود ، ولا سجود عليه عند الأئمة الثلاثة ، لأنه سنة خفيفة .

ج — (ترك السنة) :

السنة المتروكة عمدا أو سهوا لايعود إليها بعد التلبس بالفرض ؛ كأن تذكر فى القراءة ، الثناء أو التعوذ ، فلا يعود إلى ما تركه منهما ، لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة ، ولا يسجد للسهو عن السنة إن تركها سهوا أو عمداً لكن يسن له إعادة الصلاة بتركها عمدا ، وهذا مذهب الحنفيين .

(وقالت) المالكية : يسن سجود السهو لترك سنة من السنن المؤكدة سهوا وهى السورة بعد الفاتحة ، والجهر فيما يجهر فيه ، والسر فيما يسر فيه ، وسمع الله لمن حمده ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والتشهد الأخير ، ولترك سنتين خفيفتين كتكبيرتين من تكبير الانتقال .

(وقالت) الشافعية : يسن السجود لترك سنة مؤكدة سهوا أو عمداً ، ولا يسجد لترك سنة خفيفة (قال) النووى فى المجموع : وأما غير الركن فأبعاض

وغيرها (فالأبعاض) هي التشهد الأول ، والجلوس له ، والقنوت . والقيام له ، وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله إذا تركهما فى التشهد الأول ، وقلنا إنهما سنة ، وكذا على الآل فى التشهد الأخير ، إذا قلنا بالمذهب إنها ليست واجبة بل هى سنة ، وكل واحد من هذه الأبعاض مجبور بسجود السهو إذا تركه سهوا «لحديث» عبد الله بن بحينة رضى الله عنهما(١)

وإن تركه عمداً ، فوجهان مشهوران (الصحيح) باتفاق الأصحاب يسجد لأنه إذا شرع للساهى فالعامد المقصر أولى ، وأما غير الأبعاض من السنن فلا يسجد لها سواء تركها عمدا أم سهوا اه ملخصا(٢)

(وقالت) الحنبلية : يسن السجود لترك سنة من سنن الصلاة سهوا أو جهلا

د ــ (ترك الأدب) :

الأدب المتروك عمداً أو سهوا لا يسجد له عند الأئمة الثلاثة ، ويباح عند الحنبلية

(السبب الثالث) لسجود السهو متابعة الإمام .

على المأموم السجود إذا سها إمامه وسجد وإن لم يكن مقتديا به وقت السهو ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سها فسجد وسجد الصحابة معه (فقد) قال عبد الله بن بحينة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم صلى الله عليه وسلم . أخرجه الجماعة والبيهقى(٣)

(وبهذا) قال كافة العلماء بلا فرق بين المدرك والمسبوق واللاحق ، غير أن هذا لا يتابع الإمام فى السجود ، بل يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد آخر صلاته

---

(١) تقدم رقم ٦ ص ١٢ .

(٢) انظر ص ١٢٥ ج ٤ شرح المهذب (الذى يقتضى سجود السهو قسمان).

(٣) تقدم بيانه ص ١٣ ، ١٤ .

ولو سجد مع الإمام لايجزئه فعليه إعادته بعد قضاء مافاته ، ولاتفسد صلاته ، لأنه ما زاد إلا سجدتين والمسبوق يسجد بلا سلام مع إمامه ويتشهد ثم إذا سلم الإمام يقوم يقضى مافاته ، فإن سلم عامدا فسدت صلاته وإلا فلا ولاسجود عليه إن سلم قبل الإمام أو معه سهوا ، أما لو سلم بعده فيلزمه ولو لم يسجد مع الإمام وقام إلى القضاء ، سجد فى آخر صلاته ، وإن سجد مع الإمام ثم سها فيما يقضى ، سجد ثانيا ، وإن لم يسجد معه ثم سها فيما يقضى كفاه سجدتان ، ومثله فى ذلك المقيم خلف المسافر

(ولو سها) الإمام فى صلاة الخوف ، سجد وتسجد معه الطائفة الثانية ، لأنها بمنزلة المسبوق ، وتسجد الطائفة الأولى بعد فراغها . لأنها بمنزلة اللاحق وإن لم يسجد الإمام لايسجد المأموم وهذا مذهب الحنفيين والمالكية غير أنهم قالوا : إن سجد الإمام قبل السلام سجد المسبوق معه وإلا سجد آخر صلاته بعد سلامه وإن لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم آخر صلاته

(وقالت) الشافعية : يسجد المسبوق مع الإمام وآخر صلاته أيضا

(قال) النووى فى المجموع : إذا سها الإمام فى صلاته ، لحق المأمومَ سهوُه وتستثنى صورتان (إحداهما) إذا بان الإمام محدثا فلا يسجد المأموم لسهوه ولايحمل هو عن المأموم سهوه (الثانية) أن يعلم سبب سهو الإمام ويتيقن غلطه فى ظنه ، بأن ظن الإمام ترك بعض الأبعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه ، أو جهر فى موضع الإسرار أو عكسه فسجد ، فلا يوافقه المأموم

ثم إذا سجد الإمام فى غير الصورتين ، لزم المأمومَ موافقتُه فيه ، فإن ترك موافقته عمدا بطلت صلاته ، وسواء عرف المأموم سهو الإمام أم لم يعرفه ، فمتى سجد الإمام فى آخر صلاته سجدتين ، لزم المأمومَ متابعتُه حملا له على أنه سها . ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة ، سجد المأموم أخرى ، حملا له على أنه نسيها ولو ترك الإمام السجود لسهوه عامدا أو ساهيا أو كان يعتقد تأخيره إلى مابعد السلام ، سجد المأموم ، هذا هو الصحيح المنصوص . ولو سلم الإمام ثم عاد إلى السجود نظر ، إن سلم المأموم معه ناسيا ، وافقه فى السجود فإن لم

يوافقه فى بطلان صلاته وجهان ، بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا لسجود السهو فعاد إليه ، هل يكون عائدا إلى الصلاة ؟ وإن كان المأموم سلم عمدا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعة الإمام إذا عاد إلى السجود ، لأن سلامه عمدا يتضمن انقطاع القدوة . ولو لم يسلم المأموم فعاد الإمام ليسجد ، فإن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو لم يتابعه ، لأنه قطع القدوة بالسجود . وإن عاد قبل سجود المأموم فوجهان (أصحهما) لا يجوز متابعته بل يسجد منفردا ثم يسلم (والثانى) تلزمه متابعته فإن لم يفعل بطلت صلاته . (ولو سبق) الإمام حدث بعد ما سها أو بطلت صلاته بسبب آخر : أتم المأموم صلاته وسجد على الصحيح . ولو سها المأموم ثم سبق الإمام حدث : لم يسجد المأموم ، لأن الإمام حمله . (وإن قام) الإمام إلى خامسة ساهيا فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الإمام إلى حد الراكعين فى ارتفاعه ، سجد المأموم للسهو ، لأنه توجه عليه السهو قبل مفارقته. وإن نواها قبله فلا سجود ، لأنه نوى مفارقته قبل توجه السجود عليه . (ولو كان) الإمام حنفيا فسلم قبل أن يسجد للسهو : لم يسلم معه المأموم ، بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الإمام بعده ، لأنه فارقه بسلامه اه ملخصا[١] .

(ثم قال) وإذا سبقه الإمام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه وسجد الإمام لزم المسبوق أن يسجد معه على الصحيح . وعليه إذا سجد معه هل يعيد السجود فى آخر صلاته ؟ فيه قولان (أصحهما) يعيده . فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المسبوق فى آخر صلاة الإمام ويسجد فى آخر صلاة نفسه على المذهب أما إذا سها الإمام قبل اقتداء المأموم فوجهان (الصحيح) أنه يلحقه حكم سهوه . فعلى هذا إن سجد الإمام سجد معه ؛ وهل يعيده المسبوق فى آخر صلاته ؟ فيه القولان (أصحهما) يعيده ، وإن لم يسجد سجد هو فى آخر صلاته على المذهب (والثانى) لا يلحقه حكم سهوه . فعلى هذا إن لم يسجد الإمام لم يسجد هو أصلا ، وإن سجد فوجهان (أصحهما) لا يسجد ، لأنه لا سهو فى حقه

(١) انظر ص ١٤٤ ج ٤ شرح المهذب (يلحق المأموم سهو إمامه إلا فى صورتين)

(والثانى) يسجد متابعة للإمام . فعلى هذا لا يعيد فى آخر صلاته إن كان مسبوقا (وحيث) قلنا المسبوق يعيد السجود فى آخر صلاته فاقتدى به مسبوق آخر بعد انفراده . ثم اقتدى بالثانى ثالث بعد انفراده . ثم بالثالث رابع فأكثر ، فكل واحد منهم يسجد لمتابعة إمامه . ثم يسجد فى آخر صلاة نفسه اهـ ملخصا[1]

(وحاصل) مذهب الحنبلية ما ذكره فى كشاف القناع بقوله : وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد المأموم معه سواء سها المأموم أم لا . حكاه إسحق وابن المنذر إجماعا « لحديث » عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على من خلف الإمام سهو . فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو . أخرجه الدارقطنى[2] [٧] « ولعموم » قوله عليه الصلاة والسلام : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا[3] (ويسجد) المأموم ولو كان مسبوقا ، سواء كان سهو إمامه فيما أدركه المسبوق معه أم قبله ، وسواء سجد إمامه قبل السلام أم بعده « لعموم » ما تقدم . فلو قام المسبوق لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه ، رجع وجوبا إن لم يستتم قائما ، فسجد معه لسهوه . وإن استتم قائما ، كره رجوعه . وإن شرع فى القراءة حرم رجوعه كما لو نهض عن التشهد الأول (وإن) أدركه المسبوق فى إحدى سجدتى السهو الأخيرة ، سجد معه السجدة التى أدركه فيها متابعة له . فإذا سلم إمامه أتى المسبوق بالسجدة الثانية من سجدتى السهو ، ليوالى بين السجدتين ثم قضى المسبوق صلاته «لعموم»

---

(١) انظر ص ١٤٨ ج ٤ شرح المهذب (حكم المسبوق إذا سها فيما أدركه)

(٢) انظر ص ١٤٥ سنن الدارقطنى وفى سنده خارجة بن مصعب ضعيف

(٣) هو بعض حديث أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر . وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع . وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد اهـ [٨] انظر ص ٦٥ ، ٦٩ ج ٣ دين طبعة ثانية (متابعة المأموم الإمام)

قوله عليه الصلاة والسلام : فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا(١)

(وإن أدركه) المسبوق بعد سجود السهو وقبل السلام ، لم يسجد المسبوق لسهو إمامه ؛ لأن سهو الإمام قد انجبر بسجوده قبل دخوله معه فأشبه ما لو لم يسه . ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهوا ؛ لأنه صار منفردا بسلام إمامه. ويسجد مسبوق لسهوه مع إمامه . ويسجد مسبوق لسهوه فيما انفرد به ولو كان سجد مع إمامه لسهوه . ولا يعيد المسبوق السجود إذا سجد مع إمامه لسهو إمامه . لأنه قد سجد وانجبرت صلاته . وظاهره ولو كان سها فيما أدركه مع الإمام . وإن لم يسجد المسبوق مع إمامه لسهوه لعذر ، سجد آخر الصلاة . وإن لم يسجد الإمام لسهوه سهوا أو عمدا ، لاعتقاده عدم وجوبه ، سجد المأموم بعد سلامه والإياس من سجود الإمام ، لأن صلاته نقصت بسهو إمامه فلزمه جبرها كما لو انفرد لعذر « ولعموم » قوله عليه الصلاة والسلام : فعليه وعلى من خلفه(٢) لكن يسجد المسبوق الذى لم يسجد إمامه لسهوه إذا فرغ من قضاء ما فاته ، لأن محل سجود السهو آخر الصلاة وإنما كان يسجده مع الإمام متابعة له ، وإن ترك الإمام سجود السهو الواجب قبل السلام مع اعتقاده وجوبه عمدا ، بطلت صلاته . وفى صلاتهم روايتان . ومقتضى ما تقدم بطلان صلاتهم . وإن كان محله بعد السلام ، لم تبطل صلاته ولا صلاتهم اهـ ملخصا(٣)

(فائدة) لا سجود بسهو المأموم لا عليه ولا على الإمام عند الأئمة الأربعة

---

(١) هو بعض حديث أخرجه الشافعى والسبعة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون وعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . وفى رواية شاذة فاقضوا [٩] انظر رقم ٧١ ص ٤٥ ج ٣ دين (ما تدرك به الجماعة)

(٢) هو بعض حديث عمر رقم ٧ وتمامه وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه

(٣) انظر ص ٢٦٦ ج ١ كشاف القناع (القسم الثالث مما يشرع له سجود السهو - الشك)

والجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمر : وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه ، ولأنه لو سجد وحده قبل السلام كان مخالفا لإمامه . وإن أخره إلى ما بعد سلام الإمام يخرج من الصلاة بسلام الإمام ، لأنه سلام عمد ممن لا سهو عليه . ولو طلب من الإمام ، لانقلب المتبوع تابعا .

(السبب الرابع) لسجود السهو ، الشك فى الصلاة :

الشك لغة مطلق التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أم رجح أحدهما فيشمل الوهم والظن وهو المراد هنا . ومن شك فى صلاته أنه كم صلى ؟ بنى على الأقل المتيقن إماما أو منفردا وسجد للسهو « لحديث » أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ؟ فليبن على اليقين ، حتى إذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدتين قبل أن يسلم . فإنه إن كانت صلاته وتراً صارت شفعاً . وإن كانت شفعاً كان ذلك ترغيما للشيطان . أخرجه مالك وأحمد والخمسة إلا البخارى(١) [١٠] قال المنذرى : حديث أبى سعيد أصح حديث فى الباب اه

(وبهـذا) قالت الشافعية ، وروى عن أحمد (قال) النووى فى المجموع :

---

(١) انظر ص ١٧٦ ج ٢ تيسير الوصول (سجود السهو) وص ١٣٠ ج ٤ـ الفتح الربانى يعنى أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها فصار سجود السهو بمنزلة ركعة سادسة و (ترغيما للشيطان) لأنه لما قصد التلبيس على المصلى كان سجود السهو ـ لما فيه من الثواب ـ إذلالا للشيطان وإغاظة له ، ولفظ أبى داود : فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة . كانت الركعة والسجدتان نافلة ، وإن كانت صلاته ناقصة ، كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان .

من شك فى عدد الركعات وهو فى الصلاة مذهبنا أنه يبنى على اليقين ويأتى بما بقى . فإذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟ لزمه أن يأتى بركعة إذا كانت صلاته رباعية ، سواء كان شكه مستوى الطرفين أو ترجح احتمال الأربع ، ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك أول مرة أم تكرر (وبهذا) قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وربيعة ومالك والثورى اهـ[1] .

(ثم قال) واختلفوا فى سبب سجود السهو هنا فقيل : المعتمد فيه الحديث ولا يظهر معناه واختاره إمام الحرمين والغزالى (والأصح) أن سببه التردد فى الركعة التى يأتى بها ، هل هى رابعة أم زائدة تقتضى السجود ؟ وهذا التردد يقتضى السجود . فلو زال تردده قبل السلام وقبل السجود وعرف أن التى يأتى بها رابعة ، لم يسجد على الأول ويسجد على الثانى . وضبط أصحاب الوجه الثانى صورة الشك وزواله فقالوا : إن كان ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله لابد منه على كل احتمال ، لم يسجد للسهو . وإن كان زائدا على بعض الاحتمالات سجد . مثاله شك فى قيامه من الظهر أن تلك الركعة ثالثة أم رابعة؟ فركع وسجد على هذا الشك وهو عازم على القيام إلى ركعة أخرى أخذاً باليقين ، ثم تذكر قبل القيام إلى الأخرى أنها ثالثة أو رابعة ، فلا يسجد ، لأن ما فعله مع الشك لا بد منه على التقديرين . فإن لم يتذكر حتى قام ، سجد للسهو وإن تيقن أن التى قام إليها رابعة ، لأن احتمال الزيادة وكونها خامسة كان موجوداً حين قام اهـ[2] .

(ومشهور) مذهب المالكية : أن من شك فى صلاته يبنى على الأقل فلو بنى على الأكثر بطلت صلاته إلا إذا كان يأتيه الشك فى كل يوم فى صلاته

---

(١) انظر ١١١ ج ٤ شرح المهذب (المذاهب فيمن شك فى عدد الركعات)
(٢) انظر ص ١٢٨ منه (فرع فى قواعد متكررة فى أبواب الفقه) (ولا يظهر معناه) أى لاتعرف حكمته فهو أمر تعبدى .

ولو مرة . فإنه يبنى على الأكثر ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان .فلو بنى على الأقل صحت صلاته ، لأنه رجوع إلى الأصل (ومشهور) مذهب الحنبلية أن الإمام إن شك بنى على غالب ظنه إن كان المأموم أكثر من واحد ، وإلا بنى على اليقين كالمنفرد ، والفرق أن للإمام من ينبهه ويذكره إذا أخطأ : بخلاف المنفرد . قال الشيخ منصور بن إدريس : ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه « إذا كان المأموم » اثنين فأكثر ، لأنه يبعد خطأ اثنين وإصابة واحد (قال) فى المبدع : وأما المأموم فيتبع إمامه مع عدم الجزم بخطئه وإن جزم بخطئه لم يتبعه ولم يسلم قبله .

(والمأموم) فى فعل نفسه يبنى على اليقين . فلو شك هل دخل مع الإمام فى الركعة الأولى أو الثانية ؟ جعل الدخول معه فى الثانية ، فيقضى ركعة إذا سلم إمامه احتياطا ، ولو أدرك المأموم الإمام راكعا ثم شك بعد تكبيره للإحرام هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا ؟ لم يعتد بتلك الركعة ، لاحتمال رفعه من الركوع قبل إدراكه فيه . (وحيث) بنى المصلى على اليقين فإنه يأتى بما بقى عليه من صلاته ، ليخرج من عهدته ، فإن كان مأموما أتى به بعد سلام إمامه كالمسبوق ، ولا يفارقه قبل ذلك ؛ لعدم الحاجة إليه وسجد للسهو ، ليجبر مافعله مع الشك فإنه نقص فى المعنى .

« وإن كان » المأموم واحدا وشك فى عدد الركعات ونحوه ، لم يقلد إمامه لاحتمال السهو منه - كما لم يرجع عليه الصلاة والسلام لقول ذى اليدين وحده - ويبنى على اليقين لما تقدم ، فإن سلم إمامه أتى بما شك فيه .

(ولا أثر) لشك المصلى بعد سلامه . وكذلك سائر العبادات لو شك فيها بعد فراغها ، لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع (ومن) شك قبل السلام فى ترك ركن فهو كتركه ويعمل باليقين ، لأن الأصل عدمه . ولا يسجد لشكه فى ترك واجب ، لأن الأصل عدم وجوبه فلا يسجد بالشك ، ولا يسجد لشكه هل سها ؟ لأن الأصل عدمه ، أو شكه فى زيادة بأن شك فى

التشهد هل زاد شيئا أو لا ؟ لم يسجد . لأن الأصل عدم الزيادة إلا إذا شك فيها وقت فعلها ، بأن شك فى الأخيرة هل هى زائدة أو لا ؟ أو شك وهو ساجد هل سجوده زائد أو لا ؟ فيسجد لذلك جبرا للنقص الحاصل فيه بالشك ولا يسجد لشكه إذا زال شكه وتبين أنه مصيب فيما فعله إماما كان أو غيره لزوال موجب السجود ، ولو شك من سها هل سجد لسهوه أم لا ؟ سجد للسهو وكفاه سجدتان ا هـ ملخصا(١) .

(وقال) الأوزاعى والحنفيون : للشك فى الصلاة ثلاث صور :

(الأولى) ألا يكون الشك عادة له ، بأن لم يسبق له شك قبل ذلك أصلا أو فى الصلاة التى شك فيها ، فيستأنف الصلاة بعمل مناف . والسلام قاعدا أفضل ، لأنه المحلل ، وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو « لحديث » إسحاق بن يحي بن عبادة عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها فى صلاته فلم يدر كم صلى ؟ فقال : ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعدا . أخرجه الطبرانى فى الكبير(٢) [١١] ، وفيه انقطاع فإن إسحاق لم يسمع من جده عبادة .

(وإن) أتم الصلاة على غالب ظنه ، لاتبطل غير أنها تكون نفلا ويلزمه أداء الفرض . ولو كانت نفلا ينبغى أن يلزمه قضاؤه وإن أكمله ، لوجوب الاستئناف عليه .

(الثانية) أن يكون الشك عادة له بأن وقع له مرتين قبل هذه ، أو فى

---

(١) انظر ص ٢٦٦ ج ١ كشاف القناع (القسم الثالث : من يشرع له سجود السهو)

(٢) انظر ص ١٥٣ ج ٢ مجمع الزوائد (باب السهو فى الصلاة)

عمره أو فى صلاته على الخلاف ، فيتحرى ويأخذ بأكبر رأيه إن كان له رأى ويسجد للسهو إن طال تفكره قدر أداء ركن ، وإن لم يطل تفكره ، فلا سجود لما فى حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب وليبن عليه فإذا سلم فليسجد سجدتين ، أخرجه السبعة[1] [١٢] (ولحديث) ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ؟ فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتمه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتى السهو ويتشهد ويسلم ، أخرجه الطحاوى[2] [١٣] .

(الثالثة) أن يكون الشك عادة له ولكن ليس له رأى أو كان ولم يقع تحريه على شىء فإنه يبنى على الأقل المتيقن ويقعد فى كل موضع ظنه محل قعود ويسجد للسهو ، فلو شك فى ركعة من الرباعى مثلا أنها أولى أو ثانية ، جعلها الأولى ثم يقعد للتشهد ، لاحتمال أنها الثانية ، ثم يصلى ركعة ويقعد لذلك ، ثم يصلى ركعة ويقعد لاحتمال أنها الرابعة ، ثم يصلى أخرى ويقعد لذلك .

(ولو شك) أنها الثانية أو الثالثة أتمها وقعد ، ثم صلى أخرى وقعد ، ثم الرابعة وقعد ، (ولو شك) فى صلاة الصبح وهو قائم أنها الثالثة أو الأولى ، لايتمها بل يقعد قدر التشهد ثم يصلى ركعتين بفاتحة وسورة ويتشهد ويسجد للسهو فى كل ما ذكر ، وإن شك وهو ساجد فى أنها أولى أو ثانية ، أتمها وقعد قدر التشهد ثم صلى أخرى (ولو شك) فى ركعة أنها ثانية الوتر أم ثالثته ، قنت وقعد للتشهد ، ثم صلى وقنت أيضاً فى الأصح ، وسجد للسهو فى كل ذلك .

---

(١) انظر ص ١٢٦ ج ٤ ـ الفتح الربانى وص ١٧٧ ج ٢ تيسير الوصول (سجود السهو) .

(٢) انظر ص ٢٥٢ ج ١ شرح معانى الآثار (الشك فى الصلاة) .

وعليه يحمل (حديث) عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين ؟ فليبن على واحدة . فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا ؟ فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا ؟ فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم ، أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح[1] [١٤] .

(وحديث) أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثا أم أربعا ؟ فليبن على اليقين ويدع الشك ، فإن كانت صلاته نقصت : فقد أتمها وكانت السجدتان ترغيما للشيطان . وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة ، أخرجه الطحاوى[2] [١٥] .

﴿فوائد﴾ ﴿الأولى﴾ إنما فصل الحنفيون هذا التفصيل فى الشك فى الصلاة وجعلوه ثلاث صور كما ترى ؛ جمعا بين الأحاديث « بحمل » حديث عبادة بن الصامت رقم ١١ « على ما » إذا لم يكن الشك عادة له « وحمل » حديثى ابن مسعود رقمى ١٢ و ١٣ « على ما » إذا كثر شكه وأمكنه التحرى ووقع تحريه على شىء « وحمل » حديثى عبد الرحمن بن عوف رقم ١٤ وأبى سعيد الخدرى رقم ١٥ « على ما » إذا لم يكن له تحر أو لم يقع تحريه على شىء .

(ومنه) يعلم أن الحنفيين يفرقون بين التحرى والبناء على اليقين وبه قال أبو حاتم وابن حبان ، قال : قد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه فى صحيح الآثار ، أن التحرى والبناء على اليقين واحد وليس كذلك ، لأن التحرى أن يشك المرء فى صلاته فلا يدرى ما صلى ؟ فعليه أن يتحرى الصواب ويبنى على الأغلب عنده . والبناء على اليقين أن يشك المرء فى الثنتين والثلاث . أو الثلاث والأربع ، فعليه أن يبنى على اليقين وهو الأقل اهـ .

---

(١) انظر ص ١٨٩ ج ١ سنن ابن ماجه (من شك فى صلاته فرجع إلى اليقين) وص ١٧٦ ج ٢ تيسير الوصول (سجود السهو) .

(٢) انظر ص ٢٥١ ج ١ شرح معانى الآثار (الشك فى الصلاة) .

(وقال) الشافعى والجمهور : لافرق بين التحرى والبناء على اليقين ، لأن التحرى القصد ، فمعنى قوله فى الحديث : فليتحر الصواب ، أى يقصد الصواب ويعمل به وقصد الصواب هو البناء على اليقين وهو الأقل كما فى حديث أبى سعيد

﴿الثانية﴾ الشك بعد الصلاة لايعتبر إلا إذا قال له عدل بعد السلام : إنك تركت ركعة مثلا وشك فى صدقه فإنه يعيد احتياطا ، لأن الشك فى صدقه شك فى الصلاة . وهذا مذهب الحنفيين .

(وقالت) الشافعية : إذا شك بعد السلام فى ركعة أو ركعات أو ركن فالصحيح أنه لا شىء عليه ولا أثر لهذا الشك (وقيل) يجب الأخذ باليقين ، فإن قرب الفصل وجب البناء ، وإن بعد وجب الاستئناف .

(وبهذا) قالت المالكية ، والبعد عندهم يتحقق بالخروج من المسجد ، وإن لم يخرج منه أو كان فى غيره ، اعتبر العرف أو حصول حدث .

﴿الثالثة﴾ الشك فى صفة الصلاة لايعتبر ، فلو شك فى ثانية الظهر أنه فى العصر وفى الثالثة أنه فى التطوع ، وفى الرابعة أنه فى الظهر : يكون فى الظهر ولا عبرة بالشك عند الأئمة الثلاثة .

(وقالت) المالكية : يبنى على اليقين ، فمن شك أنه فى آخرة العشاء أو فى الشفع : يعتبر أنه فى العشاء . ومن شك أنه فى العصر أو الظهر : يعتبر أنه فى الظهر .

﴿الرابعة﴾ إذا اختلف الإمام والقوم بعد السلام بأن قالوا : صليت ثلاثا وقال : بل صليت أربعا ، فإن كان على يقين لم يعد ، وإلا أعاد بقولهم إلا إن كان معه بعض المأمومين ولو واحدا ، فالعبرة بقوله ، ولو تيقن واحد بالتمام وآخر بالنقص وشك الإمام والقوم ، فعلى المتيقن بالنقص الإعادة ، ولو تيقن الإمام بالنقص ، لزمهم الإعادة إلا من تيقن التمام ، ولو تيقن واحد بالنقص وشك الإمام والقوم ، فإن كان فى الوقت ، فالأولى الإعادة احتياطا . وإن كان المخبر بالنقص عدلين لزمت الإعادة ، وهذا مذهب الحنفيين .

(وقالت) المالكية : إذا أخبر المصلى إماما أو غيره جماعة مستفيضة - يفيد خبرهم العلم الضرورى - بنقص أو زيادة ، لزمه الرجوع إلى خبرهم ولو كان متيقنا خلافه . وإذا أخبر الإمام عدلان بنقص أو زيادة ، رجع لقولهما ما لم يتيقن كذبهما فإن تيقن كذبهما ولم يكن الشك عادة له ، لا يرجع لقولهما ، بل يبنى على الأقل . وإذا أخبره واحد بالتمام لا يرجع لقوله ، بل يبنى على يقين نفسه وإن أخبره بالنقص ولم يكن الشك عادة له ، يرجع لقوله لحصول الشك بخبره وإن كان الشك عادة للإمام ، بنى على الأكثر ولا يرجع لقول المخبر

(وإن) أخبر العدلان أو الواحد غير الإمام بنقص أو زيادة ؛ بنى على يقينه ولا يرجع لقول أحد مالم يبلغ حد التواتر كما تقدم

(وقالت) الحنبلية : إذا شك الإمام يلزمه العمل بقول مأمومين يثق بهما ولو غلب على ظنه خطؤهما . ولا يعمل بقول الواحد إلا إذا غلب على ظنه صدقه

(وقالت) الشافعية : إذا شك الإمام يعمل بقول المأموم واحدا أو أكثر مالم يغلب على ظنه خطأ المخبر ولو اثنين .

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة فى المغنى : إذا سبح للإمام اثنان يثق بقولهما ، لزمه قبوله والرجوع إليه ولو غلب على ظنه خطؤهما (وقال) الشافعى : إن غلب على ظنه خطؤهما لم يعمل بقولهما ؛ لأن من شك فى فعل نفسه لم يعمل بقول غيره ، كالحاكم إذا نسى حكما حكم به فشهد به شاهدان وهو لا يذكره (ولنا) أن النبى صلى الله عليه وسلم رجع إلى قول أبى بكر وعمر وغيرهما رضى الله عنهم فى حديث ذى اليدين لما سألهم أصدق ذو اليدين ؟ فأومئوا نعم[1] ، مع أنه كان شاكا بدليل أنه أنكر ما قاله ذو اليدين وسألهم عن صحة قوله . ولأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتسبيح ليذكروا الإمام ويعمل بقولهم .

---

(١) تقدم رقم ٤٠٥ ص ٣٠٢ ج ٥ دين (القسم الأول من الزيادة القولية)

(وروى) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فزاد ونقص إلى قوله : إنما أنا بشر أنسى . فإذا نسيت فذكرونى[١] ، يعنى بالتسبيح كما روى عنه فى الحديث الآخر . وكذا نقول فى الحاكم إنه يرجع إلى قول الشاهدين .

(وإن كان) الإمام على يقين من صوابه وخطأ المأمومين ، لم يجزله متابعتهم (وإذا) ثبت هذا فإنه إذا سبح به المأمومون فلم يرجع فى موضع يلزمه الرجوع فيه ، بطلت صلاته وليس للمأمومين اتباعه . فإن اتبعوه عالمين بتحريم ذلك بطلت صلاتهم ، لأنهم تركوا الواجب عمدا . وإن تابعوه جهلا بتحريم ذلك فإن صلاتهم صحيحة ، لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تابعوه فى التسليم فى حديث ذى اليدين ، وفى الخامسة فى حديث ابن مسعود فلم تبطل صلاتهم .

(وروى) الأثرم بإسناده عن الزبير أنه صلى صلاة العصر فلما سلم قال له رجل من القوم : يا أبا عبد الله إنك صليت ركعات ثلاثا ، قال : أكذاك ؟ قالوا : نعم ، فرجع فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ﴿ ٢ ﴾ ، وعن إبراهيم قال : صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم : يا أبا شبل قد صليت خمسا . قال كلا ما فعلت ، قالوا بلى ، وكنت فى ناحية القوم وأنا غلام فقلت : بلى قد صليت خمسا . قال لى يا أعور وأنت تقول ذلك أيضا ؟ قلت نعم فسجد سجدتين ﴿ ٣ ﴾ ، فلم يأمروا من وراءهم بالإعادة ، فدل على أن صلاتهم لم تبطل بمتابعتهم .

(ومتى) عمل الإمام بغالب ظنه فسبح به المأمومون فرجع إليهم فإن سجوده قبل السلام لما فعله من الزيادة فى الصلاة سهوا (قال) الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل جلس فى الركعة الأولى من الفجر فسبحوا به

---

(١) هذا بعض حديث أخرجه أحمد وتمامه : وأيكم ما شك فى صلاته فليتحر أقرب ذلك للصواب فليتم عليه ويسلم ثم يسجد سجدتين [١٦] انظر ص ١٢٨ ج ٤ — الفتح الربانى .

فقام: متى يسجد للسهو ؟ فقال قبل السلام. (فإن سبح) بالإمام واحد لم يرجع إلى قوله إلا أن يغلب على ظنه صدقه فيعمل بغالب ظنه لا بتسبيحه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول ذى اليدين وحده فإن سبح فساق لم يرجع إلى قولهم لأن قولهم غير مقبول فى أحكام الشرع (وإن) افترق المأمومون طائفتين ، وافقه قوم وخالفه آخرون : سقط قولهم لتعارضهم كالبينتين إذا تعارضتا . ومتى لم يرجع وكان المأموم على يقين من خطإ الإمام لم يتابعه . وينبغى أن ينتظره ، لأن صلاة الإمام صحيحة لم تفسد بزيادة فينتظره ا هـ ملخصا [١] .

﴿ الخامسة ﴾ لو شك الإمام فلحظ القوم ليعلم إن قاموا قام ، وإلا قعد فلا بأس به ولا سجود عليه .

﴿السادسة﴾ لو شك فى صلاته أكبّر للافتتاح أم لا ؟ أو أحدث أم لا ؟ أو أصابه نجاسة أم لا ؟ استأنف الصلاة إن لم يكن الشك عادة له وإلا فلا .

(ولو غلب) على ظنه وهو فى الصلاة أنه أحدث أو لم يتطهر ثم ظهر خلافه. استأنف إن كان أدى ركنا وإلا مضى . وهذا مذهب الحنفيين .

(وقالت) المالكية : من شك هل أحرم ؟ استأنف الصلاة . ومن شك هل أحدث أو أصابته نجاسة ؟ تمادى فى صلاته ، ثم إن تيقن عدم الحدث أو عدم النجاسة لا إعادة عليه . وإن تيقن الحدث أوالنجاسة أعاد وجوباً . ومن تذكر نجاسة أو طرأت عليه وهو فى الصلاة : قطع وجوباً إن قدر على إزالة النجاسة واتسع الوقت لذلك . وإلا استمر ولا إعادة عليه . لأن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة . فمن أتم الصلاة وهو ناس للنجاسة ، صحت صلاته وأعاد ندبا فى الوقت .

﴿السابعة﴾ من القواعد أن اليقين لا يزول بالشك، بل يعمل بالمتيقن ويطرح

---

(١) انظر ص ٦٧٤ ج ١ مغنى (إذا سبح للامام اثنان يثق بقولهما) .

الشك ، فإذا شك فى ترك مأمور يجبر تركه بالسجود، فالأصل أنه لم يفعله فيسجد للسهو أما إذا شك هل ترك مأموراً به أم لا ؟ فلا يسجد كما لو شك أسها أم لا؟ فإنه لا يسجد . وإن شك أزاد فى الصلاة ركعة أو سجدة أو غيرهما أم لا ؟ أو هل سلم ناسياً ؟ لم يسجد ، لأن الأصل عدمه ولو تيقن السهو وشك هل سجد له ؟ فليسجد ، لأن الأصل عدم السجود . ولو شك أسجد للسهو سجدة أم سجدتين ؟ سجد أخرى . ولو تيقن السهو وشك فى عين ما سها فيه سجد لتحقق سبب السجود . أفاده النووى فى المجموع [١] .

(وقالت) المالكية : من شك هل سجد واحدة أم اثنتين ؟ أو ركع أم لا؟ أو قرأ الفاتحة أم لا ؟ أتى بما شك فيه . إن لم يكن الشك عادة له وسجد بعد السلام . وإن كان الشك عادة له ، سجد قبل السلام ولا يأتى بما شك فيه . ومن شك هل سجد للسهو واحدة أم اثنتين ؟ سجد الثانية ، ومن شك هل سجد للسهو ؟ أتى به ولا سجود عليه .

﴿ الثامنة ﴾ لو أدرك مسبوق الإمامَ راكعاً وشك هل أدرك ركوعه المجزئ ؟ فالصحيح أنه لا تحسب له الركعة ، وعليه يطلب منه سجود السهو كما لو شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟ ولا يقال يتحمل الإمام سهوه ، لأنه بعد سلام الإمام شاك فى عدد الركعات . أفاده النووى فى المجموع [٢] .

(وبه) قالت المالكية : غير أنهم قالوا لا سجود عليه .

الفرع الثالث لسجود السهو — محله [٣] .

مدار سجود السهو على ستة أحاديث وهى :

(١و٢) انظر ص ١٢٨ ج ٤ شرح المهذب (فوائد متكررة فى أبواب الفقه) وص ١٢٩ منه

(٣) والأول حكمه وتقدم بص ٢٨٠ ج ٥ دين والثانى سببه وتقدم بص ٢٨٢ ج ٥ دين .

(١) حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم دخل الحجرة فكلمه الخرباق فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم (١) .

(٢) وحديث أبى هريرة فى قصة ذي اليدين وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم فى الرباعية من اثنتين ومشى وتكلم وسجد بعد السلام (٢) .

(٣) وحديث ابن مسعود وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى خامسة وسجد بعد السلام (٣) .

(٤) وحديث عبد الله بن مالك بن بحينة وفيه : أنه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فسجد قبل السلام (٤).

(٥) وحديث أبى سعيد الخدرى فيمن شك فى صلاته وفيه انه يسجد قبل السلام (٥) .

(٦) وحديث عبد الرحمن بن عوف فيمن شك كم صلى ؟ وفيه السجود قبل السلام (٦) .

(وقد) تقدمت هذه الأحاديث وأحاديث أخرى بمعناها . ولذا اتفق العلماء على أنه يجوز سجود السهو قبل السلام وبعده للنقص والزيادة. ولكن اختلفوا

(١و٢) هما بعضا حديثين تقدما رقم ٤٠٤ و ٤٠٥ ص ٣٠٢ ج ٥ دين - (الزيادة القولية) .

(٣) هو بعض حديث تقدم تاما رقم ٤٠٠ ص ٢٩٨ ج ٥ دين (القيام لزائدة)

(٤) هو بعض حديث تقدم فى بحث « القيام لثالثة بلا تشهد » رقم ٣٩٩ ص ٢٩٣ ج ٥ دين .

(٥) هو بعض حديث تقدم فى بحث « الشك فى الصلاة » ص ٢٤ [١٠]

(٦) هو بعض حديث تقدم فى « الصورة الثالثة من صور الشك فى الصلاة » ص ٢٩ [١٤]

فى الأفضل (فقال) الحنفيون والثورى : الأفضل السجود بعد السلام وبه قال علي وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وابن مسعود وعمران بن حصين وأنس والمغيرة بن شعبة من الصحابة وأبو سلمة بن عبدالرحمن والحسن البصرى والنخعى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من التابعين (واستدلوا) « بأحاديث » عمران وذى اليدين وابن مسعود المذكورة

« وبحديث » ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند فيه إسماعيل بن عياش[(١)] [١٧] وفيه مقال . لكن قال البخارى : إذا حدث عن أهل بلده يعنى الشاميين فصحيح اهـ وهذا الحديث من روايته عن الشاميين . فتضعيف الحديث به غير مسلم .

« وبحديث » أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها ، فلما سلم سجد سجدتين ثم سلم . أخرجه أحمد[(٢)] [١٨]

« وبحديث » عبد الله بن جعفر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى[(٣)] [١٩] ، وفى سنده مصعب بن شيبة وفيه مقال . لكن يعضده أحاديث الباب

(وقال) الأوزاعى والليث بن سعد والشافعى فى الجديد : الأفضل أن يكون السجود قبل السلام (واستدلوا) بأحاديث عبد الله بن بحينة وأبى سعيد وابن عوف المذكورة آنفاً .

---

(١) انظر ص ١٥٥ ج ٤ - الفتح الربانى وص ١٦٩ ج ٦ - المنهل العذب (من نسى أن يتشهد) وص ١٩٠ ج ١ - سنن ابن ماجه (من سجدهما بعد السلام) .

(٢) انظر ص ١٥٧ ج ٤ - الفتح الربانى (السجود بعد السلام) .

(٣) انظر ص ١٥٧ منه وص ١٦٠ ج ٦ - المنهل العذب (من قال بعد التسليم) وص ١٨٥ ج ١ - مجتبى (باب التحرى)

(وللشافعية) قولان آخران (أحدهما) أن التقديم والتأخير سواء فى الفضيلة (والثانى) أن السجود إن كان لزيادة فالأفضل فيه أن يكون بعد السلام ، وإلا فالأفضل كونه قبل السلام ، جمعاً بين الأحاديث السابقة .

(وبهذا) قالت المالكية . والمشهور عنهم أن تأخير القبلى مكروه وتقديم البعدى حرام . وإذا اجتمع نقص وزيادة ، غلّب النقص على الزيادة وسجد قبل السلام وبهذا يكون استعمال الخبرين جميعاً . واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ .

(وقال) أحمد : الأفضل استعمال كل حديث ورد فى سجود السهو على ما ورد فيه . ومالم يرد فيه شىء، فالأفضل فيه السجود قبل السلام (قال) الأثرم : قال أحمد : سجد النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة مواضع بعد السلام ، وفى غيرها قبل السلام . قلت : اشرح الثلاثة المواضع التى بعد السلام قال : سلم من ركعتين فسجد بعد السلام . هذا حديث ذى اليدين (١) وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام . هذا حديث عمران بن حصين (٢) وحديث ابن مسعود فى موضع التحرى سجد بعد السلام (٣) .

(واختلف) فيمن سها فصلى خمساً هل يسجد قبل السلام أو بعده ؟على روايتين (وما عدا) هذه المواضع الثلاثة يسجد لها قبل السلام رواية واحدة .

(وحكى) أبو الخطاب عن أحمد روايتين أخريين (إحداهما) أن السجود كله قبل السلام وهو مذهب الشافعى ، لحديث ابن بحينة وأبى سعيد (٤)

---

(١) يشير إلى حديث أبى هريرة رقم ٢ هامش ص ٣٥

(٢) تقدم رقم ١ هامش ص ٣٥ .

(٣) وتقدم رقم ١٢ بص ٢٨ .

(٤) حديث ابن بحينة ، تقدم رقم ٤ هامش ص ٣٥ وتقدم بص ٢٩٣ ج ٥ - دين وص ١٣ ، ١٩ وحديث أبى سعيد تقدم رقم ٥ بهامش ص ٣٥ .

(وقال) الزهرى : كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، و لأنه تمام الصلاة وجبر لنقصها فكان قبل سلامها كسائر أفعالها (والثانية) أن ما كان من نقص سجد له قبل السلام ، لحديث ابن بحينة . وما كان من زيادة سجد له بعد السلام، لحديث ذى اليدين ، وحديث ابن مسعود حين صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمساً [١] وهذا مذهب مالك وأبى ثور [٢]

الفرع الرابع لسجود السهو — السجود فى النفل

النفل فى سجود السهو كالفرض عند الجمهور ، لعموم الأحاديث السابقة (وقال) ابن سيرين وقتادة : لا يشرع السجود فى النافلة . وروى عن الشافعى فى القديم (قال) فى المهذب ، وهذا لا وجه له ، لأن النفل كالفرض فى النقصان فكان كالفرض فى الجبران اهـ

(وقالت) المالكية : السهو فى النفل كالسهو فى الفرض إلا فى ست مسائل (إحداها) الفاتحة ، فلو نسيها فى النافلة وتذكر بعد الركوع ، تمادى وسجد قبل السلام ، بخلاف الفريضة فإنه يلغى تلك الركعة ويأتى بركعة أخرى ويسجد قبل السلام إن كانت الركعة الملغاة من الأوليين . وإلا فبعد السلام (الثانية والثالثة والرابعة) السورة والجهر والسر ، فمن نسى واحدة منها فى النافلة ، فلا سجود عليه بخلاف الفريضة فيسجد (الخامسة) من قام إلى ثالثة فى النافلة فإن تذكر قبل عقد ركوعها ، رجع وسجد بعد السلام . وإلا تمادى وزاد رابعة وسجد قبل السلام ، بخلافه فى الفريضة فإنه يرجع متى ذكر أنه زاد ويسجد بعد السلام ، (السادسة) من نسى ركناً من النافلة كالركوع ولم يتذكر حتى سلم وطال ، فلا إعادة عليه ، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبداً .

قال أبو محمد عبد الله بن قدامة فى المغنى: وحكم النافلة حكم الفرض فى سجود

---

(١) تقدم رقم ٣ بهامش ص ٣٥ .

(٢) ملخص من مغنى ابن قدامة ص ٦٧٧ ج ١ - (متى يكون السجود بعد السلام)

السهو فى قول عامة أهل العلم . لا نعلم فيه مخالفاً ، إلا أن ابن سيرين قال : لا يشرع فى النافلة . وهذا يخالف عموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين (١) . وقال : إذا نسى أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين (٢) [٢٠] ولم يفرق ، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فيسجد لسهوها كالفريضة . ولو قام فى صلاة الليل فحكمه حكم القيام إلى ثالثة فى الفجر نص عليه أحمد (وقال) مالك : يتمها أربعا ويسجد للسهو ليلا كان أو نهارا (وقال) الأوزاعى : فى صلاة النهار كقوله وفى صلاة الليل إن ذكر قبل ركوعه فى الثالثة جلس وسجد للسهو وإن ذكر بعد ركوعه أتمها أربعا (ولنا) قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى (٣) [٢١] ولأنها صلاة شرعت ركعتين. فكان حكمها ما ذكرنا فى صلاة الفجر . فأما صلاة النهار فيتمها أربعاً.

(ولا يشرع) السجود للسهو فى صلاة جنازة ، لأنها لا سجود فى صلبها ففى جبرها أولى . ولا فى سجود تلاوة ، لأنه لو شرع لكان الجبر زائداً على الأصل اهـ (٤)

الفرع الخامس لسجود السهو — كيفية سجود السهو

كيفيته عند الحنفيين أن يسجد سجدتين بعد السلام الأول على ما اختاره الجمهور أو الثانى على ما صححه فى الهداية . ويكبر للسجود ويسبح فيه كتسبيح السجود للصلاة ندباً . وبعد السجدتين يتشهد وجوباً ، ويصلى على النبي صلى الله

---

(١) أخرجه مسلم عن ابن مسعود وتقدم برقم ٢ بهامش ص ١١ .

(٢) أخرجه مسلم عن ابن مسعود بلفظ : إذا زاد الرجل أو نقص ، فليسجد سجدتين ، وتقدم بصفحة ١١ .

(٣) أخرجه الجماعة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مثنى مثنى . انظر رقم ٤٤٢ ص ٣٠٨ ج ٢ دين طبعة ثانية .

(٤) انظر ص ٧٠٢ ج ١ – مغنى (النافلة كالفرض فى سجود السهو) .

عليه وسلم ويدعو ندباً فى قعدة السهو على المختار ، لأن موضعهما آخر الصلاة وقيل يأتى بهما فى القعدتين احتياطاً ، ويسلم وجوباً «لحديث» أبى هريرة وابن مسعود رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سجدتا السهو بعد التسليم وفيهما تشهد وسلام ، أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس [1] [٢٢] (وروى) أبو عبيدة أن عبد الله بن مسعود قال : السهو أن يقوم فى قعود أو يقعد فى قيام ، أو يسلم فى الركعتين . فإنه يسلم ثم يسجد سجدتى السهو ويتشهد ويسلم . أخرجه الطحاوى [2] ﴿٤﴾

(وقالت) المالكية : كيفيته أن يسجد سجدتين كسجود الصلاة ثم يتشهد ندباً بلا دعاء ولا صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى السجود البعدى ، وكذا فى القبلى على المشهور

(وقالت) الحنبلية : يتشهد وجوباً فى البعدى ولا يتشهد فى القبلى (قال) الشيخ منصور بن إدريس : ومتى سجد للسهو بعد السلام ، كبر ثم سجد سجدتين كسجود صلب الصلاة . ثم جلس مفترشاً فى الثنائية ومتوركا فى غيرها فتشهد وجوباً التشهد الأخير ثم سلم . وهو قول جماعة منهم ابن مسعود «لحديث» عمران ابن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم . رواه أبو داود والترمذى وحسنه [3] [٢٣] ولأنه سجود يسلم له فكان معه تشهد يعقبه كسجود الصلب وإن سجد قبل السلام ، سجد سجدتين بلا تشهد بعدهما إجماعا . وسجود سهو كسجود صلب الصلاة . وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجود صلب الصلاة ، لما تقدم فى حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين :

---

(١) انظر رقم ٤٦٨٤ ص ١٠٢ ج ٤ فيض القدير .

(٢) انظر ص ٢٥٦ ج ١ شرح معانى الآثار (سجود السهو أقبل التسليم أم بعده)

(٣) انظر ص ١٧٠ ج ٦ـ المنهل العذب (باب سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم) وص ٣٠٥ ج ١ تحفة الأحوذى (التشهد فى سجدتى السهو) .

ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر [١]

(وقالت) الشافعية : سجود السهو سجدتان بينهما جلسة يفترش فيها ويتورك بعدهما ثم يسلم بلا تشهد ولو سجد بعد السلام على الصحيح. وصفة السجدتين فى الهيئة والذكر صفة سجدات الصلاة .

الفرع السادس لسجود السهو — تعدد سبب السجود

إذا سها المصلى سهوين فأكثر ، كفاه سجدتان للجميع « لحديث » عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سجدتا السهو فى الصلاة تجزئان من كل زيادة ونقصان . أخرجه أبو يعلى وابن عدى والبيهقى [٢] [٢٤] .

(وبهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور (فعند) الحنفيين لا يتكرر سجود السهو بترك أكثر من واجب ، حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة ساهياً ، لا يلزمه أكثر من سجدتين ، لعدم ورود الشرع بتكريره ، لكن تقدم أن المسبوق يتابع إمامه فى السجود . ثم إذا سها فى قضاء ما عليه فإنه يسجد ثانياً ، فقد تكرر السجود (وأجاب) فى البدائع بأن التكرير فى صلاة واحدة غير مشروع وهما صلاتان حكما وإن كانت التحريمة واحدة ، لأن المسبوق كالمنفرد فيما يقضى . ونظيره المقيم إذا اقتدى بالمسافر فسها الإمام يتابعه المقيم فى السهو وعلى تقدير سهوه فى إتمام صلاته يسجد فى أصح الروايتين ، لكن لما كان منفرداً فى ذلك كان صلاتين حكما اهـ

(وقال) ابن قدامة فى المغنى : إذا سها سهوين أو أكثر من جنس . كفاه سجدتان للجميع . لا نعلم أحداً خالف فيه . وإن كان السهو من جنسين فكذلك.

---

(١) انظر ص ٢٦٨ ج ١ — كشاف القناع ، وحديث أبى هريرة تقدم رقم ٤٠٥ ص ٣٠٢ ج ٥ دين (زيادة القول) .

(٢) انظر رقم ٤٦٨٣ ص ١٠٢ ج ٤ — فيض القدير وفيه تفرد به حكيم بن نافع الرقى قال أبو زرعة : ليس بشىء .

حكاه ابن المنذر قولا لأحمد ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم النخعي والثوري ومالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي ، وذكر أبو بكر فيه وجهين أحدهما ما ذكرنا والثاني يسجد سجودين [١].

(وقال) النووي في المجموع : إذا اجتمع في صلاته سهوان أو أكثر من نوع أو أنواع بزيادة أو بنقصان أو بهما ، كفاه للجميع سجدتان . ولا يجوز أكثر من سجدتين . ولا يكرر حقيقة السجود وقد تكرر صورته في مواضع

(منها) إذا سجد المسبوق وراء الإمام يعيده في آخر صلاته على الصحيح (ومنها) لو سها الإمام في صلاة الجمعة فسجد للسهو فخرج وقت الصلاة قبل السلام ، فالمشهور أنه يتمها ظهراً ويسجد للسهو ، لأن السجود الأول لم يقع في آخر الصلاة (ومنها) لو ظن أنه سها فسجد للسهو ثم بان قبل السلام أنه لم يسه فوجهان (أصحهما) يسجد ثانياً ، لأنه زاد سجدتين سهواً (والثاني) أنه لا يسجد بل يكون سجوده جابراً لنفسه ولغيره (ومنها) لو سها مسافر في صلاة مقصورة فسجد ثم نوى الإتمام قبل السلام أو صار مقيما بانتهاء السفينة إلى وطنه، وجب الإتمام ويعيد السجود (ومنها) لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره فوجهان (أحدهما) يعيده ، وأصحهما لا يعيده ، كما لو تكلم أو سلم بين سجدتي السهو أو فيهما . فإنه لا يعيده بلا خلاف ، لأنه لا يؤمن من وقوع مثله فيتسلسل (ومنها) لو شك هل سها أم لا ؟ فقد سبق أنه لا يسجد ، فلو توهم أنه يقتضي السجود فسجد ، أمر بالسجود ثانياً لهذه الزيادة (ومنها) لو ظن أن سهوه لترك القنوت فسجد له، فبان قبل السلام أنه لغيره فوجهان (أحدهما) يعيد السجود لأنه لم يجبر ما يحتاج إلى الجبر (وأصحهما) لا يعيده ، لأنه قصد جبر الخلل (ولو) سجد للسهو ثلاثا لم يسجد لهذا السهو (ونقل) العبدري إجماع المسلمين على أنه إذا سها في سجود السهو لم يسجد لهذا السهو . ولو شك هل

---

(١) انظر ص ٦٩٦ ج ١ مغني (سجود السهو لا يتعدد بتعدده) .

سجد للسهو سجدة أو سجدتين ؟ فأخذ بالأقل فسجد أخرى فبان أنه كان سجد سجدتين ، لم يعد السجود ا هـ . ملخصاً (١)

(وقال) الأوزاعى : إذا كان السهوان من جنسين بأن كان أحدهما قبل السلام والآخر بعده ، سجد لكل سجدتين وإن كان السهو زيادة أو نقصاً كفاه سجدتان (وقال) ابن أبى ليلى : يتكرر السجود بتكرر سببه مطلقاً ولا يتداخل (واستدلا) بما تقدم عن ثوبان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم. أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه(٢) [٢٥] (ورد) بأنه لا دليل فيه على تكرير السجود ، لأن المراد أن لكل سهو فى صلاة سجدتين والسهو وإن كثر فهو داخل تحت لفظ السهو ،فالتقدير لكل صلاة فيها سهو سجدتان ، ولذا قال: لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ولا يلزمه بعد السلام سجودان .

الفرع السابع لسجود السهو — تدارك السجود

من كان عليه سجود سهو وسلم لا يريد السجود ، فعليه أن يسجد مالم يتكلم أو يتحول عن القبلة ، لأن السلام ذكر فلا يقطع الصلاة ولو مع تذكر السهو (وقيل) التحول لا يمنع من السجود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم .

(ولو) سلم ناسيا السهو ، لزمه السجود مادام فى المسجد ولم يوجد منه مناف للصلاة . وإن كان فى غير المسجد فإن تذكر قبل مجاوزة الصفوف من خلفه أو يمينه أو يساره ، أتى بالسجود . وإن مشى أمامه فالأصح اعتبار موضع سجوده أو سترته إن كان له سترة . وإن وجد مناف للصلاة أو خرج من المسجد ونحوه مما تقدم ، سقط سجود السهو وأعاد الصلاة وجوبا وهذا مذهب الحنفيين (وقالت) المالكية : من ترك السجود البعدى عمدا أو سهوا ، لا تبطل

---

(١) انظر ص ١٤١ ج ٤ شرح المهذب (إن اجتمع سهوان أو أكثر كفاه لجميع سجدتان) .

(٢) تقدم رقم ١٧ ص ٣٦ (محل سجود السهو) .

صلاته ويأتى به متى ذكره ولو بعد سنين . ومن ترك السجود القبلى سهوا أو عمدا ، سجده إن تذكره عن قرب ولم يخرج من المسجد . فإن لم يسجد وطال الفصل ، بطلت صلاته إن كان لترك ثلاث سنن سهوا . وإلا لا تبطل .

(وحاصل) مذهب الشافعية ما ذكره النووى فى المجموع بقوله : فإذا قلنا إنه (يعنى سجود السهو) قبل السلام فسلم قبل السجود ، فإن سلم عامدا عالما بالسهو فوجهان (أصحهما) أنه فوت السجود ولا يسجد (والثانى) يسجد إن قرب الفصل وإلا فلا . فعلى هذا إذا سجد لا يكون عائدا إلى الصلاة ، وإن سلم ناسيا فإن طال الفصل فقولان : الجديد الأظهر لا يسجد . والقديم يسجد. وإن لم يطل الفصل وبداله أن لا يسجد ، فذاك والصلاة صحيحة وحصل التحلل بالسلام على الصحيح ، وإن أراد أن يسجد فالصحيح أنه يسجد « لحديث » ابن مسعود[1] فإن سجد فهل يكون عائدا إلى حكم الصلاة ؟ فيه وجهان (أصحهما) يكون عائدا . وقيل لا يكون عائدا (ويتفرع) على الوجهين مسائل (منها) لو تكلم عامدا أو أحدث فى السجود بطلت صلاته على الوجه الأول دون الثانى (ومنها) لو كان السهو فى صلاة جمعة وخرج الوقت وهو فى السجود ، فاتت الجمعة على الوجه الأول دون الثانى (ومنها) لو كان مسافرا يقصر الصلاة ونوى الإتمام فى السجود ، لزمه الإتمام على الوجه الأول دون الثانى (ومنها) هل يكبر للافتتاح ويتشهد ؟ إذا قلنا بالأول لا يكبر ولا يتشهد لكن يجب عليه إعادة السلام بعد السجود . وإن قلنا بالثانى كبر ولا يتشهد على الأصح ، لأنه لم يصح فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء اهـ ملخصا[2] .

---

(١) أخرجه السبعة بلفظ : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له : أزيد فى الصلاة ؟ قال وما ذاك ؟ قال صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعد ما سلم . وتقدم رقم ٤٠٠ ص ٢٩٨ ج ٥ دين (القيام لزائدة) .

(٢) انظر ص ١٥٥ جـ ٤ شرح المهذب (تدارك سجود السهو) .

(وحاصل) مذهب الحنبلية أن ترك السجود الواجب القبلى عمدا يبطل الصلاة كترك غيره من الواجبات . ولا تبطل بترك السجود البعدى ، لأنه جبر للعبادة خارج عنها ، فلا تبطل بتركه كجبر الحج ، ولأنه واجب لها كالأذان. وفرق بين الواجب فى الصلاة والواجب لها ، لأن الأذان واجب للصلاة كالجماعة ولا تبطل بتركه . بخلاف الواجبات فى الصلاة إذا ترك المصلى منها شيئا . أفاده الشيخ منصور بن إدريس (١) .

(وإن نسى) أن عليه سجودا وسلم ثم تذكر ، كبر وسجد سجدتى السهو وتشهد وسلم مادام فى المسجد وإن تكلم ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد بعد السلام (فقد) قال ابن مسعود : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً فلما انفتل تشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم ؟ قالوا : يارسول الله هل زيد فى الصلاة ؟ قال لا . قالوا فإنك قد صليت خمساً ، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم (الحديث) أخرجه مسلم (٢) [٢٦].

ثم الكلام بعد هذا فى ثمانية أصول :

(الأول) سجدة التلاوة

هى سجدة واحدة بين تكبيرتين يأتى بها القارىء والسامع آيةً من آيات السجود الآتى بيانها ،

(وهى) مشروعة بالسنة وإجماع الأمة (قال) ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ السورة التى فيها السجدة فى غير صلاة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود (٣) [٢٧].

---

(١) انظر ص ٢٦٨ ج ١ ـ كشاف القناع قبل (صلاة التطوع) .

(٢) انظر ص ٦٥ ج ٥ نووى مسلم (السهو فى الصلاة والسجود له) .

(٣) انظر ص ١٧٧ ج ٢ تيسير الوصول (سجود التلاوة) .

والكلام فيه ينحصر فى اثنى عشر فرعاً :

(١) سبب سجود التلاوة :

سببه التلاوة من عاقل مميز غير ممنوع من التلاوة فى حق التالى اتفاقا وكذا السامع على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

(٢) شرط السجود :

يشترط لصحته ما يشترط لصحة الصلاة ما عدا التحريمة ونية تعيين أنها سجدة آية كذا عند الجمهور ، لأن سجود التلاوة كسجود الصلاة فيشترط له ما يشترط للصلاة .

(قال) النووى فى المجموع : حكم سجود التلاوة فى الشروط حكم صلاة النفل فيشترط فيه طهارة الحدث والطهارة عن النجس فى البدن والثوب والمكان ، وستر العورة واستقبال القبلة ودخول وقت السجود ، بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها . فلو سجد قبل انتهاء آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز (١) .

(وقال) الإمام أبو بكر بن مسعود الكاسانى فى البدائع « كل ما هو » شرط جواز الصلاة من طهارة الحدث وهى الوضوء والغسل ، وطهارة النجس وهى طهارة البدن والثوب ومكان السجود والقيام والقعود « فهو شرط » جواز السجدة (أى سجدة التلاوة) لأنها جزء من أجزاء الصلاة فكانت معتبرة بسجدات الصلاة . ولهذا لا يجوز أداؤها بالتيمم إلا ألا يجد ثمة ماء أو يكون مريضا . وكذا لا يجوز أداؤها إلا إلى القبلة حال الاختيار إذا تلاها على الأرض ولا يجزيه الإيماء كما فى سجدات الصلاة . فإن اشتبهت عليه القبلة فتحرى وسجد إلى جهة فأخطأ القبلة أجزأه ، لأن الصلاة بالتحرى إلى غير جهة القبلة جائزة ، فالسجدة أولى .

---

(١) انظر ص ٦٣ جـ ٤ شرح المهذب (شروط سجود التلاوة) .

(ولو تلاها) على الراحلة وهو مسافر أو تلاها على الأرض وهو مريض لا يستطيع السجود ، أجزأه الإيماء ، لأن التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع ، فكان فى اشتراط النزول حرج بخلاف الفرض والنذر .

(وماوجب) من السجدة فى الأرض لا يجوز على الدابة، وما وجب على الدابة يجوز على الأرض ، لأن ما وجب على الأرض وجب تاماً فلا يسقط بالإيماء الذى هو بعض السجود . فأما ما وجب على الدابة وجب بالإيماء ، لما روى عن على رضى الله عنه أنه تلا سجدة وهو راكب فأومأ بها إيماء ، وروى عن ابن عمر أنه سئل عمن سمع سجدة وهو راكب قال : فليوم إيماء . وإذا وجب الإيماء : فإذا نزل وأداها على الأرض ، فقد أداها تامة فكانت أولى بالجواز . ولو تلاها على الدابة فنزل ثم ركب فأداها بالإيماء جاز .

(وكذا) يشترط لها ستر العورة لما قلنا . ويشترط النية لأنها عبادة فلا تصح بدون النية . وكذا الوقت حتى لو تلاها أو سمعها فى وقت غير مكروه فأداها فى وقت مكروه لا تجزئه، لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص كالصلاة . ولو تلاها فى وقت مكروه وسجدها فيه أجزأه ، لأنه أداها كما وجبت . وإن لم يسجدها فى ذلك الوقت وسجدها فى وقت آخر مكروه ، جاز أيضاً ، لأنه أداها كما وجبت ، لأنها وجبت ناقصة وأداها ناقصة كما فى الصلاة إلا أنه لا يشترط لها التحريمة عندنا ، لأنها لتوحيد الأفعال المختلفة ولم توجد وكذلك كل ما يفسد الصلاة عندنا من الحدث والعمل والكلام والقهقهة فهو مفسد لها وعليه إعادتها كما لو وجدت فى سجدة الصلاة [1]

(وقال) أبو محمد عبد الله بن قدامة فى المغنى : يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس ، وستر العورة واستقبال القبلة والنية ، ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه

---

(١) انظر ص ١٨٦ جـ ١ - بدائع الصنائع (شرائط جواز سجدة التلاوة) .

فى الحائض تسمع السجدة تومىء برأسها (وبه) قال سعيد بن المسيب قال : ويقول : اللهم لك سجدت (وعن) الشعبى فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه (ولنا) قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا يقبل الله صلاة بغير طهور [١] [٢٨] فيدخل فى عمومه السجود، ولأنه صلاة فيشترط له ذلك كذات الركوع [٢] (ثم قال) ولا يسجد فى الأوقات التى لا يجوز أن يصلى فيها تطوعا . وقد سئل أحمد عمن قرأ سجود القرآن بعد الفجر وبعد العصر أيسجد ؟ قال لا (وبهذا) قال أبو ثور . وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وإسحاق . وكره مالك قراءة السجدة وقت النهى . وعن أحمد رواية أخرى أنه يسجد (وبه) قال الشافعى . وروى ذلك عن الحسن والشعبى وسالم والقاسم وعطاء وعكرمة . ورخص فيه أصحاب الرأى قبل الشمس (ولنا) عموم قوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس [٣] [٢٩] وروى أبو داود عن أبى تميمة الهجيمى قال : كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهانى ابن عمر فلم أنته ثلاث مرار. ثم عاد فقال : إنى صليت خلف النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس اهـ [٤] [٣٠]

(وقال) القرطبى فى تفسيره : وأما وقته فقيل يسجد سائر الأوقات مطلقاً

---

(١) هو صدر حديث أخرجه السبعة إلا البخارى عن ابن عمر وتقدم رقم ٢٦١ ص ٢٦٨ جـ ١ ـ دين (الطهارة للصلاة) .

(٢) انظر ص ٦٥٤ جـ ١ ـ مغنى (الطهارة والتكبير لسجود التلاوة) .

(٣) أخرجه أحمد والشيخان عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وتقدم رقم ٤٤ ص ٢٨ جـ ٢ دين (الأوقات المنهى عن الصلاة فيها) .

(٤) انظر ص ٦٥٦ جـ ١ مغنى (سجود التلاوة فى أوقات الكراهة) والحديث ص ٣٨ جـ ٨ ـ المنهل العذب (من يقرأ السجدة بعد الصبح) .

لأنها صلاة لسبب . وهو قول للشافعى وجماعة (وقيل) ما لم يسفر الصبح أو مالم تصفر الشمس بعد العصر (وقيل) لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر (وقيل) يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر . وهذه الثلاثة الأقوال فى مذهبنا (أى المالكية) وسبب الخلاف «معارضة» ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب عليها « لعموم » النهى عن الصلاة بعد العصر و بعد الصبح واختلافهم فى المعنى الذى لأجله نهى عن الصلاة فى هذين الوقتين (١)

(وقال) الشافعى: لا يكره سجود التلاوة فى أوقات النهى عن الصلاة ، وبه قال سالم بن عمر والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي وعكرمة وحسن البصرى ومالك فى رواية

(وقالت) طائفة : يكره (منهم) ابن عمر وابن المسيب ومالك فى رواية .

(وقال) الشعبي : لا تشترط الطهارة ورجحه بعضهم .

(قال) العلامة الصنعانى فى سبل السلام : الأصل أنه لا تشترط الطهارة إلا بدليل ، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة . والسجدة لا تسمى صلاة . فالدليل على من اشترط ذلك (٢) وقال العلامة الشوكانى : ليس فى أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً .

وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين .

(وقد روى) البخارى أن ابن عمر كان يسجد على غير وضوء «أما ما رواه» البيهقى عنه بإسناد صحيح أنه قال : لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر « فيجمع»

---

(١) انظر ص ٣٥٨ جـ ٧ - الجامع لأحكام القرآن (الخامسة وقت سجود التلاوة)
(٢) انظر ص ٢٩٤ جـ ١ سبل السلام (هل يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة) .

بينهما بأنه محمول على الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار . والأول على الضرورة اهـ بتصرف [١]

(٣) ركن السجود

ركنه وضع الجبهة على الأرض كسجود الصلاة أو مايقوم مقامه كالإيماء للمريض والتالى على الدابة . وهل يقوم مقامه ركوع الصلاة وسجودها؟ (قال) الحنفيون : يقومان مقامه إن نوى بركوع الصلاة سجود التلاوة ، وكان على الفور من قراءة آية أو آيتين . ويقوم السجود مقامه وإن لم ينوه مستدلين بقوله تعالى : وخرَّ راكعاً وأناب [٢] (وعن) أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : « إذا قرأت » سورة فيها سجدة بين السجدة والخاتمة آية أو آيتان ، مثل بنى إسرائيل[٣] والأعراف والنجم وإذا السماء انشقت «فأنت» بالخيار ، إن شئت ركعت بها وأجزأتك . وإن شئت سجدت بها وقمت فقرأت غيرها ثم ركعت وإن وصلت بها سورة فلا بد أن تسجد بها . أخرجه أبو يوسف فى الآثار [٤] ﴿ ٥ ﴾ ولأن المقصود الخضوع .

(وقال) الجهور : لا يقوم ركوع الصلاة وسجودها مقام سجود التلاوة فى حال الاختيار قياساً على سجود الصلاة (وأجابوا) عن الآية بأن هذا شرع من قبلنا . فإن سلمنا أنه شرع لنا . حملنا الركوع هنا على السجود كما اتفق عليه المفسرون ، وأما قولهم : المقصود الخضوع فجوابه أن الركوع ليس فيه من الخضوع ما فى السجود . فأما العاجز عن السجود فيومىء به كما فى سجود الصلاة . أفاده النووى [٥]

---

(١) انظر ص ١٢٧ جـ ٣ نيل الأوطار (فائدة فى بيان أن الطهارة لا تعتبر لسجود التلاوة) .

(٢) سورة ص عجز آية ٢٤ وصدرها قال : لقد ظلمك بسؤال نعجتك .

(٣) هى سورة الإسراء (٤) انظر رقم ١١٧ ص ٢٤ الآثار (سجود التلاوة)

(٥) انظر ص ٧٢ جـ ٤ شرح المهذب (السابعة من مسائل سجود التلاوة) .

(٤) حكم السجود

هو سنة «لقول» زيد بن ثابت : قرأت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم النجم فلم يسجد . أخرجه البيهقى والدارقطنى والسبعة إلا ابن ماجه .[١] [٣١] فلو كان السجود واجباً ماتركه النبي صلى الله عليه وسلم «وعن ربيعة بن عبدالله» أنه حضر عمر رضى الله عنهو قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى إذا جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال : أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب . ومن لم يسجد فلا إثم عليه . أخرجه مالك والبخارى والبيهقى (وفى) رواية للبخارى : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء [٢] (٦)

(وعن) عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم السجدة فسجد ، فسجد النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قرأ آخرُ عنده السجدة فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله :قرأ فلان عندك السجدة فسجدت . وقرأت فلم تسجد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كنت إمامنا فلو سجدتَ سجدتُ . أخرجه الشافعى فى مسنده مرسلا وأبو داود فى المراسيل والبيهقى وقال: ورواه قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة موصولا وقرة ضعيف [٣] [٣٢] .

---

(١) انظر ص ٣٢٤ ج ٢ سنن البيهقى (لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارىء) وص ١٨٣ ج ٥ مسند أحمد ، وص ١٧٨ ج ٢ تيسير الوصول (تفصيل سجود القرآن)

(٢) انظر ص ١٧٧ منه (سجود التلاوة) وص ٣٢١ ج ٢ سنن البيهقى (من لم ير وجوب سجدة التلاوة) .

(٣) انظر ص ١٠٢ ج ١ بدائع المنن (سجود التلاوة) وص ٣٢٤ ج ٢ بيهقى (من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارىء)

(وجه) الدلالة أن سجود التلاوة لو كان واجبا ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم القارىء بالسجود وسجد معه ولم يتركه .

(وبهذا) قال الجمهور منهم عمر بن الخطاب وسلمان الفارسيّ وابن عباس وعمران بن حصين ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق .

(وقال) الحنفيون : سجود التلاوة واجب على التراخي فى غير الصلاة أما فيها فعلى الفور لصيرورته جزءا منها ، ولذا قالوا : إذا قرأ آية السجدة فى الصلاة ولم يركع ولم يسجد حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى السجدة ، لم تكف . وكذا لو نواها فى السجدة الصلبية . ولا تقضى خارج الصلاة ، ويكون تاركها آثما . والدليل على وجوبه (حديث) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى ويقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة . وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهق (١) [٣٣]

(وجه) الدلالة أن الحكيم إذا حكى عن غيره كلاما ولم ينكره ، كان دليل الصحة . وهذا ظاهر فى الوجوب (ويدل) عليه أيضاً آيات السجود ، لأنها ثلاثة أقسام : قسم فيه الأمر الصريح ، وقسم فيه حكاية سجود الأنبياء . وقسم فيه حكاية استنكاف الكفرة من السجود حيث أمروا به . وكل من امتثال الأمر والاقتداء بالأنبياء ومخالفة الكفرة واجب

(أقول) لاخلاف فى الواقع بين الجمهور والحنفيين ، لأن الواجب عندهم بمنزلة السنة المؤكدة عند غيرهم

(٥) آيات السجود

يطلب سجود التلاوة فى خمسة عشر موضعاً من القرآن (أربعة) فى النصف

---

(١) انظر ص ١٧٧ جـ ٢ تيسير الوصول (سجود التلاوة) ورقم ٧٩١ ص ٤١٥ جـ ١ فيض القدير .

الأول وهى (ا) فى آخر الأعراف عقب قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ »[1] (٢٠٦).

(ب) وفى الرعد عقب قوله تعالى : « وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلاَلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ »[2] (١٥).

(ﺟ) وفى النحل عند الحنفيين عقب قوله تعالى : « وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلاَئِكَةُ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ »[3] (٤٩).

(وقال) غيرهم : السجود يكون عقب قوله تعالى : « يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ »[4] (٥٠).

---

(١) (إن الذين عند ربك) يعنى الملائكة ، والعندية عندية مكانة لا مكان ، أو المراد عند عرش ربك (لا يستكبرون عن عبادته) أى لا يتكبرون عن طاعته (ويسبحونه) أى يعتقدون تنزيهه عما لايليق به (وله يسجدون) أى يخصونه بالخضوع والتذلل له . فكونوا مثلهم ، وخص السجود لأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

(٢) الغدو ، أول النهار ، والآصال جمع أصل بضمتين وهو جمع أصيل ، وهو من بعد العصر إلى الغروب ، والمراد جميع الأوقات إن أريد بالسجود الخضوع والانقياد وأوقات الصلاة إن أريد حقيقته ، والظلال جمع ظل ، وهو يسجد حقيقة أو يخضع تبعاً لصاحبه ، وسجودها كلها طوعا ، لخلوها عن النفس التى تحمل الإنسان على عدم الرضا ، وكذلك سجود الملائكة وغير العاقل والإنس والجن المؤمنين العارفين بربهم المسلمين لأحكامه ، وأما المنافق والجاهل بربه ، فسجوده وخضوعه كرها بمعنى أن المقادير تجرى عليه رغم أنفه .

(٣) المعنى لله ــ دون غيره ــ يخضع كل مخلوق فى السموات والأرض طوعا وكرها على ما تقدم ، ولا يتكبرون عن عبادته ولا يتركونها ، وخص الملائكة بالذكر تشريفا وتعظيما لهم .

(٤) أى أن كل ما ذكر يخافون الله حال كونه مستعليا عليهم وقاهراً لهم ، فالمراد بالفوقية الاستعلاء والقهر ، لا الجهة لأنها مستحيلة على الله تعالى .

(د) وفى الإسراء عقب قوله تعالى : « قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لاَ تُؤْمِنُوا ، إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً »[١] (١٠٩) .

(وستة) فى الربع الثالث من القرآن وهى :

(١) فى سورة مريم عقب قوله تعالى : « أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ، إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيًّا »[٢] (٥٨) .

---

(١) قل : خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ، أى قل للكفار : إن إيمانكم لايزيد القرآن كمالا ، وكفركم لايورثه نقصا ، لأنكم إن لم تؤمنوا بالقرآن فقد آمن به من هو خير منكم ، وهم مؤمنو أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وسلمان الفارسى والنجاشى وإذا تلى عليهم يذلون ويخضعون ساجدين لله على إنجاز وعده الذى وعدهم به أنه يرسل محمدا صلى الله عليه وسلم وينزل عليه القرآن ، ويقولون فى سجودهم : ربنا تنزيها لك عن خلف الوعد إن وعد ربنا بنزول القرآن وبعثة النبى صلى الله عليه وسلم لمحقق ومنجز ويبكون فى سجودهم ويزيدهم البكاء خشوعا وتواضعا لله تعالى .

(٢) أولئك ، أى الأنبياء المذكورون فى هذه السورة ـ وهم : زكريا ، ويحيى ، وعيسى ، وإبراهيم ، وإسحاق ، ويعقوب ، وموسى ، وهارون ، وإسماعيل ، وإدريس عليهم الصلاة والسلام ـ قد أنعم الله عليهم بالنبوة والصدق وقوة الحجة ، وأن منهم من هو من ذرية آدم ، وهو إدريس ، ومن ذرية من كان مع نوح فى السفينة ، وهو إبراهيم فإنه ابن ابنه سام ، ومن ذرية إبراهيم وهو إسماعيل وإسحاق ويعقوب ، ومن ذرية إسرائيل يعنى يعقوب ، وهو موسى وهارون وزكريا ويحيى وعيسى ، وأنهم إذا تليت عليهم آيات الرحمن سجدوا وبكوا خضوعاً وخشوعاً .

(ب) الأولى من سورة الحج عقب قوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ، وَمَنْ يُهِنِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ ، إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ »(١) (١٨) .

(جـ) الثانية من سورة الحج عقب قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »(٢) (٧٧) .

---

(١) للمراد بسجود الشمس والقمر ونحوها ، خضوعها لله بما يريده منها ، وقيل المراد به السجود الحقيقى (فقد قال) أبو العالية : ما فى السماء نجم ولا شمس ولا قمر إلا يقع لله ساجدا حين يغيب ثم لاينصرف حتى يأذن له فيأخذ ذات اليمين حتى يرجع إلى مطلعه ، ذكره ابن كثير[٧]انظر ص ٥٦٢ جـ ٥ـ الحج آية ١٨ (وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كتبت عنده سورة والنجم ، فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة والقلم ، أخرجه البزار بسند رجاله ثقات [٣٤] انظر ص ٢٨٥ ج ٢ مجمع الزوائد (باب ثالث منه) (وعن) أبى ذر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى ذر حين غربت الشمس : أتدرى أين تذهب ؟ قلت الله ورسوله أعلم قال : فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها ، وتستأذن فلا يؤذن لها ، فيقال لها ارجعى من حيث جئت حتى تطلع من مغربها (الحديث) أخرجه البخارى [٣٥] انظر ص ١٨٨ جـ ٦ فتح البارى (صفة الشمس والقمر . بدء الخلق)

(وقيل) المراد بسجود الجبال والشجر . فىء ظلالها عن اليمين والشمال . وسيأتى ما يدل على سجود الشجر حقيقة ، والمراد بمن حق عليه كلمة العذاب الكفار لامتناعهم من السجود المتوقف على الإيمان .

(٢) المعنى اركعوا واسجدوا فى الصلاة ، أو صلوا ، وعبر بالركوع والسجود عن الصلاة ، لأنهما أعظم أركانها فالمراد سجود الصلاة لا التلاوة وبه قال الحنفيون والمالكية

(وقال) الشافعى وأحمد : المراد به سجود التلاوة (لقول) عقبة بن عامر : =

(د) وفى سورة الفرقان عقب قوله تعالى : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمٰنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمٰنُ ؟ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا ؟ وَزَادَهُمْ نُفُورًا »[١] (٦٠).

(هـ) وفى سورة النمل عند الحنفيين عقب قوله تعالى : « وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ[٢] (٢٤) * أَلَّا يَسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِى يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِى السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ »[٣] (٢٥).

= قلت يارسول الله أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وفى سنده ابن لهيعة (بفتح فكسر) متكلم فيه [٣٦] ويأتى ومراجعه رقم ٤٦ — إن شاء الله تعالى .

(١) المعنى إذا قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكفار مكة وعبدة الأصنام ، اعبدوا الرحمن الذى أوجدكم من العدم ورباكم على موائد الكرم ، قالوا : لانعرف الرحمن . وكانوا ينكرون أن يسمى الله باسم الرحمن (أنسجد لما تأمرنا) استفهام إنكارى ، أى لا نسجد للرحمن الذى تأمرنا بعبادته لمجرد قولك يا محمد (وزادهم) هذا القول (نفورا) عن الإيمان ، فأما المؤمنون فإنهم يعبدون الله الرحمن الرحيم ويسجدون له دون سواه .

(٢) هو من كلام الهدهد يصف عباد الشمس فقال :(وزين لهم الشيطان) حسن (أعمالهم) القبيحة (فصدهم عن السبيل) سبيل التوحيد والهداية الذى جاء به الأنبياء والرسل (فهم لا يهتدون) إلى الحق .

(٣) (ألا يسجدوا) بتشديد ألا ، معمول لزين ، أى فزين لهم الشيطان أعمالهم لئلا يسجدوا ، وقيل منصوب بصد ، أى فصدهم عن السبيل لئلا يسجدوا ، فحذف الجار وأدغمت النون فى اللام ، وقيل إن (لا) زائدة ، والمعنى فهم لا يهتدون إلى أن يسجدوا .

(وقرأ) الكسائى بتخفيف ألا ، فهى للتنبيه ويا للنداء والمنادى محذوف ، والتقدير ألا يا قوم اسجدوا لله (الذى يخرج الخبء) مصدر بمعنى المخبوء (فى السموات والأرض) من المطر والنبات والكنوز (قال) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : خبء السموات والأرض ما جعل فيهما من الأرزاق ، المطر من السماء والنبات من الأرض ، وهذا =

(وقال) غيرهم يسجد عقب قوله تعالى : « اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ »[1] (٢٦) .

(و) وفى سورة السجدة عقب قوله تعالى : « إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ »[2] (١٥).

= من كلام الهدهد الذى جعل الله فيه من الخاصية ما ذكره ابن عباس وغيره من أنه يرى الماء يجرى فى تخوم الأرض وداخلها وقوله (ويعلم ماتخفون وما تعلنون) قرىء بالياء فيهما . أى يعلم ما يخفيه العباد وما يعلنونه من الأقوال والأفعال .

(١) (الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) أى هو المستحق للعبادة دون غيره (ولما) كان الهدهد داعيا إلى الخير وعبادة الله تعالى وحده والسجود له دون غيره ؛ نهى عن قتله (فعن) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرد ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند صحيح [٣٧] انظر ص ٢٩٤ جـ ٨ نيل الأوطار (باب ما استفيد تحريم قتله) .

(والمراد) النمل الكبير ذو الأرجل الطوال ، لأنه قليل الأذى ، أما النمل الصغير فقتله جائز ، وكره مالك قتل النمل مطلقا إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل .

والصرد كعمر ، طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود ، ونهى عن قتله لحرمة أكله وكذا الهدهد ، لأنه منتن الريح فصار فى معنى الجلالة ، وتمامه فى النهاية .

(٢) نزلت هذه الآية تسلية للنبى صلى الله عليه وسلم لحزنه على بقاء من كفر على كفره ، فكأن الله يقول له : لاتحزن عليهم فإن أهل الإيمان جبلوا على الاتعاظ بالقرآن ، والكفار جبلوا على عدم الاتعاظ به (فريق فى الجنة وفريق فى السعير) فهى مستأنفة لبيان من يستحق الهداية إلى الإيمان ومن لا يستحقها . والمعنى : إنما يصدق بآياتنا ، القرآن وغيره ، وينتفع بها (الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا) لا غيرهم ممن لايوعظ بها ولا يتذكر ولا يؤمن بها ، ومعنى (خروا سجدا) سقطوا على وجوههم ساجدين تعظيما لآيات الله وخوفا من عقابه ، أو المعنى اتعظوا بالآيات =

(وخمسة) فى الربع الرابع من القرآن وهى :

(١) فى سورة ص عند الجمهور عقب قوله تعالى : « وظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ »[1] (٢٤) .

= واستمعوا لها واعملوا بمقتضاها ، وخص السجود بالذكر ، لأنه غاية الذل والخضوع وهو لا يكون إلا لله (وسبحوا بحمد ربهم) أى اعتقدوا أنه سبحانه وتعالى منزه عن كل ما لا يليق بجلاله وكماله ، متلبسين بحمده على ما أولاهم من النعم التى أجلها وأكملها الهداية إلى الإيمان ، والمعنى أنهم جمعوا فى سجودهم بين التنزيه والحمد بقولهم : سبحان الله والحمد لله أو سبحان الله وبحمده ، أو سبحان ربى الأعلى وبحمده ، أو المعنى صلوا حامدين لربهم (وهم لا يستكبرون) أى لا يتكبرون عن طاعة الله تعالى والانقياد لأوامره ولا يأنفون من العمل بها كما يفعله جهلة الكفرة الفجرة قال تعالى : إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين (وقال) ابن عباس : نزلت هذه الآية فى شأن الصلوات الخمس (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا) أى أتوها (وسبحوا) أى صلوا بأمر ربهم (وهم لا يستكبرون) عن إتيان الصلاة فى الجماعات أخرجه البيهقى فى الشعب { ٨ } انظر ص ٢٤٦ ج ٤ فتح القدير للشوكانى (تفسير سورة السجدة) .

(١) نزلت هذه الآية فى قصة سيدنا داود عليه الصلاة والسلام مع الخصمين (وحاصلها) أن جماعة من بنى إسرائيل أرادوا قتل سيدنا داود عليه السلام ، وكان له يوم يخلو فيه بنفسه ويشتغل بطاعة ربه ، فانتهزوا الفرصة فى ذلك وتسوروا المحراب ، أى تصعدوا محل عبادته من السور ، فلما رآهما دخلا عليه لا من الطريق المعتاد ، علم أنهم أرادوا به الشر (ففزع منهم ، قالوا لا تخف خصمان) أى نحن خصمان (بغى بعضنا على بعض) أى بغى أحدنا على الآخر ، ثم قرروا مقصودهم بثلاث عبارات متلازمة ، الأولى (فاحكم بيننا بالحق) أى بالعدل ، والثانية (ولا تشطط) أى لا تبعد عن الحق من الإشطاط وهو والشط : البعد ، والثالثة (واهدنا إلى سواء الصراط) أى أرشدنا إلى الصواب ، ثم فصلا الخصومة فقال أحدهما مشيرا إلى الآخر (إن هذا أخى) فى الدين أو النسب أو الصحبة أو الخلطة (له تسع وتسعون نعجة) وهى الأنثى من الضأن وتطلق على بقر الوحش (ولى نعجة واحدة فقال =

(وقال) الحنفيون : السجود عقب قوله تعالى : « فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ »[1] (٢٥) .

=أكفلنيها) أى ملكنيها فأكفلها وأضمها إلى ما تحت يدى (وعزنى فى الخطاب) أى غلبنى فى المخاطبة ، لأنه كان أفصح منى وذا قوة وبطش ، وأقره المدعى عليه على ذلك (قال) داود عليه السلام (لقد ظلمك بسؤال نعجتك) ليضمها (إلى نعاجه ، وإن كثيرا من الخلطاء)أى الشركاء الذين خلطوا أموالهم (ليبغى) أى يتعدى (بعضهم على بعض) ويظلمه غير مراع حق الآخر (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) فإنهم يتحاشون ذلك ولا يظلمون خليطا ولا غيره (وقليل ماهم) أى وهم قليل ؛ فما زائدة للتوكيد ، وقليل خبر مقدم ، وهم مبتدأ مؤخر « وقيل » ما موصولة ، أىوقليل الذين هم كذلك ، وفيه تسلية للمظلوم عما حصل له من خليطه وأن له فى أكثر الخلطاء أسوة (وظن) أى أيقن (داود أنما فتناه) أى ابتليناه . وذلك أنهم لما دخلوا عليه قاصدين قتله ، وكان ذا سلطان وقوة شديدة وقد فزع منهم ثم عفا عنهم ، فدخل قلبه شىء من العجب ، فحمله على الابتلاء (فاستغفر ربه) أى طلب منه المغفرة من هذه الحالة (وخر راكعا) أى ساجدا أو ركع أولا ثم سجد (وأناب) أى رجع إلى الله تعالى واعترف بأن عفوه مع القدرة لم يكن إلا بتوفيق الله تعالى .

(١) (فغفرنا له ذلك) الخاطر . ويحتمل أنه هم بإيذائهم ثم تذكر أنه لم يقم عنده دليل على أنهم قصدوا به سوءا فعفا عنهم ، ثم استغفر ربه من ظنه بهم الشر (وإن له عندنا لزلفى) أى زيادة خير فى الدنيا (وحسن مآب) أى كمال مرجع وعظيم ثواب فى الآخرة ، وجملة القول على هذا أن الخصمين كانا من الإنس وكانت الخصومة على غنم كانت بينهما ، أو كانت الخلطة خلطة الصداقة أو الجوار ، وكان أحدهما موسرا له غنم كثيرة، والآخر معسرا له نعجة واحدة « ولا يرد » عليه أن داود كان أرفع منزلة من أن يتسور عليه بعض آحاد الرعية فى حال تفرغه للعبادة أو يتجاسروا عليه بقوله : لا تخف ولا تشطط « لأن هذا » استبعاد محض لا مانع من حصوله « ولا يقال » كيف سارع داود عليه السلام إلى تصديق أحد الخصمين على ظلم الآخر له قبل استماع كلامه « لأنا نقول » إنه ما حكم إلا بعد اعتراف صاحبه وإن لم يذكر فى القرآن اكتفاء بعلمه (قال) العلامة النيسابورى فى تفسيره : ومما يؤيد هذا القول=

(ب) وفى سورة فصلت عقب قوله تعالى : « وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ

= ختم ذكر الواقعة بقوله (وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب) والزلفى القربة ، والمآب الحسن ، الجنة اهـ .

(وهذا) هو الذى يتفق وسياق القرآن ومنزلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، « وأما » ما قيل من أنه أرسل أوريا « بضم الهمزة وسكون الراء » إلى الجهاد مرارا وأمر أن يقدم حتى قتل ، ليتزوج امرأته « فكذب » وبهتان لا يليق فى حق أى مؤمن فضلا عن نبى رسول مدحه رب العالمين بقوله : واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب * إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والإشراق * والطير محشورة كل له أواب * وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب (قال) الفخر الرازى : والذى أدين الله به وأذهب إليه أن ذلك باطل لوجوه (منها) أن هذه الحكاية لا تناسب داود ، لأنها لو نسبت إلى أفسق الناس وأشدهم فجورا لانتفى منها والذى نقل هذه القصة لو نسب إلى مثل هذا العمل ، لبالغ فى تنزيه نفسه وربما لعن من نسبه إليها ، فكيف يليق بالعاقل نسبة المعصية إلى داود عليه السلام (ومنها) أن الله تعالى وصف داود عليه السلام بصفات تنافى صدور هذا الفعل منه (فقد) أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقتدى بداود فى الصبر على المكاره فقال : اصبر على ما يقولون واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب «فلو قلنا» إن داود عليه السلام لم يصبر على مخالفة النفس بل سعى فى إراقة دم عبد مسلم لغرض شهوته « فكيف » يليق بأحكم الحاكمين أن يأمر سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بداود فى الصبر (ووصفه) بكونه عبداً له والمقصود من هذا الوصف بيان كون الموصوف كاملا فى وصف العبودية حيث تخلى عن المحظورات وابتعد عن الشهوات وامتثل للمأمورات . ولو قلنا بما قالوا ما كان داود كاملا إلا فى طاعة الهوى والشهوة (ووصفه) الله بقوله (ذا الأيد) أى صاحب القوة فى الدين ، لأن القوة الكاملة فى اجتناب المحظورات وأداء الواجبات . وأى قوة لمن لم يملك نفسه عن قتل المسلم لرغبة فى زوجته (ووصفه) بكونه (أوابا) أى كثير الرجوع إلى الله تعالى ، فكيف يوصف بهذا من قلبه مشغول بالفسق والفجور ، كالرغبة فى قتل المسلم ليتزوج امرأته اهـ ملخصا .

(وعلى الجملة) فقد أثنى الله على داود عليه السلام قبل هذه القصة وبعدها . وهو =

وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ ، لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُون » (١) (٣٧) .

(وهذا) مذهب المالكية والليث بن سعد وبعض الشافعية والحسن البصرى وإبراهيم النخعى (وروى) عن عمرو ابن مسعود وابن عمر كما أخرجه ابن سعد وابن أبى شيبة من طريق نافع .

(وقال) الحنفيون وأكثر الشافعية والحنبليون والثورى وإسحاق : يسجد

= دليل صريح على بطلان مانسبوه إليه وهو شنيع ؛ فكيف يتوهم عاقل أن يقع بين مدحين ذم . ولو وقع ذلك فى كلام بعض الناس لاستهجنه العقلاء ، فكيف بكلام الله تعالى (وقال) ابن كثير فى تفسيره : قد ذكر المفسرون هاهنا قصة أكثرها مأخوذ من الإسرائيليات ، ولم يثبت فيها عن المعصوم صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديث يجب اتباعه، فالأولى أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه القصة وأن يرد علمها إلى الله ،فإن القرآن حق وما تضمنه فهو حق أيضا اهـ بحذف .

(١) سيقت هذه الآية لبيان بعض الآيات الدالة على كال قدرته تعالى وإحاطة علمه وقوة تصرفه وأنه الواحد القهار الفعال لما يريد ، والرد على من عبدوا غيره كالشمس والقمر . قال (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر) أى أنه خلق الليل بظلامه والنهار بضيائه ، وهما متعاقبان لايسبق أحدهما الآخر ، والشمس وإشراقها ، والقمر وضياءه ،وقدر منازلهما ومسيرهما « كل فى فلك يسبحون » ثم نهاهم عن عبادتهما فقال (لاتسجدوا للشمس ولا للقمر) لأنهما مخلوقان من مخلوقاته تحت قهره وتسخيره (واسجدوا لله الذى خلقهن) أى خالق الأربعة المذكورة وغيرها (إن كنتم إياه تعبدون) كان قوم يسجدون للشمس والقمر والكواكب ويزعمون أنهم يقصدون بالسجود لها السجود لله ، فنهوا عن ذلك وعن أن يشركوا به غيره فى العبادة والسجود ؛ فإنه لا تنفعهم عبادتهم لله مع عبادتهم لغيره ، فإنه لايغفر أن يشرك به . ولذا قال سبحانه (فإن استكبروا) أى تكبروا عن إفراد الله بالعبادة وأبوا إلا أن يشركوا معه غيره (فالذين عند ربك) يعنى الملائكة . والعندية عندية مكانة وشرف لامكان (يسبحون) أى يصلون (له بالليل والنهار وهم لايسأمون) أى لايملون ولايفترون عن عبادته .

عقب قوله تعالى : « فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ » (٣٨) .

(وروى) عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن سيرين .

(قال) النووى فى المجموع : سجدة حم السجدة فيها وجهان لأصحابنا (أصحهما) عند يسأمون . وبه قطع الأكثرون (والثانى) أنها عند قوله تعالى (إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) . (وحكى) ابن المنذر هذا المذهب عن عمر بن الخطاب والحسن البصرى وزيد بن الحارث ومالك والليث رضى الله عنهم .

(وحكى) الأول عن ابن المسيب وابن سيرين أيضاً والثورى وإسحاق وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد[١] .

(ح) وفى سورة النجم عقب قوله تعالى : « أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا »[٢] (٦٢).

(د) وفى سورة الانشقاق عقب قوله تعالى : « فَمَا لَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ »[٣] (٢١) .

---

(١) انظر ص ٦٠ ج ٤ شرح المهذب (باب سجود التلاوة) .

(٢) المعنى أتعجبون أيها الكفار من أن يكون هذا القرآن صحيحا منزلا من عند الله (وتضحكون) منه استهزاء وسخرية (ولاتبكون) لسماع وعده ووعيده كما يفعل المؤمنون قال الله تعالى : وإذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا . مريم : (٥٨) وقال : ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا الإسراء : (١٠٩) ، (وأنتم سامدون) أى لاهون معرضون غافلون عما يطلب منكم (فاسجدوا لله واعبدوا) أى اخضعوا له وأخلصوا له فى العبادة ووحدوه . هذا والمراد بالسجود سجود الصلاة عند مالك . وسجود التلاوة عند غيره كما سيأتى بيانه بعد إن شاء الله .

(٣) (فما لهم لا يؤمنون) الخ أى بعد ظهور هذه الأدلة العلوية والسفلية الدالة على الخالق العظيم والقادر العليم جل شأنه ، ماذا يمنع الكفرة الفجرة من الإيمان=

(هـ) وفى سورة اقرأ عقب قوله تعالى : « كَلاَّ لاَ تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ »(١) (١٩).

= بالله ورسوله واليوم الآخر ؟ وما لهم إذا تليت عليهم آيات الله وكلامه لا يسجدون إعظاما وإكراما واحتراما ؟ فالمراد بالسجود سجود التلاوة عند الجمهور.

(وقال) مالك : المراد به السجود اللغوى وهو الخضوع على ما سيأتى بيانه .

(١) روى أبو حازم عن أبى هريرة قال : قال أبو جهل : هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم ؟ قالوا نعم . فقال : واللات والعزى لئن رأيته يصلى كذلك ، لأطأن على رقبته ولأعفرن وجهه فى التراب فأتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلى ليطأ على رقبته ، فما فجأهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ويتقى بيديه . فقيل له مالك ؟ فقال : إن بينى وبينه خندقا من نار وهولا وأجنحة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لودنا منى لاختطفته الملائكة عضوا عضوا وأنزل الله تعالى (كلا إن الإنسان ليطغى) الخ السورة . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى [٣٨] انظر ص ٢٤٩ ج ٩ تفسير ابن كثير (سورة اقرأ) .

(وعن عكرمة) عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى عند المقام فمر به أبو جهل بن هشام فقال : يا محمد ألم أنهك عن هذا ؟ وتوعده . فأغلظ له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهره . فقال يا محمد بأى شىء تهددنى ؟ أما والله إنى لأكثر هذا الوادى نادياً . فأنزل الله تعالى (فليدع ناديه سندع الزبانية) قال ابن عباس : لو دعا ناديه لأخذته ملائكة العذاب من ساعته . أخرجه أحمد والنسائى وابن جرير والترمذى وقال حسن صحيح { ٩ } انظر ص ٢٤٨ ج ٩ تفسير ابن كثير .

(وعن عكرمة) عن ابن عباس قال : قال أبو جهل : لئن رأيت محمداً يصلى عند الكعبة لأطأن على عنقه . فبلغ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : لئن فعل لأخذته الملائكة عيانا . أخرجه البخارى والنسائى والترمذى [٣٩] انظر ص ٢٤٨ ج ٩ منه .

(ومنه) يعلم أن قوله تعالى « أرأيت الذى ينهى عبدا إذا صلى إلى آخر السورة » نزل فى أبى جهل لعنه الله [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم على الصلاة عند البيت [illegible]

ودليل ذلك حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن : منها ثلاث فى المفصل ، وفى سورة الحج

= الله أو لا بالحسنى فقال (أرأيت) أى أخبرنى (إن كان على الهدى) أى فما ظنك إن كان للنهى على الطريق المستقيم فيما يفعل ؟ (أو أمر بالتقوى) بقوله ، وأنت تزجره وتتوعده على صلاته ؟ (أرأيت) هى فى المواضع الثلاثة للتعجب ، وهو إيقاع المخاطب فى العجب . والخطاب قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل لكل من يتأتى خطابه (إن كذب وتولى) أى إن داوم أبو جهل على تكذيبه النبى صلى الله عليه وسلم وتوليه عن الإيمان (ألم يعلم بأن الله يرى) أى أما علم هذا الناهى لهذا المهتدى أن الله يراه ويسمع كلامه وسيجازيه على فعله الجزاء الأوفى ؟

(والمعنى) اعجب منه يامخاطب حيث ينهى عن الصلاة والمنهى على الهدى آمر بالتقوى والناهى مكذب متول عن الإيمان . ثم توعده وهدده الله تعالى بقوله (كلا) ردع وزجر لأبى جهل ونحوه (لئن لم ينته) أى لم يرجع عما هو فيه من الشقاق والكفر والعناد (لنسفعاً بالناصية) السفع القبض على الشىء بشدة ، والناصية فى الأصل مقدم الرأس أو الشعر المقدم . والمراد هنا الشخص . والمعنى لنأخذنه أخذ عزيز مقتدر بالهلاك فى الدنيا يوم بدر (فقد) قال عبدالرحمن بن عوف : بينا أنا واقف فى الصف يوم بدر فنظرت عن يمينى وشمالى فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما (جمع ضلع) فغمزنى أحدهما فقال : ياعم هل تعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم ما حاجتك إليه يابن أخى ؟ قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم . والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا فتعجبت لذلك . فغمزنى الآخر فقال لى مثلها . فلم أنشب أن نظرت إلى أبى جهل يجول فى الناس فقلت : ألا إن هذا صاحبكما الذى سألتمانى . فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال : أيكما قتله ؟ قال كل واحد منهما أنا قتلته . قال هل مسحتما سيفكما ؟ قالا . لا . فنظر فى السيفين فقال : كلا كما قتله وجعل سلبه (بفتحتين أى ما معه من ثيابه وسلاحه ومركبه وغيرها) لمعاذ بن عمرو ابن الجموح . وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح . أخرجه أحمد والبخارى [٤٠] انظر ص ٣٦ ج ٢١ - الفتح الربانى . وص ٢١٨ ج ٧ فتح البارى .

سجدتان . أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والحاكم وحسنه المنذرى والنووى وضعفه عبد الحق وابن القطان ، لأن فى سنده الحارث بن سعيد العتقى وعبد الله بن منين . متكلم فيهما(١) [٤١] .

(وحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس . أخرجه البخارى والترمذى وصححه(٢) [٤٢] .

(وقول) أبى هريرة : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى

= هذا خزى له فى الدنيا، وله فى الآخرة العذاب الأليم فى نار الجحيم يوم ينظر المرء ما قدمت يداه . وقوله (ناصية) بدل مما قبلها (كاذبة) فى مقالها (خاطئة) فى أفعالها (فليدع ناديه) أى قومه وعشيرته لينصروه ، ومن لم ينصره الله فلا ناصر له ،والنادى فى الأصل المجلس يتحدث فيه القوم، والمراد به هنا أهله (سندع الزبانية) وهم ملائكة العذاب حتى يعلم من يغلب أحزبنا أم حزبه ؟ وقد تقدم فى الحديث : لو دعا ناديه لأخذته الملائكة عياناً (كلا لا تطعه) خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، أى لا تطعه فيما ينهاك عنه من الطاعة وكثرتها ، وصل حيث شئت ولا تبال ، فإن الله حافظك وناصرك وهو يعصمك من الناس (واسجد) أى سجود التلاوة عند الأئمة الثلاثة (وقال)مالك: معناه صل (واقترب) أى اكتسب القرب من ربك فى السجود ، فإنه أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، لأنه نهاية العبودية والذلة لله تعالى . ولله العزة التامة .

(١) انظر ص ١٩ ج ٨ ـ المنهل العذب (كم سجدة فى القرآن) وص ١٦٩ ج ١ سنن ابن ماجه (عدد سجود القرآن) وص ١٥٦ سنن الدارقطنى (سجود القرآن) و (العتقى) بضم ففتح نسبة إلى العتقيين وهم عدة قبائل

(٢) انظر ص ٣٧٥ ج ٢ فتح البارى (سجود للمسلمين مع المشركين) وص ٣٩٨ ج ١ تحفة الأحوذى (السجدة فى النجم) .

إذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك الذى خلق . أخرجه السبعة إلا البخارى[1] [٤٣] .

(وحديث) ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخا من قريش أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفينى هذا. قال عبد الله : ولقد رأيته بعدُ قـتِل كافرا وهو أمية بن خلف. أخرجه أحمد والخمسة إلا الترمذى . وهذا لفظ البخارى[2] [٤٤] .

---

(١) انظر ص ٧٧ ج ٥ نووى مسلم (سجود التلاوة) وص ٢٧ ج ٨ — المنهل العذب (السجود فى : إذا السماء انشقت واقرأ) وص ٣٩٨ ج ١ تحفة الأحوذى وقال حديث حسن صحيح. وص ١٦٩ ج ١ سنن ابن ماجه (عدد سجود القرآن) .

(٢) انظر ص ١٧٨ ج ٢ تيسير الوصول (تفصيل سجود القرآن)وص٣٨٨ ج ١ مسند أحمد .

قال القاضى عياض : كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضى الله عنه أنها أول سجدة نزلت « وأما ما يرويه » الاخباريون والمفسرون ، أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين فى سورة النجم «فباطل» لا يصح فيه شىء ، لا من جهة النقل ولا من جهة العقل ، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه،ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك اهـ انظر ص٧٥ج٥ شرح مسلم .

(يشير) القاضى إلى ما ذكره بعض المفسرين والمؤرخين من قصة الغرانيق ورجوع كثير من المهاجرين إلى أرض الحبشة ، ظناً منهم أن مشركى قريش قد أسلموا وقد ذكرها البغوى فقال : قال ابن عباس ومحمد بن كعب القرظى وغيرهما من المفسرين: لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى قومه عنه وشق عليه ما رأى من مباعدتهم عما جاءهم به من الله تمنى فى نفسه أن يأتيه من الله ما يقارب بينه وبين قومه لحرصه =

(وبهذا) قال الليث وإسحاق وابن المنذر . وابن حبيب وابن وهب المالكيان . وروى عن أحمد .

=على إيمانهم ، فكان يوماً فى مجلس لقريش، فأنزل الله تعالى سورة النجم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ قوله : أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، ألقى الشيطان على لسانه ما كان يحدث به نفسه ويتمناه : تلك الغرانيق العلا ، وإن شفاعتهن لترتجى . فلما سمعت قريش ذلك فرحوا به ، ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قراءته ، يقرأ السورة كلها وسجد فى آخر السورة ، فسجد المسلمون بسجوده وسجد جميع من فى المسجد من المشركين . فلم يبق فى المسجد مؤمن ولا كافر إلا سجد إلا الوليد بن المغيرة وأبو أحيحة سعيد بن العاص ، فإنهما أخذا حفنة من البطحاء ورفعاها إلى جبهتيهما وسجدا عليها ، لأنهما كانا شيخين كبيرين فلم يستطيعا السجود وتفرقت قريش وقد سرهم ما سمعوا من ذكر آلهتهم ، ويقولون قد ذكر محمد آلهتنا بأحسن الذكر . وقالوا : قد عرفنا أن الله يحيى ويميت ويخلق ويرزق ، ولكن آلهتنا هذه تشفع عنده ، فإن جعل لها محمد نصيباً فنحن معه . فلما أمسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وقال : يا محمد ماذا صنعت ، لقد تلوت على الناس مالم آتك به عن الله عز وجل ، فحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم حزناً شديداً وخاف من الله خوفاً كثيراً ، فأنزل الله هذه الآية يعنى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته) الحج ٥٢- يعزيه وكان به رحيما ، وسمع بذلك من كان بأرض الحبشة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وبلغهم سجود قريش ، وقيل أسلمت قريش وأهل مكة . فرجع أكثرهم إلى عشائرهم وقالوا هم أحب إلينا ، حتى إذا دنوا من مكة بلغهم أن الذى كانوا يحدثونه من إسلام أهل مكة كان باطلا ، فلم يدخل أحد إلا بجوار أو مستخفياً . فلما نزلت هذه الآية قالت قريش : ندم محمد على ما ذكر من منزلة آلهتنا عند الله فغير ذلك . وكان الحرفان اللذان ألقى الشيطان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقعا فى فم كل مشرك ، فازدادوا شرا إلى ما كانوا عليه وشدة على من أسلم ، انظر ص ٦٠٠ وما بعدها ج ٥ معالم التنزيل (آية ٥٢ الحج) .

(وهى) قصة باطلة مردودة عقلا ونقلا وقد تصدى لردها وتزييفها كثير من علماء السلف والخلف (قال) الفخر الرازى : هذه رواية المفسرين الظاهريين ، أما أهل=

(وقال) الحنفيون : آيات السجود أربع عشرة آية ، وهى المذكورة إلا ثانية الحج ، فإن السجود فيها للصلاة لا للتلاوة ، بدليل اقترانه بالركوع

= التحقيق فقد قالوا: هذه الرواية باطلة موضوعة، واحتجوا على البطلان بالقرآن والسنة والمعقول أما القرآن فمن وجوه (أحدها) قوله تعالى: ولو تقول علينا بعض الأقاويل (٤٤) لأخذنا منه باليمين (٤٥) ثم لقطعنا منه الوتين (٤٦) (نياط القلب) سورة الحاقة .

(وثانيها) قوله : قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى، إن أتبع إلا ما يوحى إلى . سورة يونس من آية ١٥ .

(وثالثها) قوله : وما ينطق عن الهوى (٣) إن هو إلا وحى يوحى (٤) النجم . فلو أنه قرأ عقيب هذه الآية . تلك الغرانيق العلا ، لكان قد ظهر كذب الله تعالى فى الحال وذلك لا يقوله مسلم .

(ورابعها) قوله تعالى : وإن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا إليك لتفترى علينا غيره ، وإذاً لا تخذوك خليلا. سورة الإسراء ٧٣ (وكلمة) كاد عند بعضهم معناها قرب أن يكون الأمر كذلك مع أنه لم يحصل .

(وخامسها) قوله : ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلا . سورة الإسراء : ٧٤ وكلمة لولا تفيد انتفاء الشىء لانتفاء غيره ، فدل على أن ذلك الركون القليل لم يحصل .

(وسادسها) قوله : كذلك لنثبت به فؤادك من آية ٣٢ ـ الفرقان .

(وسابعها) سنقرئك فلا تنسى ـ الأعلى : ٦ .

(وأما السنة) فهى ما روى عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه سئل عن هذه القصة فقال : هذا من وضع الزنادقة وصنف فيه كتاباً (وقال) الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى : هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم أخذ يتكلم فى أن رواة هذه القصة مطعون فيهم (وأيضاً) فقد روى البخارى فى صحيحه أن النبى عليه الصلاة والسلام سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والإنس والجن . وليس فيه حديث الغرانيق (وأما المعقول) فمن وجوه (أحدها) أن من جوز على الرسول صلى الله عليه وسلم تعظيم الأوثان ، فقد كفر ، لأن من المعلوم بالضرورة أن أعظم سعيه كان فى نفى =

«ولقول» ابن عباس وابن عمر : سجدة التلاوة فى الحج هى الأولى، والثانية سجدة الصلاة . ذكره الزيلعى (وقال) وقرانها بالركوع يؤيد ماروى عنهما (١٠)

= الأوثان (وثانيها) أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يمكنه فى أول الأمر أن يصلى ويقرأ القرآن عند الكعبة آمنا أذى المشركين له حتى كانوا ربما مدوا أيديهم إليه . وإنما كان يصلى إذا لم يحضروها ليلا أو فى أوقات خلوه . وذلك يبطل قولهم .

(وثالثها) أن معاداتهم للرسول كانت أعظم من أن يقروا بهذا القدر من القراءة دون أن يقفوا على حقيقة الأمر ، فكيف أجمعوا على أنه أعظم آلهتهم حتى خروا سجدا مع أنه لم يظهر عندهم موافقته لهم .

(ورابعها) قوله فينسخ الله مايلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته وذلك لأن إحكام الآيات بإزالة ما يلقيه الشيطان عن الرسول ، أقوى من نسخه بهذه الآيات التى تبقى الشبهة معها . فإذا أراد الله إحكام الآيات – لئلا يلتبس ما ليس بقرآن بالقرآن – فبأن يمنع الشيطان من ذلك أصلا أولى

(وخامسها) وهو أقوى الوجوه أنا لو جوزنا ذلك ، ارتفع الأمان عن شرعه وجوزنا فى كل واحد من الأحكام والشرائع أن يكون كذلك ، ويبطل قوله تعالى : يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس آية ٦٧ – المائدة ، فإنه لا فرق فى العقل بين النقصان عن الوحى وبين الزيادة .

(فبهذه) الوجوه عرفنا على سبيل الإجمال أن هذه القصة موضوعة ، وأكثر مافى الباب أن جمعا من المفسرين ذكروها ، لكنهم ما بلغوا حد التواتر ، وخبر الواحد لا يعارض الدلائل النقلية والعقلية المتواترة اهـ انظر ص ١٦٨ ج ٦ مفاتيح الغيب (سورة الحج المسألة الثانية فى كونه صلى الله عليه وسلم هل تكلم فى أثناء قراءته بقوله : تلك الغرانيق العلا ؟) .

(وقال) الأستاذ الشيخ محمد عبده فى كلمة له فى مسألة الغرانيق بعد كلام : وأما قصة الغرانيق فمع ما فيها من الاختلاف الذى سبق ذكره ، جاء فى تتميمها أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفطن لما ورد على لسانه ، وأن جبريل جاءه بعد ذلك فعرض عليه السورة ، فلما بلغ الكلمتين قال له ما جئتك بهاتين ، فحزن لذلك، فأنزل الله عليه =

انظر ص ٢٠٥ ج ١ تبيين الحقائق .

= وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم (٥٢) * ليجعل مايلقى الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم ، وإن الظالمين لفي شقاق بعيد(٥٣)* وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم ، وإن الله لهادى الذين آمنوا إلى صراط مستقيم (٥٤)*ولا يزال الذين كفروا في مرية منه حتى تأتيهم الساعة بغتة أو يأتيهم عذاب يوم عقيم (٥٥) ـ الحج كما أنزل لذلك قوله : وإن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا إليك لتفترى علينا غيره ، وإذاً لاتخذوك خليلا (٧٣) * ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلا (٧٤) * إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا (٧٥) الإسراء

وفى بعض الروايات : أن حديث الغرانيق فشا فى الناس حتى بلغ أرض الحبشة فساء ذلك المسلمين والنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت : وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الآية ، (قال) القسطلانى فى شرح البخارى : وقد طعن فى هذه القصة وسندها غير واحد من الأئمة حتى قال ابن إسحاق وقد سئل عنها : هى من وضع الزنادقة اهـ .

وكفى فى إنكار حديث أن يقول فيه ابن إسحاق : إنه من وضع الزنادقة ، مع حال ابن إسحاق المعروفة عند المحدثين (وقال) الإمام أبو بكر بن العربى ـ وكفى به حجة في الرواية والتفسير ـ إن جميع ماورد فى هذه القصة لا أصل له اهـ .

« أما ماذكره » ابن حجر من أن القصة رويت مرسلة من ثلاث طرق على شرط الصحيح ، وأنه يحتج بها من يرى الاحتجاج بالحديث المرسل . بل ومن لا يراه كذلك ، لأنها متعددة يعضد بعضها بعضا اهـ « فقد رده » صاحب الإبريز بقوله : إن العصمة من العقائد التى يطلب فيها اليقين ، فالحديث الذى يفيد خرمها ونقضها لايقبل على أى وجه جاء ، وقد عد الأصوليون الخبر الذى يكون على تلك الصفة من الأخبار التى يجب القطع بكذبها . وهذا لو فرض اتصال الحديث . فما ظنك بالمراسيل ، وإنما الخلاف فى الاحتجاج بالمرسل وعدم الاحتجاج به فيما هو من قبيل الأعمال وفروع =

(وعن) أبى يوسف عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد فى ص ، ولا يسجد فى سورة الحج إلا فى الأولى . أخرجه

= الأحكام ، لا فى أصول العقائد ومعاقد الإيمان بالرسل وما جاءوا به ، فهى هفوة من ابن حجر يغفرها الله له .

هذا ما قاله الأئمة - جزاهم الله خيرا - فى بيان فساد هذه القصة ، وأنها لا أصل لها ولا عبرة برأى من خالفهم ، فلا يعتد بذكرها فى بعض كتب التفسير وإن بلغ أربابها من الشهرة ما بلغوا اهـ ملخصا . ثم قال :

(تفسير الآيات) والآن أفسر الآيات على الوجه الذى تحتمله ألفاظها وتدل عليه عباراتها .

(الأول) أن يكون تمنى بمعنى قرأ . والأمنية بمعنى القراءة ، وهو معنى قد يصح . وقد ورد استعمال اللفظ فيه (قال) حسان بن ثابت فى عثمان رضى الله عنهما :

تمنى كتاب الله أول ليله وآخره لاقى حمام المقادر

غير أن الإلقاء لا يكون على المعنى الذى ذكروه ، بل على المعنى المفهوم من قولك (ألقيت فى حديث فلان) إذا أدخلت فيه ما ربما يحتمله لفظه ولا يكون قد أراده أو نسبت إليه ما لم يقله تعللا بأن ذلك الحديث يؤدى إليه . وذلك من عمل المعاجزين الذين ينصبون أنفسهم لمحاربة الحق ، يتبعون الشبهة ويسعون وراء الريبة ، فالإلقاء بهذا المعنى دأبهم ، ونسبة الإلقاء إلى الشيطان ، لأنه مثير الشبهات بوساوسه ، مفسد القلوب بدسائسه ، وكل ما يصدر من أهل الضلال يصح أن ينسب إليه ، ويكون المعنى وما أرسلنا قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا حدث قومه عن ربه أو تلا وحيا أنزل إليه فيه هدى لهم ، قام فى وجهه مشاغبون يحولون ما يتلوه عليهم عن المراد منه ويتقولون عليه ما لم يقله وينشرون ذلك بين الناس ، ليبعدوهم عنه ويعدلوا بهم عن سبيله ، ثم يحق الله الحق ويبطل الباطل ، ولا زال الأنبياء يصبرون على ما كذبوا وأوذوا ، ويجاهدون فى الحق ، ولا يعتدون بتعجيز المعجزين ، ولا بهزؤ المستهزئين ؛ إلى أن يظهر الحق بالمجاهدة ، وينتصر على الباطل بالمجالدة . فينسخ الله تلك الشبه ويجتثها من أصولها ، ويثبت آياته ويقررها ، وقد وضع الله هذه السنة فى الناس ليتميز الخبيث من =

أبو يوسف فى الآثار (١١) انظر رقم ٢٠٦ ص ٤٠ (وقال) ابن عباس رضى الله عنهما : ليست من عزائم السجود . وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ويقول سجدها داود توبة ونسجدها شكراً . أخرجه الخمسة

= الطيب ، فيفتتن الذين فى قلوبهم مرض وهم ضعفاء العقول بتلك الشبه والوساوس فينطلقون وراءها . ويفتتن بها القاسية قلوبهم من أهل العناد والمجاحدة ، فيتخذونها سنداً يعتمدون عليها فى جدلهم ، ثم يتمحص الحق عند الذين أوتوا العلم ويخلص لهم بعد ورود كل شبهة عليه ، فيعلم أنه الحق من ربك فيصدقوا به فتخبت وتطمئن له قلوبهم ، والذين أوتوا العلم هم الذين رزقوا قوة التمييز بين البرهان القاطع الذى يستقر بالعقل فى قرارة اليقين . وبين المغالطات وضروب السفسطة التى تطيش بالفهم وتطير به مع الوهم ، وتأخذ بالعقل تارة ذات الشمال ؛ وأخرى ذات اليمين «وسواء» أرجعت الضمير فى (أنه الحق) إلى ما جاءت به الآيات المحكمة من الهدى الإلهى أو إلى القرآن وهو أجلها « فالمعنى » من الصحة على ما يراه أهل التمكين .

هؤلاء الذين أوتوا العلم هم الذين آمنوا وهم الذين هداهم الله إلى الصراط المستقيم ولم يجعل للوهم عليهم سلطانا فيحيد بهم عن ذلك النهج القويم « وأما الذين » كفروا وهم ضعفاء العقول ومرضى القلوب ، أو أهل العناد وزعماء الباطل ، وقساة الطباع الذين لاتلين أفئدتهم ولا تبش للحق قلوبهم « فأولئك » لا يزالون فى ريب من الحق أو الكتاب ، لا تستقر عقولهم عليه ، ولا يرجعون فى متصرفات شئونهم إليه ، حتى تأتى ساعة هلاكهم بغتة ، فيلاقون حسابهم عند ربهم ، أو إن امتد بهم الزمن ومادهم الأجل فسيصيبهم (عذاب يوم عقيم) يوم حرب يسامون فيه سوء عذاب القتل والأسر ويقذفون إلى مطارح الذل وقرارات الشر ، فلا ينتج لهم من ذلك اليوم خير ولا بركة بل يسلبون ما كان لديهم ، ويساقون إلى مصارع الهلكة . وهذا هو العقم فى أتم معانيه وأشأم درجاته .

(ما أقرب) هذه الآيات فى مغازيها إلى قوله تعالى فى سورة آل عمران : هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات . فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا =

إلا مسلما [٤٥] انظر ص ١٧٨ ج ٢ تيسير الوصول (تفصيل سجود القرآن) .

(قال) أبو عبد الله القرطبي فى تفسيره ، اختلفوا فى عدد سجود القرآن

= الله ، والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر إلا أولوا الألباب (٧) ، وقد قال بعد ذلك : إن الذين كفروا لن تغنى عنهم أموالهم ولاأولادهم من الله شيئا ، وأولئك هم وقود النار (١٠) ثم قال : قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد (١٢) إلخ الآيات . وكأن إحدى الطائفتين من القرآن شرح للأخرى ، فالذين فى قلوبهم زيغ هم الذين فى قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم ، والراسخون فى العلم هم الذين أوتوا العلم ، وهؤلاء هم الذين يعلمون أنه الحق من ربهم فيقولون آمنا به كل من عند ربنا ، فتخبت له قلوبهم ، وإن الله لهاديهم إلى صراط مستقيم . وأولئك هم الذين يفتتنون بالتأويل ، ويشتغلون بقال وقيل بما يلقى إليهم الشيطان ويصرفهم عن مرامى البيان ، ويميل بهم عن محجة الفرقان . وما يتمسكون عليه من الأموال والأولاد لن يغنى عنهم من الله شيئاً ، فستوافيهم آجالهم ، وتستقبلهم أعمالهم ، فإن لم يوافهم الأجل على فراشهم فسيغلبون فى هراشهم (أى مخاصمتهم) وهذه سنة تجرى الأنبياء مع أممهم وسبيل الحق مع الباطل من يوم رفع الله الإنسان إلى منزلة يميز فيها بين سعادته وشقائه ، وبين ما يحفظه وما يذهب بقائه . وكما لا مدخل لقصة الغرانيق فى آيات آل عمران ، لا مدخل لها فى آيات سورة الحج .

(هذا) هو الوجه الأول فى تفسير آيات (وما أرسلنا) إلى آخرها على تقدير أن تمنى بمعنى قرأ ، وأن الأمنية بمعنى القراءة ، والله أعلم .

(الوجه الثانى فى تفسير الآيات) أن التمنى على معناه المعروف . وكذلك الأمنية وهى أفعولة بمعنى المنية . وجمعها أمانى كما هو مشهور .

قال أبو العباس أحمد بن يحيى: التمنى حديث النفس بما يكون وبما لا يكون والتمنى =

فأقصى ما قيل خمس عشرة أو لها خاتمة الأعراف وآخرها خاتمة العلق وهو قول ابن حبيب وابن وهب فى رواية وإسحاق وقيل أربع عشرة. قاله ابن وهب

= سؤال الرب وفى الحديث : إذا تمنى أحدكم فليكثر فإنما يسأل ربه أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة بسند رجاله رجال الصحيح . انظر رقم ٥٣٢ ص ٣١٩ ج ١ فيض القدير . قال ابن الأثير : التمنى تشهى حصول الأمر المرغوب فيه ، وحديث النفس بما يكون وما لا يكون .

(وقال) أبو بكر : تمنيت الشىء إذا قدرته وأحببت أن يصير إلى . وكل ما قيل فى معنى التمنى على هذا الوجه ، فهو يرجع إلى ما ذكرنا ، ويتبعه معنى الأمنية .

« ما أرسل » الله من رسول ولا نبى ليدعو قوما إلى هدى جديد أو شرع سابق شرعه لهم ، ويحملهم على التصديق بكتاب جاء به نفسه إن كان رسولا أو جاء به غيره إن كان نبيا بعث ليحمل الناس على اتباع من سبقه « إلا وله » أمنية فى قومه وهى أن يتبعوه وينحازوا إلى مايدعوهم إليه ، ويستشفوا من دائهم بدوائه ، ويعصوا أهواءهم بإجابة ندائه ، وما من رسول أرسل إلا وقد كان أحرص على إيمان أمته وتصديقهم برسالته منه على طعامه الذى يطعم ، وشرابه الذى يشرب ، وسكنه الذى يسكن إليه ويغدو عنه ويروح عليه ، وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم من ذلك فى المقام الأعلى ، والمكان الأسمى . قال الله تعالى : فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا . الكهف : ٧ وقال : وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين . يوسف : ١٠٣ . وقال : أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين . عجز آية ٩٩ يونس وصدرها : ولو شاء ربك . وفى الآيات ما يطول سرده مما يدل على أمانيه صلى الله عليه وسلم المتعلقة بهداية قومه وإخراجهم من ظلمات ما كانوا فيه إلى نور ما جاء به .

وما من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى هذه الأمنية السامية ألقى الشيطان فى سبيله العثرات ، وأقام بينه وبين مقصده العقبات ، ووسوس فى صدور الناس ، وسلبهم الانتفاع =

فى الرواية الآخرى عنه فأسقط ثانية الحج،وهو قول أصحاب الرأى، والصحيح سقوطها ؛ لأن الحديث لم يصح بثبوتها اهـ . انظر ص ٣٥٧ ج ٧ — الجامع لأحكام القرآن (الأعراف) .

= بما وهبوا من قوة العقل والإحساس ، فثاروا فى وجهه وصدوه عن قصده وعاجزوه حتى لقد يعجزونه (أى فلا يصل إلى مراده من هدايتهم) وجادلوه بالسلاح والقول حتى لقد يقهرونه ، فإذا ظهروا عليه ـ والدعوة فى بدايتها ـ وسهل عليهم إيذاؤه وهو قليل الأتباع ، ضعيف الأنصار ، ظنوا الحق من جانبهم . وكان فيما ألقوه من العوائق بينه وبين ما عمد إليه فتنة لهم .

(غلبت) سنة الله فى أن يكون الرسل من أواسط قومهم أو من المستضعفين فيهم ليكون العامل فى الإذعان بالحق ، محض الدليل وقوة البرهان . وليكون الاختيار المطلق هو الحامل لمن يدعى إليه على قبوله ، ولكى لا يشارك الحق الباطل فى وسائله أو يشاركه فى نصب شراكه وحبائله . وأن أنصار الباطل فى كل زمان هم أهل الأنفة والقوة والجاه ، والاعتزاز بالأموال والأولاد والعشيرة والأعوان ، والغرور بالزخارف والزهو بكثرة المعارف . وتلك الخصال إنما تجتمع كلها أو بعضها فى الرؤساء وذوى المكانة من الناس ، فتذهلهم عن أنفسهم ، وتصرف نظرهم عن سبيل رشدهم ، فإذا دعا إلى الحق داع عرفته القلوب النقية من أوضار هذه الفوآن . وفزعت إليه النفوس الصافية ، والعقول المستعدة لقبوله بخلوصها من هذه الشواغل ، وقلما توجد إلا عند الضعفاء وأهل المسكنة ، فإذا التف هؤلاء حول الداعى وظافروه على دعوته ، قام أولئك المغرورون يقولون : ما نراك إلا بشراً مثلنا ، وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادى الرأى . وما نرى لكم علينا من فضل ، بل نظنكم كاذبين . عجز آية : ٢٧ هود وصدرها : فقال الملأ الذين كفروا من قومه . فإذا استدرجهم الله تعالى على سنته وجعل الجدال بينهم وبين المؤمنين سجالا ، افتتن الذين فى قلوبهم مرض من أشياعهم ، وافتتنوا هم بما أصابوا من الظفر فى دفاعهم . ولكن الله غالب على أمره فيمحق ما ألقاه الشيطان من هذه الشبهات؛ ويرفع هذه الموانع وتلك العقبات ، ويهب السلطان لآياته فيحكمها ويثبت دعائمها ، وينشئ من ضعف أنصارها قوة ويخلف =

(وقالت) الشافعية والحنبلية وداود : آيات السجود أربع عشرة آية وهى المذكورة فى حديث عمرو بن العاص بإثبات ثانية الحج وإسقاط سجدة ص

= لهم من ذلتهم عزة ، وتكون كلمة الله هى العليا ، وكلمة الشيطان هى السفلى . فأما الزبد فيذهب جفاء . وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض ، (من آية ١٧ · الرعد وصدرها : أنزل من السماء ماء فسالت أودية) .

وفى حكاية هذه السنة الإلهية التى أقام عليها الأنبياء والمرسلين ، تسلية لنبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم عما كان يلاقى من قومه ، ووعد له بأنه سيكمل له دينه ، ويتم عليه وعلى المؤمنين نعمته ، مع استلفاتهم إلى سيرة من سبقهم : أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون (٢) * ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين (٣) العنكبوت . أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء ، وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ؟ ألا إن نصر الله قريب. ٢١٤ البقرة .

(هذا) هو التأويل الثانى فى معنى الآية . ويدل عليه ما سبق من الآيات ، ويرشد إليه سياق القصص السابق فى قوله تعالى : وإن يكذبوك فقد كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وثمود (٤٢ الحج) وأنت ترى أن قصة الغرانيق لا تتسق مع هذا المعنى الصحيح .

إذا تقرر هذا فمعنى تمنى أنه يتمنى لهم الإيمان ويحب لهم الخير والرشد والصلاح والنجاح . فهذه أمنية كل رسول ونبى . وإلقاء الشيطان فيها يكون بما يلقيه فى قلوب أمة الدعوة من الوساوس الموجبة لكفر بعضهم ، ويرحم الله المؤمنين فينسخ ذلك من قلوبهم ، ويحكم فيها الآيات الدالة على الوحدانية والرسالة ؛ ويبقى عز وجل ذلك فى قلوب المنافقين والكافرين ليفتتنوا به . نخرج من هذا أن الوساوس تلقى أولا فى قلوب الفريقين معاً ، غير أنها لا تدوم على المؤمنين وتدوم على الكافرين اهـ .

(ثم قال) الأستاذ الشيخ محمد عبده: لو صح ما قيل فى قصة الغرانيق لارتفعت الثقة بالوحى كما قاله البيضاوى وغيره ، ولا نهدم أعظم ركن للشرائع الإلهية وهو العصمة. =

فإنها سجدة شكر لا تلاوة . تقدم رقم ٤١ ص ٦٤ (ولقول) عقبة بن عامر قلت يارسول الله فى سورة الحج سجدتان؟ قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وقال : هـــذا حديث ليس إسناده

= (وقال) الشيخ أبو منصور الماتريدى : الصواب أن قوله تلك الغرانيق العلا من إيحاء الشيطان إلى أوليائه من الزنادقة ، حتى يلقوا بين الضعفاء وأرقاء الدين الشبه ليرتابوا فى صحة الدين ، والرسول صلى الله عليه وسلم برىء من مثل هذه الرواية التى يلزم عليها أمور كل منها باطل وغير معقول .

(منها) ما تقدم (ومنها) اعتقاد النبى صلى الله عليه وسلم ما ليس بقرآن أنه قرآن .

(ومنها) أنه صلى الله عليه وسلم يكون متناقضا مع ماذكر من الآيات غاية التناقض فإنه ذم الأصنام فى سورة النجم بما لا مزيد عليه (فقال) إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان . صدر آية ٢٣ .

(وقال) فى حق عابديها : إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً (٢٨) فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا (٢٩) ذلك مبلغهم من العلم . إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن اهتدى (٣٠) .

إلى غير ذلك . فكيف يقال إنهم فرحوا بمدح أصنامهم وسجدوا معه فى آخر السورة ؟ وكيف ينسب ذلك التناقض الشنيع والخطأ الفظيع له صلى الله عليه وسلم ؟

(ومنها) أنه إما أن يكون معتقدا ما فهموه من مدح آلهتهم وهو محال عليه صلى الله عليه وسلم ، أو غير معتقد فيكون مقرا لهم على الباطل بل على الكفر وهو محال .

(ومنها) كونه صلى الله عليه وسلم اشتبه عليه ما يلقيه الشيطان بما يلقيه الملك وهو يستلزم أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على غير بصيرة فيما يوحى إليه .

(ومنها) أن هذا يقتضى جواز تصور الشيطان بصورة الملك ملبساً على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا غير معقول . قال أبو بكر بن العربى: تصور الشيطان فى صورة =

بالقوى[1][٤٦] واختلاف أهل العلم فى هذا (فروى) عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا : فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين . وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق (ورأى) بعضهم فيها سجدة . وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة اه (واستدلوا) على أن سجدة ص للشكر بما تقدم فى الحديث رقم ٤٥ ص ٧٣ من قوله صلى الله عليه وسلم : سجدها داود توبة ونسجدها شكراً وبقول أبى سعيد الخدرى : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه. فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إنما هى توبة نبى ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود ، فنزل فسجد وسجدوا .

= الملك ملبساً على النبى كتصوره فى صورة النبى ملبساً على الخلق ، وتسليط الله له على ذلك كتسليطه فى هذا فكيف يسوغ فى لب سليم استجازة ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم . ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب . آل عمران آية ٨ .

(١) انظر ص ١٥١ ج ٤ مسند أحمد ، وص ٢٢ ج ٨ — المنهل العذب (أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن) وص ٤٠١ ج ١ تحفة الأحوذى (السجدة فى الحج) وليس إسناده بالقوى ، أى لأن فيه ابن لهيعة ومشرح (بكسر فسكون) ابن هاعان ، وهما ضعيفان جدا . لكن للحديث شواهد تقويه (منها) قول عبد الله بن ثعلبة : صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين . أخرجه الطحاوى {١٢} انظر ص ٢١٢ ج ١ شرح معانى الآثار (ومنها) قول نافع: إن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال : هذه السورة فضلت بسجدتين أخرجه مالك فى الموطأ {١٣} انظر ص ٣٧٢ ج ١ زرقانى الموطأ (سجود القرآن) (ومنها) قول صفوان بن محرز: إن أبا موسى الأشعرى سجد فى الحج سجدتين. أخرجه الطحاوى {١٤} انظر ص ٢١٢ ج ١ شرح معانى الآثار (هل فى المفصل سجود) (وهذه) وإن كانت آثارا فإنها تقوى حديث الباب ، لأنها لا تقال من قبل الرأى .

أخرجه أبو داود والحاكم وابن خزيمة والبيهقى والدارقطنى بسند صحيح على شرط البخارى[١] [٤٧] .

(وقال) الحنفيون والمالكيون وسفيان الثورى وابن المبارك وإسحاق والجمهور ، سجدة ص سجدة تلاوة « لحديث » أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى ص . أخرجه الطحاوى[٢] [٤٨] « ولقول » العوام بن حوشب : سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال : سألت ابن عباس فقال : أوما تقرأ ؟ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ : فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقتدى به فسجدها داود فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والبخارى والبيهقى[٣] [٤٩].

(وعن) السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قرأ ص على المنبر فنزل فسجد . أخرجه البيهقى بسند رجاله رجال الصحيح[٤] ﴿١٥﴾ وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه رأيت فى المنام كأنى أقرأ سورة ص فلما أتيت على السجدة سجد كل شىء رأيت الدواة والقلم واللوح فغدوت على النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأمر بالسجود فيها . أخرجه البيهقى بسند رجاله رجال الصحيح[٥] [٥٠] .

---

(١) انظر ص ٣١ ج ٨ — المنهل العذب (السجود فى ص) وص٣١٨ ج ٢ سنن البيهقى و (تشزن) بفتحتين وشد الزاى (الناس) أى تهيئوا وتأهبوا (للسجود) أى ليس السجود فيها (من عزائم السجود) .

(٢) انظر ص ٢١٢ ج ١ شرح معانى الآثار (هل فى للمفصل سجود ؟) .

(٣) انظر ص ٣٨٥ ج ٨ فتح البارى (سورة ص) وص ٣١٩ ج ٢ سنن البيهقى (سجدة ص) (ومن ذريته) أى إبراهيم صلى الله عليه وسلم (داود ...) من آية ٨٤ - الأنعام .

(٤ ، ٥) انظر ص ٣١٩ ، ٣٢٠ ج ٢ سنن البيهقى (سجدة ص) .

(وأجابوا) ، (ا) عن حديث أبي سعيد السابق رقم ٤٧ ص ٧٨ بأن عزم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عدم السجود فى المرة الثانية ، يدل على أنها ليست متأكدة فقط ، لا على أنها ليست سجدة تلاوة .

(قال) علاء الدين الكاسانى ، ومانعلق به الشافعى ، فهو دليلنا فإنا نقول نحن نسجد ذلك شكراً لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله ، وأناب . بل عقيب قوله مآب ، وهذه نعمة عظيمة فى حقنا . فإنه يطمعنا فى إقالة عثراتنا ، وغفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة ، لوجود سببها . وهو تلاوة هــــذه الآية . وكذا سجدة النبي صلى الله عليه وسلم فى الجمعة الأولى فى أثناء الخطبة ، يدل على أنها سجدة تلاوة وتركه فى الجمعة الثانية ، لايدل على أنها ليست سجدة تلاوة ، بل كان يريد التأخير . وهى عندنا لا تجب على الفور اه بتصرف[1] .

(ب) وعن قول ابن عباس فى الحديث رقم ٤٥ ص ٧٢ : ليس ص من عزائم السجود ، بأنه رأى له وليس من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والعمل بفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مقـــدم على العمل بقول ابن عباس .

(حـ) وعن قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عباس رقم ٤٥ سجدها داود توبة ونسجدها شكرا ــ بأنه لا يستلزم كونها شكرا ألا تكون للتلاوة لعدم المنافاة بينهما .

(ومشهور) مذهب مالك أن آيات السجود إحدى عشرة آية ليس فى المفصل منها شيء . ولا ثانية الحج . وبه قال ابن عباس وعمر والشافعى فى القديم لحديث أم الدرداء عن أبى الدرداء قال : سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ص ١٩٣ ج ١ بدائع الصنائع (بيان مواضع السجدة فى القرآن) .

إحدى عشرة سجدة . ليس فيها من المفصّل شيء . الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ومريم ، والحج ، وسجدة الفرقان ، وسليمان سورة النمل ، والسجدة ، وفي ص وسجدة الحواميم . أخرجه ابن ماجه والبيهقي[1] [٥١] وفي سنده عثمان بن فائد ضعيف . قال ابن عدي : عامة ما يرويه ليس بمحفوظ . لا يجوز الاحتجاج به . « ولحديث » عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة. أخرجه أبو داود والبيهقي[2] [٥٢] ، وفي سنده أبو قدامة الحارث بن عبيد ، ومطر الوراق . وهما ضعيفان وإن كانا من رجال مسلم « ولقول » زيد بن ثابت : قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها . أخرجه أحمد والخمسة والدارقطني والبيهقي[3] . وقال الترمذي حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح . وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود ، لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد ، لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم[4]. وأجاب بعض العلماء أيضا بأن تركه صلى الله عليه وعلى آله وسلم للسجود في هذه الحالة ، لا يدل على تركه مطلقا . لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء . أو لكون الوقت كان وقت كراهة ، أو لكون القارىء لم يسجد . أو كان الترك لبيان الجواز وهذا أرجح الاحتمالات .

---

(١) انظر ص ١٦٩ ج ١ سنن ابن ماجه (عدد سجود القرآن) وص ٣١٣ ج ٢ بيهقي .

(٢) انظر ص ٢٣ ج ٨ — المنهل العذب (من لم ير السجود في المفصل) وص ٣١٣ ج ٢ بيهقي .

(٣) انظر ص ١٨٣ ج ٥ مسند أحمد ، وص ١٧٨ ج ٢ تيسير الوصول (تفصيل سجود القرآن) وص ٣١٣ ج ٢ بيهقي .

(٤) انظر ص ٣١٩ ج ١ تحفة الأحوذي (من لم يسجد فيه) أي في النجم .

والراجح ما ذهب إليه القائلون بأن آيات السجود خمس عشرة أو أربع عشرة ، لصحة أدلته وكثرتها .

(٦) من يطلب منه سجود التلاوة :

هو واجب عند الحنفيين على من تلا آية من آيات السجود ولو بغير العربية أو أكثرها مع كلمة السجود . ولو لم يسمعها لنحو صمم . ويجب على من سمعها وإن لم يقصد السماع . وبه قال ابن عمر والنخعى وسعيد بن جبير ونافع وإسحاق ، لأنه سامع للسجدة كالمستمع .

(وقد) قال ابن عمر : إنما السجدة على من سمعها . ذكره ابن قدامة فى المغنى (ودليله) حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ السورة التى فيها السجدة فيسجد ونسجد ، حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته فى غير وقت الصلاة . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود[١] [٥٢] وفى رواية له عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فى غير الصلاة فيسجد ونسجد معه[٢] .

(وقال) مالك وأحمد : يشترط قصد الاستماع . وروى عن عثمان وابن مسعود وعمران بن حصين وسلمان الفارسى وابن عباس (قال) عثمان : إنما السجدة على من استمعها . أخرجه البخارى تعليقا ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان . فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ، ثم مضى ولم يسجد[٣] {١٦} .

---

(١) انظر ص ١٧٧ ج ٢ تيسير الوصول (سجود التلاوة) .

(٢) انظر ص ٣٣ ج ٨ — المنهل العذب (الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو فى غير صلاة) .

(٣) انظر ص ٣٤ منه (الشرح) و(القاص) : الذى يقص على الناس الأخبار والمواعظ .

(ويشترط أيضا) عند المالكية أن يقصد المستمع تعلم القراءة من القارىء أو أحكامها من إظهار وإدغام ومد وقصر وغيرها وتعلم القراءات أو تعليم القارىء « لقول » ابن عمر رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن فإذا مر بسجود القرآن ، سجد وسجدنا معه . أخرجه أحمد وفى سنده عبد الله العمرى وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله العمرى وهو ثقة ، ولذا قال على شرط الشيخين[1] [٥٤] .

(ويشترط) عندهم أيضا ألا يجلس القارىء ليسمع الناس حسن قراءته . فإن جلس لذلك فلا يسجد المستمع له وإن كان هو يسجد .

(والمشهور) عند الشافعية أنه لا يشترط لسجود التلاوة قصد الاستماع ، ولكنه فى حق المستمع آكد « لقول » ابن عباس : إنما السجدة على من جلس لها . أخرجه البيهقى بسند صحيح[2] {١٧} .

{ فوائد } { الأولى } يشترط عند الحنفيين لسجود السامع شرطان .

(ا) أن يكون التالى أهلا للقراءة بكونه عاقلا مميزا ، فلا يجب السجود على من سمعها من مجنون وطير وآلة غناء (فونوغراف) بخلاف ما لو سمعها من كافر أو جنب أو حائض أو قارىء فى المذياع (الراديو) فإنه يسجد .

(ب) وأن يكون السامع ممن تلزمه الصلاة ، فيجب السجود على جنب سمعها دون الحائض وغير المكلف والكافر .

(وقالت) المالكية : يشترط لسجود السامع شرطان :

(ا) أن يكون القارىء مستكملا لشروط الإمامة ، بأن يكون ذكرا مسلما بالغا عاقلا ، فلا يسجد المستمع لقراءة امرأة ولا كافر ولا صبى ولا مجنون ، وإن طلب من القارىء غير المجنون .

---

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٤ — الفتح الربانى . و(يعلمنا القرآن) أى يعلمهم الأحكام والوعد والوعيد ، وأخبار الماضين ، وكيف يتلون القرآن .

(٢) انظر ص ٣٢٤ ج ٢ بيهقى (من قال إنما السجدة على من استمعها) .

(ب) وأن يكون كل منهما متحليا بشروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال قبلة ، فإن كان القارىء هو المحصل لها سجد دون المستمع وإن كان المحصل لها المستمع لم يسجد ، لأن سجوده تابع لسجود القارىء ولا سجود عليه لفقد شروط الصلاة .

وهذا ظاهر فى الطهارة . وأما الستر والاستقبال فإن لم يمكنا فكذلك . وإن أمكنا فإنه يطالب بهما ويسجد بأن يستقبل إن كان متوجها لغير القبلة . ويستر عورته إن كان عنده ساتر . قاله العلامة الدردير(١) .

(وبمثله) قالت الحنبلية إلا أنهم قالوا : يسجد السامع لتلاوة صبى ، لأنه يصلح أن يكون إماما فى النافلة .

(وقالت) الشافعية : يسن للسامع السجود وإن كان القارىء ممن لا تجب عليه الصلاة لصغر أو جنون غير مطبق أو حيض أو نفاس .

﴿ الثانية ﴾ هل يشترط لسجود السامع سجود القارىء ؟ لا يشترط عند الحنفيين والشافعيين . وهو رواية ابن القاسم عن مالك . فإن ترك القارىء السجود سجد المستمع ، لانه توجه عليهما فلا يترك أحدهما بترك الآخر .

(وقالت) الحنبلية : لا يسجد المستمع إلا إن سجد القارىء ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك . لأن القارىء إمام له . فلا تصح مخالفته . ويشهد له ما تقدم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبى صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد ، فسجد النبى صلى الله عليه وسلم . ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأتَ فلم تسجد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كنت إمامنا فلو سجدتَ سجدتُ . أخرجه الشافعى فى مسنده مرسلا وأبو داود فى المراسيل والبيهقى(٢) [٥٥] .

---

(١) انظر ص ١٢٧ ج ١ شرح أقرب المسالك (وسن سجود التلاوة) .

(٢) تقدم رقم ٣٢ ص ٥١ (حكم سجود التلاوة) .

﴿ الثالثة ﴾ إذا سجد المستمع مع القارىء لاينوى الاقتداء به ، وله الرفع من السجود قبله ، والأفضل المتابعة (قال) علاء الدين الكاسانى : إذا قرأ الرجل آية السجدة ومعه قوم فسمعوها ، فالسنة أن يسجدوا معه لا يسبقونه بالوضع ولا بالرفع ، لأن التالى إمام السامعين ، لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال للتالى : كنت إمامنا ، لو سجدت لسجدنا معك ، وإن فعلوا أجزأهم ، لأنه لا مشاركة بينه وبينهم فى الحقيقة ، ولذا لو فسدت سجدته بسبب لا يتعدى إليهم[1] .

﴿ الرابعة ﴾ لو سجد لتلاوة فقرأ فى سجوده آية سجدة أخرى لم يسجد ثانيا على الصحيح المشهور .

﴿ الخامسة ﴾ لو أراد الاقتصار على قراءة آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد ففيه تفصيل بيّنه النووى بقوله : مقتضى مذهبنا أنه لا يكره إن لم يكن فى وقت كراهة الصلاة ولا فى صلاة . فإن كان فى وقت الكراهة ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد فى هذا الوقت ليصلى التحية لا غير .

(وعن) أبى حنيفة ومحمد بن الحسن وأبى ثور أنه لا بأس به . وعن الشعبى والحسن البصرى وابن سيرين وأحمد وإسحاق أنه يكره ذلك اهـ بتصرف[2]

(قال) علاء الدين الكاسانى : ولو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك ، لأنها من القرآن . وقراءة القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور ، والمستحب أن يقرأ معها آيات ليكون قصده إلى التلاوة لا إلى مجرد السجود اهـ

﴿ السادسة ﴾ لو قرأ آية السجدة وعنده ناس ، فإن كانوا متوضئين متهيئين

---

(١) انظر ص ١٩٢ ج ١ بدائع الصنائع (سنن سجود التلاوة) وما ذكره عن عمر رضى الله عنه تقدم عن عطاء بن يسار ثبوته هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم رقم ٣٢ ، ٥٥ .

(٢) انظر ص ٧٣ ج ٤ شرح المهذب (الحادية عشرة) من مشاكل سجود التلاوة .

للسجدة قرأها ، وإن كانوا غير متهيئين ينبغى الإسرار بها ، لأنه لو جهر بها لألزمهم بما قد يشق عليهم أداؤه فيقعون فى المعصية ، وهذا مذهب الحنفيين

(وقالت) المالكية لايطالب بالإسرار ، لأن السامع لا يطلب منه سجود التلاوة إلا إذا كان محصلا لشروط الصلاة

(٧) سجود التلاوة فى الصلاة :

يشرع قراءة آية السجدة فى الصلاة الجهرية والسرية للإمام والمنفرد فى الفرض وغيره « لحديث » أبى رافع نفيع الصائغ قال : صليت مع أبى هريرة صلاة العتمة ، أو قال صلاة العشاء ، فقرأ «إذا السماء انشقت» فسجد فيها ، فقلت يا أبا هريرة ما هذه السجدة ؟ فقال : سجدت فيها خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم ، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود[1] [٥٦]

(ونقل) ابن القاسم عن مالك أنه يكره للإمام والفذ قراءة آية السجدة فى الفريضة مطلقا ، وروى أشهب عن مالك أنه يكره إلا أن يكون وراءه عدد قليل لا يختلط عليهم إذا سجد ، وروى عنه ابن وهب أنه لا بأس أن يقرأ الإمام آية السجدة فى الفريضة

(وقال) أبو حنيفة وابن حبيب المالكى وبعض الحنبلية : يكره قراءة آية السجدة والسجود لها فى الصلاة السرية خشية التخليط فيها على المأمومين دون الجهرية ، لأمن التخليط فيها

(ويرد) ما ذكر الأحاديث المذكورة فإنها صريحة فى أنه صلى الله عليه وسلم سجد فى السرية والجهرية « ولا حجة » لهم فى قول أبى رافع لأبى هريرة

---

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ٢ فتح البارى (من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها) وص ٧٨ ج ٥ نووى مسلم (سجود التلاوة) وص ٢٨ ج ٨ — المنهل العذب (السجود فى : إذا السماء انشقت).

فى الحديث رقم ٥٦ : ما هذه السجدة ؟ ولا فى حديث أبى سلمة قال : رأيت أباهريرة قرأ إذا السماء انشقت، فسجد بها. فقلت : ياأباهريرة ألم أرك تسجد ؟ قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد . أخرجه البخارى[1] وغيره [٥٧] « لأن » أبا رافع وأبا سلمة لم ينكرا على أبى هريرة بعد أن أعلمهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد ولا احتجا عليه بعمل يخالفه (قال) ابن عبد البر : وأى عمل يدعى مع مخالفة المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده اه . وقال أبو محمد عبد الله بن قدامة : قال بعض أصحابنا : يكره للإمام قراءة السجدة فى صلاة لا يجهر فيها وإن قرأ لم يسجد . وهو قول أبى حنيفة . ولم يكرهه الشافعى ، لأن ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه سجد فى الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة . رواه أبو داود[2] [٥٨] .

واحتج أصحابنا بأن فيه إيهاما على المأموم. واتباع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولى . وإذا سجد الإمام سجد المأموم . وقال بعض أصحابنا : هو مخير بين اتباعه وتركه ، والأولى اتباعه « لقول » رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا سجد فاسجدوا[3] ولأنه لو كان بعيدا لا يسمع أو أطروشا فى صلاة الجهر لسجد بسجود إمامه كذا هاهنا[4]

(١) انظر ص ٣٧٦ ج ٢ فتح البارى (سجدة إذا السماء انشقت) .

(٢) تقدم رقم ٣٨٤ ص ٢٧٦ ج ٢ دين طبعة ثانية (القراءة فى الظهر والعصر)

(٣) هو بعض حديث أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر . وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع . وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد [٥٩] انظر ص ٦٩ ج ٣ دين طبعة ثانية (متابعة المأموم الإمام) .

(٤) انظر ص ٦٥٨ ج ١ مغنى (فروع فى سجود التلاوة) .

(وجملة) القول ما ذكره النووى فى المجموع بقوله : لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام كما لا يكره للمنفرد ، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية . ويسجد متى قرأها (وقال) مالك : يكره مطلقا (وقال) أبو حنيفة : يكره فى السرية دون الجهرية . قال صاحب البحر : وعلى مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم ، لئلا يهوش على المأمومين[1] .

(وقال) فى البدائع : وإن تلاها مع ذلك سجد فى الصلاة لتقرر السبب فى حقه وهو التلاوة ، وسجد القوم معه ، لوجوب المتابعة عليهم فقد سجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسجد القوم معه . ولو تلاها الإمام على المنبر يوم الجمعة سجدها وسجد معه من سمعها ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم تلا سجدة على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه[2] ، وفيه دليل على أن السامع يتبع التالى فى السجدة اهـ .

﴿فوائد﴾ ﴿الأولى﴾ يطلب السجود من المؤتم بتلاوة إمامه وإن لم يسمعها منه بأن قرأها الإمام سرا أو جهرا والمأموم ناء عنه ، أو اقتدى به بعد قراءتها لما تقدم عن أبى هريرة وابن عمر أن الصحابة رضى الله عنهم سجدوا لسجود المصطفى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، ولو سمعها من إمام فاقتدى به قبل سجوده للتلاوة سجد معه ، وإن اقتدى بعد سجوده فى الركعة التى تلا فيها آية السجدة ، لا يسجد المأموم لا فى الصلاة ولا بعدها . لأنه أدرك السجدة بإدراك الركعة فكأنه سجد ، وإن اقتدى فى غير الركعة التى تليت فيها آية السجدة ، سجد خارج الصلاة ، لتحقق السبب كما لو لم يقتد بالتالى .

ولا يطلب السجود بتلاوة المؤتم لا فى الصلاة ولا بعدها إلا على سامع ليس معه فى الصلاة فيسجد خارج الصلاة ، وكذا لو سمعها مصل ممن ليس معه فى الصلاة فإنه يسجد بعدها لا فيها . فإن سجد فيها لا يجزئه السجود فيعيده ولا تبطل الصلاة على الأصح

---

(١) انظر ص ٧٢ ج ٤ شرح المهذب (الخامسة) من مسائل تتعلق بسجود التلاوة .

(٢) تقدم فى الحديث رقم ٤٧ ص ٧٨ .

(وجملة) القول : أن التالى إما أن يكون فى الصلاة أو خارجها ، فمن كان فيها إماما أو منفردا لزمه السجود فورا عند الحنفيين ، وإن كان مأموما لا يسجد ، لأنه ممنوع من القراءة ، ومن كان خارجها لزمه السجود إن وجدت شروطه وإلا فلا

(وأما) السامع فإن كان إماماً أو مأموما سمعها من مأموم معه ، فلا سجود عليه ، وإن سمعها المأموم من إمامه فهو تبع له ، وإن سمعها المصلى مطلقا ممن ليس معه فى الصلاة سجد خارجها

(الثانية) لو قرأ آية السجدة فى الصلاة قبل الفاتحة سجد . أما لو قرأها فى الركوع والسجود والتشهد ، فإنه لا يسجد ، لأنه ليس محل قراءة . ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة ؟ سجد للتلاوة ثم عاد إلى القيام فقرأ الفاتحة

(الثالثة) لو قرأ فى صلاة الجنازة آية سجدة لا يسجد فيها ، وهل يسجد بعدها ؟ الأصح أنه لا يسجد ، لأنها قراءة غير مشروعة ، أفاده النووى فى المجموع(١)

(الرابعة) إذا سجد للتلاوة فى الصلاة فقام ، يستحب له أن يقرأ شيئا من القرآن ثم يركع ولو كانت السجدة آخر السورة كالنجم « لقول » أبى هريرة : رأيت عمر بن الخطاب سجد فى النجم فى صلاة الفجر ، ثم استفتح بسورة أخرى ، أخرجه البيهقى(٢) (١٨)

(٨) تكرير آية السجدة :

من كرر آية سجدة أو سمعها أكثر من مرة ولو من متعدد فى مجلس واحد ، كفته سجدة واحدة إن أخر السجود عن التلاوة الأخيرة اتفاقا ، وكذا إن سجد عقب التلاوة الأولى عند الحنفيين ، وبه قال ابن سريج الشافعى ،

---

(١) انظر ص ٧٣ ج ٤ شرح المهذب (العاشرة) من مسائل تتعلق بسجود التلاوة .

(٢) انظر ص ٣٢٣ ج ٢ بيهقى (السجدة إذا كان فى آخر السورة وكان فى الصلاة).

(وقال) مالك وأحمد : يسجد مرة أخرى لتجدد السبب . وهو مشهور مذهب الشافعى (وقيل) إن طال الفصل سجد ثانيا وإلا فلا .

أما إن قرأ آية أخرى أو اختلف المجلس بالانتقال منه بثلاث خطوات ، أو بالانتقال من غصن إلى غصـــن ، طلب السجود لكل مرة ، وإن كرر آية السجدة فى الصلاة فى ركعة واحدة ، فكالمجلس الواحد ، وإن كررها فى ركعتين سجد فيهما . (ومن) تلا آية السجدة ولم يسجد ثم دخل فى الصلاة وتلاها ثانيا وسجد فى الصلاة ، كفى عن التلاوتين لاتحاد المجلس ، والتلاوة الخارجية صارت تابعة للصلوية . وإن كان سجد للأولى قبل الصلاة ، سجد للثانية عند الحنفيين ، لأن السجود فى الصلاة أقوى فلا يكون تابعا (وبه) قال مالك وأحمد لتجدد السبب وهو وجه للشافعية . وقال ابن سريج وأبو حامد يكفيه السجود الأول .

(٩) كيفية سجود التلاوة

من طلب منه سجود تلاوة فى الصلاة كبّر للهوى وسجد ثم كبر للرفع ، وهذا متفق عليه . وكذا من كان فى غير صلاة عند الحنفيين والمالكيين يسجد سجدة واحدة بشرائط الصلاة مكبراً للهوى والرفع بلا رفع يد ولا تشهد ولا سلام لقول ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا . أخرجه البيهقى وأبو داود وقال : قال عبد الرزاق : وكان الثورى يعجبه هذا الحديث ؛ قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر اهـ . وفى سنده عبد الله العمرى وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم من طريق عبيد الله العمرى وهو ثقة ، ولذا قال : صحيح على شرط الشيخين [١] [٦٠]

(١) انظر ص ٣٢٣ ج ٢ بيهقى (سجود القوم بسجود القارىء) وص ٣٤ ج ٨ — المنهل العذب .

ولم يرد فى الأحاديث ما يدل صريحاً على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كبّر للإحرام فى سجود التلاوة ولا تشهد فيه ولاسلم .

(وبه) قال الحنفيون والمالكيون وأكثر العلماء .

(وقالت) الحنبلية : يرفع يديه مع تكبير السجود ويسلم (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة فى المغنى : ويرفع يديه مع تكبيرة السجود إن سجد فى غير صلاة ، وهو قول الشافعى لأنها تكبيرة افتتاح . وإن كان السجود فى الصلاة فقياس المذهب لايرفع لأن محل الرفع ثلاثة مواضع ليس هذا منها ، ولأن فى حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لايفعل فى السجود يعنى لايرفع يديه . وهو حديث متفق عليه .(١)

(ومشهور) مذهب الشافعية : أنه إذا كان فى غير صلاة نوى وكبر للإحرام رافعا يديه ثم يكبر للهوى من غير رفع ثم يسجد ويكبر للرفع ويسلم ولا يشترط فيه تشهد على الصحيح (قال) النووى فى المجموع : إذا سجد للتلاوة فى غير الصلاة نوى وكبر للإحرام ويرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى من غير رفع اليد . وتكبير الهوى مستحب لاشرط ، والصحيح المشهور فى تكبيرة الإحرام أنها شرط ثم يرفع رأسه مكبرا . وهذا التكبير مستحب على المذهب . وهل يفتقر إلى السلام . ويشترط لصحة سجوده قولان مشهوران . أصحهما اشتراطه . وعليه هل يشترط التشهد ؟ الصحيح لا يشترط(٢) .

(وقال) علاء الدين الكاسانى فى البدائع : وأما سنن السجود (فمنها) أن يكبر عند السجود والرفع منه ، لقول ، عبد الله بن مسعود للتالى : إذا قرأت سجدة فكبر واسجد ، وإذا رفعت رأسك فكبر (١٩) . ولو ترك التحريمة يجوز عندنا .

(وقال) الشافعى : لايجوز لأن هذا ركن من أركان الصلاة ، فلا يتأدى

---

(١) انظر ص ٦٥٥ ج ١ مغنى (هل يرفع يديه مع تكبيرة السجود ؟) .

(٢) انظر ص ٦٤ ج ٤ شرح المهذب (كيفية سجود التلاوة إذا كان خارج الصلاة) .

بدون التحريمة (ولنا) أن الأمر تعلق بمطلق السجود فلو أوجبنا شيئاً آخر لزدنا على النص ، ولأن السجود وجب تعظيما لله تعالى وخضوعا له . وترك التحريمة ليس بمناف للتعظيم(١) .

(١٠) ما يقال فى سجود التلاوة :

إن كان سجوده فى الصلاة ، قال فيه ما يقال فى سجودها ، وإن كان خارجها قال ما شاء مما ورد (ومنه) مافى حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل : سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته . أخرجه أحمد والأربعة والبيهقى ، وزاد : فتبارك الله أحسن الخالقين . وصححه ابن السكن(٢) [٦١] . (وما) فى حديث ابن عباس قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال : إنى رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنى أصلى إلى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدتُ فسجدَت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول : اللهم احطط عنى بها وزرا واكتب لى بها أجرا ، واجعلها لى عندك ذخرا . قال ابن عباس : فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول فى سجوده مثل الذى أخبره الرجل عن قول الشجرة . أخرجه ابن ماجه والحاكم وابن حبان والترمذى(٣) [٦٢] . وفى سنده الحسن بن

---

(١) انظر ص ١٩٢ ج ١ بدائع الصنائع (سنن السجود) .

(٢) انظر ص ١٦١ ج ٤ – الفتح الربانى – وص ٣٧ ج ٨ – المنهل العذب (ما يقول إذا سجد) وص ١٧٩ ج ٢ تيسير الوصول (تفصيل سجود القرآن) وص ٣٢٥ ج ٢ بيهقى (ما يقول فى سجود التلاوة) .

(٣) انظر ص١٦٨ج ١ سنن ابن ماجه (سجود القرآن) وص٤٠٢ ج١ تحفة الأحوذى (ما يقول فى سجود القرآن) (فأتاه رجل) هو أبو سعيد الخدرى. وقد روى الحديث عنه قال السندى: كأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أول الشجرة بنفسه الكريمة ، لكونه =

محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد . وفيه جهالة (وليس) ماذكر من الأدعية متعيناً فى سجدة التلاوة بل له أن يقول فيها ما يقال فى سجود الصلاة .

(قال) الكمال بن الهمام فى فتح القدير : ويقول فى سجدة التلاوة مايقول فى سجدة الصلاة على الأصح . واستحب بعضهم أن يقول فى سجود التلاوة سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً ؛ لأنه تعالى أخبر عن أوليائه بذلك قال تعالى فى سورة الإسراء : يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً (١٠٨) .

وينبغى ألا يكون ما ذكر على عمومه ، بل إن كانت (أى سجدة التلاوة) فى الصلاة المفروضة قال : سبحان ربى الأعلى ، وإن كانت فى النوافل أو خارج الصلاة قال ما شاء مما ورد اهـ بتصرف .

(١١) السجود على الدابة

من كان راكباً وتلا آية سجدة فله السجود على الدابة . ولو تعذر أومأ للسجود ، لحديث ، مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم ، منهم

= شجرة الدين وأصله. فصلاة الرجل إلى أصل الشجرة هو اقتداؤه به فى الصلاة وغيرها من أمور الدين . وقراءة السجدة هو قص هذه الرؤيا عليه . وقد رأى أن الشجرة سجدت عند ذلك وقالت ماقالت ، فسجد صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند قص الرؤيا عليه وقال ماقال. و (احطط) أى ضع عنى بسبب هذه السجدة أو فى مقابلتها الوزر . ولفظ الترمذى : اللهم اكتب لى بها عندك أجرا وضع عنى بها وزرا ، واجعلها عندك ذخرا ، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود اهـ وليس المراد للمماثلة من كل وجه بل فى مطلق القبول . قاله السيوطى فى حاشية الترمذى . والأقرب اعتبار التشبيه فى كمال القبول . والكمال فى كل بحسب مرتبته.

الراكب والساجد فى الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده . وأخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم(١) [٦٣] ومصعب بن ثابت ، ضعفه غير واحد

(وبهذا) قال الحنفيون والشافعى وأحمد وقالوا : يومىء بالسجود إن لم يتيسر على الدابة مستدلين بما فى الحديث من وضع الجبهة على اليد ، فإن فيه إيماء وزيادة (ورخصه) المالكية بالمسافر سفر قصر وإلا نزل وسجد على الأرض ولا يجزئه الإيماء على الدابة ، ومثل الراكب فى ذلك المعذور بنحو زحام فسجد على فخذه أو غيره ، ولو وضع كمه على الأرض وسجد عليها بلا عذر جاز عند الحنفية على الصحيح مع الكراهة

(وقال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وإذا كان على الراحلة فى السفر جاز أن يومىء بالسجود حيث كان وجهه كصلاة النافلة ، فعل ذلك علىّ وسعيد بن زيد وابن عمر وابن الزبير والنخعى وعطاء ، وبه قال مالك والشافعى وأصحاب الرأى وذكر حديث ابن عمر(٢)

(١٢) قضاء سجدة التلاوة

تقدم أن سجود التلاوة عند الحنفيين واجب على التراخى فى غير الصلاة فلا يفوت بالتأخير ، أما فى الصلاة فواجب على الفور ، فإذا لم يسجد فيها لا يسجد بعدها ، لأنه وجب كاملا فلا يتأدى بالناقص

---

(١) انظر ص ٣٢ ج ٨ — المنهل العذب (الرجل يسمع السجدة وهو راكب) وص ٣٢٥ ج ٢ بيهقى (قرأ سجدة) أى سورة فيها آية سجدة ، وفى رواية الطبرانى أنه قرأ سورة النجم . ويحتمل أنه اقتصر على قراءة آية السجدة لبيان الجواز . وإن كان خلاف الأولى ، لما فيه من تفضيل آية السجدة على غيرها (منهم الراكب الخ) وفى رواية الحاكم : والساجد على الأرض . والمعنى سجد الراكب والماشى ، فالماشى سجد على الأرض والراكب على يديه . ولعل هذا لمن لم يتمكن من السجود على السرج .

(٢) انظر ص ٦٥٨ ج ١ مغنى (فروع فى سجود التلاوة) .

(وقال) مالك والشافعى وأحمد : يطلب السجود عقب قراءة آية السجدة أو سماعها . فإن أخر السجود وقصر الفصل سجد ، وإن طال فات ، وفى قضائه قولان (أشهرهما) أنه لا يقضى ، لأنه يفعل لعارض وقد زال فأشبه الكسوف ولو قرأ آية سجدة فى صلاته فلم يسجد ، سجد بعد سلامه إن قصر الفصل . فإن طال فيه قولان أشهرهما أنه لا يقضى . وإن كان القارىء أو المستمع محدثا حال القراءة . فإن تطهر عن قرب سجد . وإلا فات على المشهور أفاده النووى فى المجموع[1]

(الثانى) سجود الشكر

يسن لمن حدثت له نعمة أو صرفت عنه نقمة أن يسجد شكرا لمولاه على ما أولاه « لقول » أبى بكرة : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا جاءه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى . أخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب[2] [٦٤]

« ولقول » عبد الرحمن بن عوف : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته حتى دخل نخلا فسجد فأطال السجود حتى خفت أن يكون الله قد توفاه فجئت أنظر فرفع رأسه فقال : مالك يا عبد الرحمن ؟ فذكرت ذلك له فقال : إن جبريل عليه السلام قال لى : ألا أبشرك ؟ إن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه . أخرجه أحمد ورجاله ثقات ، والبزار والحاكم وقال : هذا حديث صحيح . وزاد أحمد فى رواية : فسجدت لله عز وجل شكرا[3] [٦٥]

---

(١) انظر ص ٧١ ج ٤ شرح المهذب (ملخص المسألة الثانية من مسائل تتعلق بسجود التلاوة)

(٢) انظر ص ١٧٩ ج ٢ تيسير الوصول (سجود الشكر) .

(٣) انظر ص ١٨٤ ، ١٨٥ ج ٤ — الفتح الربانى . وص ٢٨٧ ج ٢ مجمع الزوائد

«والحديث» البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرّ ساجدا حين جاءه كتاب عليّ رضى الله عنه من اليمن بإسلام همدان ثم رفع رأسه فقال : السلام على همدان ، السلام على همدان . أخرجه البيهقى من حديث طويل وقال صحيح على شرط البخارى[1] [٦٦]

«والقول» سعد بن أبى وقاص : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مكة نريد المدينة ، فلما كنا ببعض الطريق رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا وقال: إنى سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا لربى . ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى أخرجه أبو داود[2] [٦٧] ، وفى سنده موسى بن يعقوب الزمعى وفيه مقال ، قاله المنذرى .

(وروى) البيهقى وغيره سجود الشكر من فعل أبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم (وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر به رجل به زَمانة فنزل وسجد ومر به أبو بكر فنزل وسجد . ومر به عمر فنزل فسجد

= (سجود الشكر) وص ٢٧٦ ج ١ مستدرك . و (من صلى عليك ...) يعنى : أن من طلب للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زيادة القرب من ربه ، تجلى الله عليه بالرحمة والإحسان . ومن دعا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالسلامة من المكاره ، سلمه الله من كل مكروه . وفى هذا دليل على مزيد فضل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفضل الصلاة عليه . وأفضل صيغها الصلاة الإبراهيمية التى بعد التشهد ، وقد تقدم بيانها فى بحث « كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم » ص ١٧٠ ج ٢ دين طبعة ثانية .

(١) انظر ص ٣٦٩ ج ٢ بيهقى (سجود الشكر) و (همدان) بسكون الميم بعدها دال قبيلة باليمن وجميع ما فى الصحابة والرواة ومصنفات الحديث هو نسبة لهذه القبيلة

(٢) انظر ص ١٧٩ ج ٢ تيسير الوصول (سجود الشكر) و (الثلث الآخر) بكسر الخاء أو فتحها ، أى أعطانيهم أشفع فيهم فلا يخلدون كالأمم السابقة .

أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفيه عبدالعزيز بن عبيدالله وهو ضعيف[١] [٦٨]

(وعن) عرفجة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبصر رجلا به زمانة فسجد ، وأن أبا بكر أتاه فتح فسجد ، وأن عمر أتاه فتح فسجد، أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه محمد بن عبد الله الفهمى ولم يرو عنه غير مسعر[٢] [٦٩]

(وبهذا) قال جمهور العلماء ، منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى وأحمد وداود الظاهرى والليث بن سعد وإسحاق وابن المنذر

(وعن) أبى حنيفة ومالك روايتان (الأولى) الإباحة لما تقدم

(والمشهور) عنهما الكراهة لما تقدم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شكا إليه رجل القحط وهو يخطب فقال صلى الله عليه وسلم : اللهم أغثنا (ثلاثا) فسقوا فى الحال ، ودام المطر إلى الجمعة الأخرى ، فقال رجل : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا . فرفع صلى الله عليه وسلم يديه وقال : اللهم حوالينا ولا علينا فأقلعت . أخرجه الشيخان[٣] [٧٠] .

(وجه) الدلالة فيه أنه لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولا . ولا لدفع نقمته آخرا ، ولأن الإنسان لا يخلو من نعمة ، فإن كلف السجود لذلك لزم الحرج .

(والراجح) القول بمشروعية سجود الشكر للأحاديث المذكورة

(ويجاب) عما استدل به مالك وأبو حنيفة بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك السجود فى واقعة المطر المذكورة لبيان الجواز . وقولهما إن كلفه لزم الحرج . معارض للنص فلا يعول عليه ، ولأنه كان على المنبر وفى السجود حينئذ مشقة فيكتفى بسجود الصلاة .

(١ ، ٢) انظر ص ٢٨٩ ج ٢ مجمع الزوائد (سجود الشكر) والزمانة بفتح الزاى مرض مزمن .

(٣) هذا بعض حديث تقدم مطولا رقم ١٥١ ص ١٣٥ ج ٥ دين (أنواع الاستسقاء) .

(قال) النووى فى المجموع : سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة واندفاع نقمة ، سواء أخصته النعمة والنقمة أم عمت المسلمين ، وكذا إذا رأى مبتلى ببلية فى بدنه أو غيره أو بمعصية ، يستحب أن يسجد شكراً لله تعالى ، ولا يشرع السجود لاستمرار النعم لأنها لا تنقطع ، وإذا سجد لنعمة أو اندفاع نقمة لا يتعلق بغيره ، استحب إظهار السجود ، وإن سجد لبليّة فى غيره وصاحبها غير معذور كالفاسق ، أظهر السجود لعله يتوب ، وإن كان معذوراً كالزمن ونحوه ، أخفاه لئلا يتأذى به ، فإن خاف من إظهاره للفاسق مفسدة أو ضرراً ، أخفاه أيضا .

(ويفتقر) سجود الشكر إلى شروط الصلاة ، وحكمه فى الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة خارج الصلاة ، وفى السلام منه والتشهد ثلاثة أوجه (الصحيح) السلام دون التشهد[١] .

(وكذا) قالت الحنبلية : يشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة

(وقال) الإمام الصنعانى فى سبل السلام : ذهب إلى شرعية سجود الشكر الشافعى وأحمد خلافا لمالك ورواية لأبى حنيفة بأنه لا كراهة فيه ولا ندب ، والحديث دليل للأولين ، واعلم أنه قد اختلف هل يشترط له الطهارة ؟ فقيل يشترط قياسا على الصلاة ، وقيل لا يشترط ، لأنه ليس بصلاة وهو الأقرب[٢]

(وقال) العلامة الشوكانى فى النيل : وليس فى أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان لسجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحي ، وذهب النخعى وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه يشترط فى سجود الشكر شروط الصلاة (وليس) فى أحاديث الباب أيضاً ما يدل على التكبير

---

(١) انظر ص ٦٨ ج ٤ شرح المهذب . و (الزمن) بفتح فكسر ، المريض مرضاً مزمنا .

(٢) انظر ص ٢٩٨ ج ١ سبل السلام (سجود الشكر وما يشترط فيه) .

فى سجود الشكر، وفى البحر إنه يكبر ، قال الإمام يحي : ولا يسجد للشكر فى الصلاة قولا واحدا إذ ليس من توابعها(١)

﴿فوائد﴾ ﴿الأولى﴾ يحرم سجود الشكر فى الصلاة ، فإن سجد فيها بطلت صلاته اتفاقا (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة فى المغنى : ولا يسجد للشكر وهو فى الصلاة لأن سبب السجدة ليس منها ، فإن فعل بطلت صلاته إلا أن يكون ناسياً أو جاهلا بتحريم ذلك ، فأما سجدة ص إذا سجدها فى الصلاة وقلنا ليست من العزائم ، فيحتمل أن تبطل بها الصلاة لأنها سجدة شكر ، ويحتمل أن لا تبطل لأن سببها من الصلاة وتتعلق بالتلاوة فهى كسجود التلاوة .

﴿الثانية﴾ يصح سجود الشكر فى السفر على الراحلة بالإيماء كسجود التلاوة ، وأما الماشى فى السفر ففيه وجهان (الصحيح) أنه يشترط كونه على الأرض لعدم المشقة فيه وندوره (والثانى) يجزئه الإيماء

﴿الثالثة﴾ يحسن لمن تجددت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة مع سجود الشكر أن يتصدق أو يصلى شكرا لله تعالى

﴿الرابعة﴾ لو تقرب إنسان لله تعالى بسجدة بغير سبب يقتضى سجود شكر ففيه وجهان (أصحهما) لا يجوز قياسا على الركوع ، فإنه لو تطوع بركوع مفرد كان حراما بالاتفاق ؛ لأنه بدعة — وكل بدعة ضلالة — إلا مادل دليل على استثنائه ، وسواء فى هذا الخلاف فى تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيره وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدى المشايخ والملوك ، بل ذلك حرام قطعا بكل حال ، سواء أكان إلى القبلة أم غيرها ، وسواء أقصد السجود لله تعالى أم غفل ، وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر أو يقاربه ، عافانا الله الكريم بمنه ، قاله النووى فى المجموع(٢)

---

(١) انظرص ١٢٩ج٣نيل الأوطار (هل يشترط لسجود الشكر شروط الصلاة؟).

(٢) انظرص ٦٩ ج ٤ شرح المهذب (فروع تتعلق بسجود الشكر) .

(الخامسة) اختلف فى قضاء سجدة الشكر إذا فاتت ، والصحيح أنها لاتقضى ، لأنه لا يتطوع بها ابتداءعلى الصحيح ، فلا تقضى كصلاة الكسوف.

إلى هنا تم الكلام على الصلوات المشروعة مفروضة وواجبة ومسنونة ، وما يتبعها ، وإتماما للفائدة نبين غير المشروع منها فنقول :

(الثالث) الصلوات غير المشروعة

روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . أخرجه الشيخان وأبو داود[1] [٧١]

وفى رواية لمسلم : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، أى مردود وباطل لا يعتد به وفى هذه الرواية رد على من فعل فعل سوء قائلا إنه لم يحدث ما فعله بل سبقه به غيره وفيها بيان أن كل ما هو مخالف لأمر الشرع ففاعله آثم لقوله صلى الله عليه وسلم : فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعةضلالة وكل ضلالة فى النار . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وصححه عن العرباض بن سارية[2]

(ومع) كثرة الصلوات المشروعة الثابتة بالطرق الصحيحة ؛ نرى أن الشيطان سوّل للجاهلين الضالين الخروج عن الجادّة ، وحسّن لهم عدم الاكتفاء بالمشروع ، فاخترعوا صلوات مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان . ولرغبتهم فى ترويج باطلهم ، اخترعوا له أحاديث موضوعة مكذوبة على المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله .

هذا . والصلوات المبتدعة كثيرة المذكور منها هنا إجمالا إحدى وعشرون وتفصيلا ثمان وأربعون .

---

(١) انظر ص ٢٥ ج ١ تيسير الوصول (الاستمساك بالكتاب والسنة) .

(٢) انظر ص ١٨٨ ج ١ — الفتح الربانى وص ٢٤ ج ١ تيسير الوصول (الاستمساك بالكتاب والسنة) .

١ ــ الموضوع فى الرواتب

تقدم ماثبت منها بالأحاديث الصحيحة والحسنة . وقد قيل فيها مالم يثبت من ذلك .

١ ــ من لم يداوم على أربع قبل الظهر لم تنله شفاعتى ، قال النووى : لا أصل له .

٢ ــ من صلى ركعتين بعد ركعتى المغرب بفاتحة الكتاب والإخلاص خمس عشرة مرة ، فله كذا ، قال ابن حجر : هذا متن موضوع .

٣ ــ وركعتان بعد المغرب ، فى الأولى الإخلاص خمساً وعشرين مرة ، وفى الثانية إحدى وثلاثين مرة ، فيه سليمان بن سلمة متهم .

٤ ــ وركعتان بعد العشاء بالإخلاص عشرين مرة ، فيه أبو سليمان يكذب

٥ ــ الوتر فى أول الليل مسخطة للشيطان ، وأكل السحور مرضاة للرحمن . وضعه أبان بن جعفر البصرى ، وقد وضع على أبى حنيفة أكثر من ثلثمائة حديث مما لم يحدث به أبو حنيفة ، ذكره العلامة محمد طاهر بن على الهندى فى تذكرة الموضوعات .

٢ ــ صلاة ليلة الجمعة ويومها

قيل فى ذلك مالم يثبت وهو :

(ا) عن طاوس عن ابن عباس رفعه: من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فى كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب مرة ، وإذا زلزلت خمس عشرة مرة ، هوَّن

(١، ٢، ٣، ٤) انظر ص ٥٨ ــ الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة للشوكانى.
(٥) انظر ص ٥٨ منه وص ١٢٠ تذكرة الموضوعات .

الله عليه سكرات الموت، ويسر الله له الجواز على الصراط يوم القيامة (قال) السيوطى فى اللآلىء: أورده الحافظ بن حجر فى أماليه وقال: غريب، وسنده ضعيف، فيه من لا يعرف[1].

(وقال) العلامة محمد طاهر الهندى فى تذكرة الموضوعات: لا يصح فى صلاة الأسبوع شىء، وفى ليلة الجمعة اثنتا عشرة ركعة بالإخلاص عشر مرات باطل لا أصل له (وكذا) عشر ركعات بالإخلاص والمعوذتين مرة مرة، باطل، (وكذا) ركعتان بإذا زلزلت الأرض خمس عشرة مرة، وفى رواية خمسين مرة، والكل منكر باطل اهـ

(ب) وعن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا: من صلى يوم الجمعة ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ فى أول ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسى مرة واحدة وخمساً وعشرين مرة قل أعوذ برب الفلق، وفى الركعة الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الناس خمسا وعشرين مرة، فإذا سلم قال: لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم خمسين مرة، فلا يخرج من الدنيا حتى يرى ربه عز وجل فى المنام، ويرى مكانه فى الجنة أو يرى له (قال) السيوطى: موضوع وفيه مجاهيل[2]

وفى التذكرة: ويوم الجمعة ركعتان والأربع والثمان والاثنتا عشرة لا أصل له، وقبل الجمعة أربع ركعات بالإخلاص خمسين مرة لا أصل له ومن صلى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة قل هو الله أحد مائة مرة، فقد أدى حق الجمعة كما أدت حملة العرش من حق العرش، فيه مروان ابن محمد ذاهب الحديث اهـ[3]

(١، ٢، ٣) انظر ص ٢٨ ج ٢ — اللآلىء المصنوعة، وص ٤٦ — الفوائد المجموعة للشوكانى.

٣ ـ صلاة ليلة السبت ويومه

قيل فى ذلك مالم يثبت وهو :

(ا) عن أحمد بن عبد الله بن خالد النهروانى عن بشر بن السرى عن الهيثم عن يزيد الرقاشى عن أنس مرفوعا : من صلى ليلة السبت أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد خمسا وعشرين ، حرم الله جسده على النار ، قال السيوطى : موضوع ، غالب رواته مجهولون ، ويزيد ضعيف ، والهيثم متروك ، وبشر لاتحل الرواية عنه ، وأحمد بن عبد الله هو الجويبارى الوضاع[١]

(ب) وقال : وبهذا الإسناد عن أنس مرفوعا : من صلى يوم السبت عند الضحى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، أعطاه الله بكل ركعة ألف قصر من ذهب مكللة بالدر والياقوت ، وذكر أنواعا من هذا القبيل ما عليها من دليل

(وأورد) فى هذا حديثا آخر قال : إنه موضوع، فيه جماعة مجهولون[٢]

وفى التذكرة : وليلة السبت أربع ركعات بآية الكرسى ثلاثا لمغفرة الوالدين ، فيه أبان متهم

٤ ـ صلاة ليلة الأحد ويومه

قيل فى ذلك مالم يثبت أيضا وهو

(ا) عن أحمد بن محمد بن عمر حدثنا أبو الحسن أحمد بن يونس ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاذويه ، حدثنا محمد بن أبى على ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سلمة بن وردان عن أنس مرفوعا : من صلى ليلة الأحد أربع ركعات

(٢،١) انظر ص ٢٦ ج ٢ ـ اللآلىء المصنوعة وص ٤٤ ـ الفوائد المجموعة .

يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ، أعطاه الله يوم القيامة ثواب من قرأ القرآن عشر مرات . وذكر أنواعا من الثواب ليس عليها أثارة صدق . قال السيوطى : موضوع مظلم الإسناد عامة من فيه مجهول . وسلمة بن وردان ليس بشىء ، وأحمد بن محمد بن عمر كذاب اه وذكر فى هذا حديثا آخر موضوعا[١] .

(ب) وعن سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا : من صلى يوم الأحد أربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة ، وآمن الرسول إلى آخرها مرة ، كتب الله تعالى له بكل نصرانى ونصرانية ألف حجة ، وألف عمرة ، وألف غزوة ، وبكل ركعة ألف صلاة ، وجعل بينه وبين النار ألف خندق . وفتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وقضى حوائجه يوم القيامة . قال السيوطى: موضوع فيه مجاهيل ص ٢٧ جـ ٢ — اللآلىء المصنوعة و ص ٤٥ — الفوائد المجموعة .

٥ ــ صلاة ليلة الاثنين ويومه

قيل فى هذا مالم يثبت وهو :

(ا) عن يزيد الرقاشى عن أنس مرفوعا : من صلى ليلة الاثنين ست ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وعشرين مرة قل هو الله أحد ، ويستغفر بعد ذلك سبع مرات ، أعطاه الله يوم القيامة ثواب ألف صِدِّيق وألف عابد الخ ماقال من اختلاق . قال السيوطى : موضوع[٢] .

(ب) حديث من صلى يوم الاثنين أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة

(١) انظر ص ٤٤ ـ الفوائد المجموعة وص ٢٦ ــ اللآلىء المصنوعة .

(٢) انظر ص ٤٥ ـ الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة .

الكتاب مرة ، وآية الكرسى مرة وقل هو الله أحد مرة ، وقل أعوذ برب الفلق مرة وقل أعوذ برب الناس مرة ، كفرت ذنوبه كلها وأعطاه الله قصراً فى الجنة من درة بيضاء ، فى جوف القصر سبعة أبيات الخ ما فيه من الاختلاق وهو من وضع الحسين بن إبراهيم كذاب ، يروى عن محمد بن طاهر . وضع من هذا الضرب فى سائر أيام الأسبوع ولياليه . وذكرنا منه ما تقدم ، ليعرف به أن هذه ليست أحاديث ، بل هى من المجازفات القبيحة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم[1] .

(ج) وعن سالم بن عبد الله بن عمر مرفوعا : من صلى يوم الاثنين أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، وآية الكرسى مرة ، وقل هو الله أحد مرة ، وقل أعوذ برب الفلق مرة ، وقل أعوذ برب الناس مرة وإذا سلم استغفر الله عشر مرات ، وصلى على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشر مرات ، غفرت ذنوبه كلها وأعطاه الله قصراً فى الجنة . وذكر أنواعا من الجزاء ما أنزل الله بها من سلطان . قال السيوطى : موضوع بلا شك ، والمتهم به الجوزقانى ، لأن رجال الإسناد كلهم ثقات . وهو الذى قد وضع هذا وعمل هذه الصلاة كلها ، وصلاة ليلة الثلاثاء ويوم الثلاثاء وليلة الأربعاء ويوم الأربعاء وليلة الخميس ويوم الخميس وليلة الجمعة ص ٢٧ ج ٢ — اللآلىء .

(وقال) الإمام محمد طاهر بن على الهندى فى تذكرة الموضوعات : وفى اللآلىء وفى يوم الاثنين أربع ركعات بآمن الرسول وثلاث قلاقل[2] مرة مرة ، موضوع . والمتهم به الجوزقانى . وهو الذى وضع هذه الصلاة كلها ، وصلاة الأسبوع ، ولقد كان له حظ من علم الحديث فسبحان من يطمس على القلوب. وفى ليلة الاثنين ست ركعات بالإخلاص عشرين مرة موضوع اه .

---

(١) انظر ص ٤٥ — الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة .

(٢) المراد بالقلاقل : قل هو الله أحد والمعوذتان .

٦ ــ صلاة ليلة الثلاثاء ويومه

قال فى التذكرة : وفى ليلة الثلاثاء ركعتان بالإخلاص والمعوذتين خمس عشرة مرة ، وروى أربع ركعات . والكل باطل ص ٤٥ ــ الفوائد .

وفى يومه عشر ركعات بآية الكرسى مرة ، والإخلاص ثلاثا موضوع ص ٤٦ ــ الفوائد .

٧ ــ صلاة ليلة الأربعاء ويومه

قال فى التذكرة : وفى ليلة الأربعاء ست ركعات بقل اللهم[1] ضعيف جداً . وروى أربع وثلاثون ركعة والكل باطل .

وفى يومه اثنتا عشرة ركعة بآية الكرسى مرة ، والإخلاص والمعوذتين ثلاثا ثلاثا ، فى سنده كذاب ، وقال فى الفوائد : موضوع ص ٤٦ .

٨ ــ صلاة ليلة الخميس ويومه

قال فى التذكرة : وليلة الخميس ركعتان بآية الكرسى والإخلاص والمعوذتين خمساً خمساً ، ضعيف جداً ، وقال فى الفوائد : موضوع ص ٤٦ .

وفى يومه ركعتان بآية الكرسى مائة فى الأولى والإخلاص مائة فى الثانية ، ضعيف ، وقال فى الفوائد : موضوع ص ٤٦ .

وفى الذيل : ركعتان ليلة الخميس بين المغرب والعشاء بآية الكرسى والإخلاص والكافرون والمعوذتين كل خمس مرات ، تؤديان حق الوالدين وإن لم يبرهما ؛ فيه عاصم بن مضرس متروك اه ملخصا

---

(١) أى آية : قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء ، وتنزع الملك ممن تشاء ، وتعز من تشاء ، وتذل من تشاء ، بيدك الخير ، إنك على كل شىء قدير . و(ضعيف) قال فى الفوائد : موضوع ص ٤٦ .

٩ ـ صلاة الأوابين :

وهى عشرون ركعة بعد المغرب ، وقد تقدم فى بحث الرواتب الترغيب فى التنفل بين المغرب والعشاء فى عدة أحاديث[١] وأما التحديد بعشرين ركعة وترتيب ثواب خاص عليها فقد قيل به ، ولكنه لم يثبت .

(ا) عن يعقوب بن الوليد المدائنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا : من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة . أخرجه ابن ماجه والترمذى . قال المنذرى فى الترغيب : ويعقوب كذبه أحمد وغيره[٢] (وقال) الذهبي فى الميزان : كذبه أبو حاتم ويحيى . وقال أحمد : كان من الكذابين الكبار يضع الحديث اه .

(ب) وعن أبان عن أنس مرفوعا : من صلى عشرين ركعة بعد المغرب يقرأ فى كل ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة ، صافحتْه يوم القيامة . ومن صافحته يوم القيامة أمن الصراط والحساب . أخرجه ابن شاهين . قال السيوطى : لا يصح ، فيه مجاهيل ، وأبان ليس بشىء ، ص ٢٨ ج ٢ ـ اللآلىء .

١٠ ـ صلاة الغفلة :

قد قيل فيها مالم يثبت ، أخرج ابن شاهين عن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى مرفوعا : ياسلمان مامن عبد يقوم فى ظلمة وغفلة الناس فيستاك ويتوضأ ويمشط رأسه ولحيته ويصلى ركعتين يقرأ فى أول ركعة بفاتحة الكتاب وقل يأيها الكافرون ، والثانية بفاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ويتشهد ويسلم ؛ ويقول : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو

---

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ٢ دين (راتبة المغرب البعدية غير المؤكدة) .

(٢) انظر ص ٢٠٤ ج ـــ ١ (الترغيب فى الصلاة بين المغرب والعشاء) .

حى لايموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد ، رافعاً بها صوته . ثم يقوم فيصلى ركعتين يقرأ فى أول ركعة بفاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الفلق ، وفى الثانية بفاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الناس ويتشهد ويسلم ويقول : لا إله إلا الله الخ ما تقدم . وذكر أنواعا من الثواب ليس عليها أثارة من كلام النبوة قال السيوطى : موضوع ؛ فيه مجاهيل ص ٢٨ ج ٢ — اللآلىء .

(وقال) فى التذكرة : أربع ركعات فى ظلمة الليل بأربع قلاقل ، موضوع

١١ ـ صلاة عاشوراء

قيل فيها مالم يثبت ، أخرج ابن شاهين عن أبى هريرة مرفوعا . من صلى يوم عاشوراء مابين الظهر والعصر أربعين ركعة يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وآية الكرسى عشر مرات ، وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة والمعوذتين خمس مرات فإذا سلم استغفر سبعين مرة ، أعطاه الله فى الفردوس قبة بيضاء ، فيها بيت من زمردة خضراء ، سعة ذلك البيت مثل الدنيا ثلاث مرات ، وفى ذلك البيت سرير من نور ، قوائم السرير من العنبر الأشهب ، على ذلك السرير ألفا فراش من الزعفران . وذكر كلاما كثيرا من هذا النوع . قال السيوطى : موضوع ورواته مجاهيل ص ٢٩ ج ٢ — اللآلىء . و ص ٤٧ — الفوائد .

١٢ ـ صلاة رجب

قيل فيها مالم يثبت .

(١) أخرج الجوزقانى عن حميد الطويل عن أنس مرفوعا ، من صلى المغرب أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة ، ويسلم فيهن عشر تسليمات ، حفظه الله وماله وأهله وولده ،

وأجير من عذاب القبر وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولا عذاب ، قال السيوطى : موضوع وأكثر رواته مجاهيل ص ٢٩ جـ ٢ — اللآلىء وص ٤٧ — الفوائد .

(ب) صلاة الرغائب ، وهى صلاة ثنتى عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب ، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وإنا أنزلناه فى ليلة القدر ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد ثنتى عشرة مرة ، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة ، فإذا فرغ من صلاته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة ثم يقول ، اللهم صل على محمد النبي الأمى وعلى آله ، ثم يسجد فيقول فى سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ، ثم يرفع رأسه ثم يقول : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأعظم سبعين مرة . ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال فى السجدة الأولى ، ثم يسأل الله تعالى حاجته . ذكره الجوزقانى من طريق على بن عبد الله بن جهضم الصدائى بسنده إلى حميد الطويل عن أنس مرفوعا وفيه : فإنها تقضى ، والذى نفسى بيده مامن عبد ولا أمة صلى هذه الصلاة ، إلا غفر الله له جميع ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ، وذكر أنواعا من الثواب ليس عليها أثارة صدق .

(قال) السيوطى : موضوع ، اتهموا به ابن جهضم ، وسمعت شيخنا عبد الوهاب يقول : رجاله مجهولون . فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم اهـ ص ٣٠ جـ ٢ — اللآلىء . وص ٤٨ — الفوائد .

(وقال) العلامة الحلبي فى شرح منية المصلى : وقال أبو الفرج بن الجوزى وأبو بكر الطرطوشى : صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه . وقد ذكروا لكراهتها وجوها (منها) فعلها بالجماعة وهى نافلة ولم يرد به الشرع (ومنها) تخصيص سورة الإخلاص والقدر ولم يرد به

الشرع (ومنها) تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها . وقد ورد النهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام (ومنها) أن العامة يعتقدونها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه صلى الله عليه وسلم (قلت) بل كثير من العوام يعتقدونها فرضا ، وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها ، وهو المعصية العظمى (ومنها) أن فعلها يغرى قاصد وضع الأحاديث بالوضع والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم (ومنها) أن الاشتغال بعدّ السور بما يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة .

(ومنها) أن فى صلاة الرغائب مخالفة السنة فى تعجيل الفطر[١] .

(ومنها) أن سجدتيها مكروهتان إذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند أبى حنيفة ومالك. وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر (ومنها) أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان[٢] فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف ، وإنما حدثتا بعد الأربعمائة[٣] .

وتقدم فى بحث « بدع المساجد » الكلام على بدعية صلاة الرغائب وافيا كافيا .

---

(١) يعنى لمن كان صائما ، فنى الحديث الموضوع : وما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس فى رجب ثم يصلى ليلة الجمعة ثنتى عشرة ركعة الخ .

(٢) يريد صلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان(فقد)قال أبو محمد عز الدين ابن عبد السلام المقدسى : لم يكن ببيت المقدس قط صلاة الرغائب فى رجب ، ولا صلاة نصف شعبان . حدث فى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ، أن قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن أبى الحمراء ، وكان حسن التلاوة ،فقام يصلى فى المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان الخ ماتقدم بص ٢٩٢ ج ٣ دين .

(٣) انظر ص ٤٣٣ غنية المتملى فى شرح منية المصلى (النفل بالجماعة على سبيل التداعى مكروه) .

(ج) صلاة ليلة النصف من رجب ـ قيل فيها مالم يثبت . أخرج الجوزقانى عن محمد بن يحيى عن أبيه عن أنس مرفوعا : من صلى ليلة النصف من رجب . أربع عشرة ركعة ، يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ، وقل أعوذ برب الفلق ثلاث مرات ، وقل أعوذ برب الناس ثلاث مرات فإذا فرغ من صلاته صلى علىّ عشر مرات . ثم يسبح الله بحمده ويكبره ويهلله ثلاثين مرة ، بعث الله تعالى إليه ألف ملك يكتبون له الحسنات ، ويغرسون له الأشجار فى الفردوس . وذكر أنواعا من العطاء ما أنزل الله بها من سلطان. (قال) السيوطى: موضوع رواته مجاهيل ص٣٠ ج٢ ـــ اللآلىء وص ٥٠ الفوائد وفيه : وقل هو الله أحد ، عشرين.

(د) وأخرج الجوزقانى عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا من صام يوما من رجب وصلى فيه أربع ركعات يقرأ فى أول ركعة مائة مرة آية الكرسى وفى الركعة الثانية مائة مرة قل هو الله أحد ، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له . (قال) السيوطى : موضوع أكثر رواته مجاهيل وعثمان متروك ص ٤٧ ـــ الفوائد .

١٣ ـــ صلاة نصف شعبان

قيل فيها مالم يثبت (ا) أخرج الجوزقانى عن مجاهد عن على مرفوعا : ياعلى من صلى مائة ركعة فى ليلة النصف من شعبان يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، عشر مرات. ياعلى ما من عبد يصلى هذه الصلوات إلا قضى الله عز وجل له كل حاجة طلبها تلك الليلة . ثم ذكر أنواعا من الثواب ليس عليها أثارة صدق ص ٣٠ ج ٢ ـــ اللآلىء و ص ٥٠ ـــ الفوائد .

(ب) وعن ابن عمر مرفوعا . من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد فى مائة ركعة ، لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله إليه فى منامه مائة ملك ، ثلاثون يبشرونه بالجنة ، وثلاثون يؤمنونه من النار ، وثلاثون

يعصمونه من أن يخطىء ، وعشرة يكيدون من عاداه . أخرجه الجوزقانى والديلمى. ص ٣١ ج ٢ — اللآلىء .

(ج) وعن جعفر بن محمد الباقر عن أبيه مرفوعا : من قرأ ليلة النصف من شعبان قل هو الله أحد ألف مرة فى عشر ركعات ، لم يمت حتى يبعث الله إليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة ، وثلاثون يؤمنونه من العذاب ، وثلاثون يقوّمونه أن يخطىء ، وعشرة أملاك يكبتون أعداءه

(قال) ابن الجوزى : هذا الحديث لاشك أنه موضوع وجمهور رواته فى الطرق الثلاثة مجاهيل ، وفيهم ضعفاء اهـ ونحوه للسيوطى ص ٣١ ج ٢ — اللآلىء .

(وقد) تقدم فى بحث « بدع المساجد » الكلام على صلاة ليلة نصف شعبان بأتم من هذا(١) .

(وقد) سئل شيخ الإسلام تقى الدين عن رجل جمع جماعة على نافلة وأمهم من أول رجب إلى آخر رمضان ، يصلى بهم بين العشاءين عشرين ركعة بعشر تسليمات ، يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات ويتخذ ذلك شعارا ، ويحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمّ ابن عباس والأنصارى الذى قال له : السيول تحول بينى وبينك(٢) فهل هذا موافق الشريعة أم لا ؟ وهل يؤجر على ذلك أم لا ؟ والحالة هذه .

---

(١) انظر ص ٢٩٢ وما بعدها ج ٣ دين طبعة ثانية .

(٢) الذى فى صحيح البخارى أن عتبان بن مالك قال : يا رسول الله قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى ، فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم ووددت يارسول الله أنك تأتينى فتصلى فى بيتى فأتخذه مصلى . فغدا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار ، فاستأذن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأذنت له . فقال : أين تحب أن أصلى من=

(فذكر) فى الجواب حكم الجماعة فى التطوع ثم قال :وهذا الذى ذكرناه فى التطوعات المسنونة . فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة فى وقت معيّن ، تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسئول عنها ، كصلاة الرغائب فى أول جمعة من رجب ، والألفية فى أول رجب ونصف شعبان . وليلة سبع وعشرين من شهر رجب ، وأمثال ذلك ، فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام . وفتحُ مثل هذا الباب يوجب تغييرَ شرائع الإسلام وأخذَ نصيب من حال الذين شرَعوا من الدين ما لم يأذن به الله اه .

(وقال) الحافظ أبو حفص عمر الموصلى فى كتابه المغنى : صلاة الرغائب والمعراج والنصف من شعبان وصلاة الإيمان والأسبوع كل يوم وليلةوبر الوالدين ويوم عاشوراء وغير ذلك ، لايصح فى هذا الباب شىء عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اه .

(وقال) مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازى فى سِفر السعادة : وباب صلاة الرغائب ، وصلاة نصف شعبان ، وصلاة نصف رجب ،وصلاة الإيمان، وصلاة ليلة المعراج ، وصلاة ليلة القدر ، وصلاة كل ليلة من رجب وشعبان ورمضان . هذه الأبواب لم يصح فيها شىء أصلا اه .

١٤ – صلاة ليلة الفطر ويومه

قيل فيها ما لم يثبت (١) أخرج الجوزقانى عن ابن مسعودمرفوعاً:من صلى ليلة الفطر مائة ركعة ، يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، ويقول فى ركوعه وسجوده عشر مرات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فإذا فرغ من صلاته ، استغفر مائة مرة ثم يسجدثم يقول:

= بيتك ؟ فأشرت له إلى ناحية من البيت . فقام النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم (الحديث) [٧٢] انظر ص ٣٥٠ ج ١ فتح البارى (المساجد فى البيوت) .

ياحى ياقيوم ياذا الجلال والإكرام يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، يا أرحم الراحمين ، ياإله الأولين والآخرين ، اغفر لى ذنوبى ، وتقبل صومى وصلاتى ، والذى بعثنى بالحق إنه لايرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له ويتقبل منه شهر رمضان ، ويتجاوزعن ذنوبه . وذكر أنواعاً من الثواب تشهد بوضعه . (قال) السيوطى: موضوع ، فيه جماعة لايعرفون . انظر ص ٣٢ جـ ٢ - اللآلىء المصنوعة وص ٥٢ — الفوائد المجموعة .

(ب) وأخرج الجوزقانى عن عبد الله بن محمد حدثنا مالك عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى مرفوعا : من صلى يوم الفطر — بعد ما يصلى العيد - أربع ركعات يقرأ فى أول ركعة بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية بالشمس وضحاها ، وفى الثالثة بالضحى ، وفى الرابعة بقل هو الله أحد ، فكأنما قرأ كل كتاب نزله الله على أنبيائه ، وكأنما أشبع جميع اليتامى ودهنهم ونظفهم ، وكان له من الأجر مثل ما طلعت عليه الشمس ويغفر له ذنوب خمسين سنة (قال) السيوطى: موضوع فيه مجاهيل، وعبد الله ابن محمد قال ابن حبان : لايحل ذكره فى الكتب. انظر ص ٣٢ جـ ٢ - اللآلىء .

١٥ — صلاة يوم عرفة

قيل فيها مالم يثبت ، أخرج الجوزقانى عن النهاش بن فهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا . من صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر أربع ركعات ، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمسين مرة ، كتب الله تعالى له ألف ألف حسنة ، ورفع له بكل حرف درجة فى الجنة ، بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام ، وذكر أنوعا من الثواب تشهد بكذبه (قال) السيوطى : موضوع فيه ضعفاء ومجاهيل . والنهاش لايساوى شيئا

وذكر حديثا آخر من طريق عبد الرحمن بن أنعم . وقال : لايصح، ابن أنعم ضعفوه . قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب اهـ ص ٣٣ جـ ٢ — اللآلىء . وص ٥٣ — الفوائد .

١٦ – صلاة ليلة النحر ويومه

قيل فيها ما لم يثبت (ا) أخرج الجوزقانى عن أحمد بن محمد بن غالب حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة الباهلى مرفوعا : من صلى ليلة النحر ركعتين يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، وقل أعوذ برب الفلق خمس عشرة مرة ، وقل أعوذ برب الناس خمس عشرة مرة . فإذا سلم قرأ آية الكرسى ثلاث مرات ويستغفر الله خمس عشرة مرة ، جعل الله اسمه فى أصحاب الجنة ، وغفر له ذنوب السر والعلانية ، وكتب له بكل آية قرأها حجة وعمرة ، وكأنما أعتق ستين من ولد إسماعيل ، فإن مات فيما بينه وبين الجمعة الأخرى ، مات شهيداً .

(قال) السيوطى : أحمد بن محمد بن غالب هو غلام خليل وضاع ص ٣٣ ج ٢ اللآلىء وص ٥٣ – الفوائد .

(وقال) فى ذيل اللآلىء : ما من عبد يصلى ليلة العيد ست ركعات إلا شفع فى أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار . فيه إسماعيل كذاب .

(ب) وقال فى تذكرة الموضوعات : قول الثورى : من السنة اثنتا عشرة ركعة بعد عيد الفطر ، وست ركعات بعد الأضحى ، لاأصل له ، وفى الصحيح خلافه وهو أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها اه .

١٧ – صلاة رؤية النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم

قيل فيها لم يثبت (فقد) أخرج الجوزقانى عن أبى صالح عن ابن عباس مرفوعا : مامن مؤمن يصلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وخمسا وعشرين مرة قل هو الله أحد ، ثم يسلم ثم يقول ألف مرة : صلى الله على محمد النبى الأمى فإنه يرانى فى المنام ، ومن رآنى غفر الله له ذنوبه.

(قال) السيوطى : لايصح وفيه مجاهيل . وذكر من طريق محمد بن عكاشة

بسنده إلى ابن شهاب قال : من اغتسل ليلة الجمعة وصلى ركعتين يقرأ فيهما بقل هو الله أحد ألف مرة ثم نام ، رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(قال) السيوطي : ابن عكاشة كذاب ص ٣٤ ج ٢ — اللآلىء وصدره في الفوائد ص ٥٩ .

١٨ - صلاة حفظ القرآن وغيره

قيل فيها ما لم يثبت من طريق صحيح (١) أخرج الطبراني عن محمد بن إبراهيم القرشي حدثنا صالح عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال علي بن أبي طالب : يارسول الله إن القرآن تفلت من صدري فقال : ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمهن ؟ قال بلى بأبي أنت وأمي . قال : صلّ ليلة الجمعة أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب ويس ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وبحم الدخان ، وبالثالثة بفاتحة الكتاب وبالم تنزيل السجدة ، وفي الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل . فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأثن عليه ، وصلّ على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم قل : اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني ، وارحمني أن أتكلف مالا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني ، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام ، أسألك يا ألله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حب كتابك كما علمتني ، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني ، وأسألك أن تنوّر بالكتاب بصري ، وتطلق به لساني ، وتفرج به عن قلبي ، وتشرح به صدري ، وتستعمل به بدني ، وتقوّيني على ذلك وتعينني عليه ، فإنه لا يعينني على الخير غيرك ، ولا يوفق له إلا أنت فافعل ذلك ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا ، تحفظ بإذن الله تعالى ، وما أخطأ مؤمنا قط ، فأتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك بسبع جمع ، فأخبره بحفظه القرآن والحديث . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مؤمن ورب الكعبة . يا أبا الحسن

(قال) السيوطي : لا يصح ، محمد بن إبراهيم مجروح ، وأبو صالح إسحاق بن نجيح .

متروك . ثم قال : وأخرجه الحاكم عن أبى النضر الفقيه وأبى الحسن أحمد ابن محمد بن سلمة قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن جريج عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس به وقال : صحيح على شرط الشيخين ص ٣٤ ج ٢ — اللآلىء و ص ٤١ — الفوائد .

(ورده) الشوكانى فى تحفة الذاكرين فقال : ولم تركن النفس إلى مثل هذا من الحاكم ، فالحديث يقصر عن الحسن فضلا عن الصحة ، وفى ألفاظه نكارة ، وأنا فى نفسى من تحسين هذا الحديث فضلا عن تصحيحه ، فإنه منكر غير مطابق للكلام النبوى والتعليم المصطفوى ، وقد أصاب ابن الجوزى بذكره فى الموضوعات اه

(ب) وقال فى التذكرة : قال فى الذيل : يابن عباس ألا أهدى لك هدية علمنيها جبريل للحفظ ؟ تكتب على طاس بزعفران فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص وسورة يس والواقعة والجمعة والملك ، ثم تصب عليه ماء زمزم أو ماء السماء ، ثم تشربه على الريق عند السحر بثلاثة مثاقيل من لبان . وعشرة مثاقيل من سكر طَبَرْزد[1] وعشرة مثاقيل عسل ، ثم تصلى بعد الشرب ركعتين بمائة مرة قل هو الله أحد فى كل ركعة خمسين مرة ، ثم تصبح صائما . يابن عباس فلا يأتى عليك كذا وكذا إلا وتصير حافظا . وهذا لمن دون ستين سنة. قال ابن عباس وجدناه نافعا ، هذا كذب بيّن وأشار إليه فى الفوائد ص ٤٢ وعشرون ركعة بالإخلاص لحفظ المال والنفس والولد والوالدين موضوع اه .

---

(١) طبرزد ، كسفرجل معرب . وفيه أربع لغات بذال معجمة وبدال مهملة وبنون وبلام وهو السكر الأبيض الصلب . وأصله بالفارسية تبرزد ، والتبر الفأس وزذ أوزد الضرب كأنه نحت من جوانبه بفأس اصلابته وعلى هذا فتكون طبرزد صفة تابعة لسكر فى الإعراب وقيل الطبرزد هو السكر أو العسل الذى طبخ بمثل عشره من اللبن الحليب حتى ينعقد ويطلق أيضا على الملح اه ملخصا من المصباح وغيره .

١٩ ـ صلاة قضاء الدين

قال فى التذكرة : علمنى جبريل دعاء فى قضاء الدين فقال : من أصابه دين فليتوضأ وليصل إذا زالت الشمس أربع ركعات ، وليقرأ فى كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد وآية الكرسى . فإذا سلم قرأ : (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِى الْمُلْكَ مَنْ تَشَاء ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاء ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاء وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ (٢٦) تُولِجُ اللَّيْلَ فى النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فى اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَىَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَىِّ ، وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢٧) آل عمران .

ثم يقول ، يافارج الهم ، يا كاشف الغم ، يامجيب دعوة المضطرين . يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، ارحمنى رحمة تغنينى بها عن رحمة من سواك ، اقض دينى . فإن الله يقضى دينه ، وفيها اسم الله الأعظم . من نسخة نبيط ابن شريط الكذاب اه ص ٥٩ ـ الفوائد .

٢٠ ـ صلاة الهدية أو الفدية عن الميت

هى ركعتان تصليان فى أول ليلة بعد دفن الميت . ثم يدعو بهذا الدعاء : اللهم إنى صليت هذه الصلاة وأنت تعلم ما أريد ، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان ابن فلان ويسمى الميت .

(هذه) الصلاة لا أصل لها ولم يرد بها حديث .

٢١ ـ صلاة الكفاية

ورد فيها حديث موضوع . وصفتها أن يصلى ركعتين ، يقرأ فى كل ركعة الفاتحة وقل هو الله أحد خمس مرات والقدر خمس مرات . ثم يقول فى آخره: ياشديد القوى ، ياشديد المحال ، ياذا القوة والجلال ، ياذا العزة والسلطان ، أذللت جميع مخلوقاتك ، اكفنى ما أخاف وأحذر . يقولها ثلاث مرات ، ثم يتشهد ويسلم .

(قال) الإمام ابن الجزرى فى عدة الحصن : وصلاة الكفاية جربت ولا أعلمها وردت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اه .

(وقال) الشوكانى فى شرحه : وهو حديث مكذوب . والتجربة لاتدل على صحته ولا يخرج بها الفاعل للشىء معتقداً أنه سنة عن كونه مبتدعا اه ص ١٤٤ تحفة الذاكرين .

تتمة فى بعض السجدات المبتدعة

(قال) أبو سعيد فى التتمة : جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعون فيها . ولا أصل لتلك السجدة أصلا ، ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن الصحابة ، وذلك بدعة

(وقال) الغزالى فى الإحياء : قد جرت عادة بعض العوام بالسجود عند قيام المؤذن للإقامة يوم الجمعة ، ولا يثبت له أصل فى خبر ولا أثر ، لكن الوجه للتحريم اه

وفى الصحيحين عن عائشة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى إحدى عشرة ركعة ، كانت تلك صلاته (يعنى بالليل) فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة [١] [٧٣] .

(وعن) القاضى أنه استدل به لجواز التقرب بسجدة فردة لغير التلاوه والشكر . وقد اختلفت الآراء فى جوازه (وفى) الحصن الحصين : والسجود بعد الوتر موضوع ، ولكن صح أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلى بعده ركعتين جالسا اه من تذكرة الموضوعات .

---

(١) تقدم رقم ٢١٤ ص ١٨٤ ج ٥ دين (ركعات قيام الليل) وفيه : ويسجد فى سبحته فهو سجود صلاة لاسجود فرد .

(الرابع) اللباس

معلوم أن ستر العورة فرض ولاسيما فى الصلاة . وأن التجمل للصلاة مطلوب ولاسيما للجمعة والعيدين . ولذا عقب الكلام على أحكام الصلاة بذكر بحث اللباس . والكلام فيه ينحصر فى ثمانية وعشرين فرعا

١ ـ حكم اللبس

اللباس تعتريه أحكام خمسة :

(ا) فرض وهو مايستر العورة ويدفع الحر والبرد . قال الله تعالى (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ٣١ـ الأعراف أى مايستر عورتكم عند الصلاة

والإنسان لايتحمل الحر والبرد ، فيحتاج إلى دفع ضررهما باللباس . قال تعالى : (وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ)[١] أى والبرد .

(ويكون) من قطن أو كتان أو صوف أو غيرها مما يحل ، وقد لبس النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصوف وغيره (روى) الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى شملة قد عقد عليها . أخرجه ابن ماجه[٢] [٧٤] وخالد لم يلق عبادة ولم يسمع منه . والأحوص ضعيف

(وقال) المغيرة بن شعبة : وضأت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

---

(١) من آية ٨١ ـ النحل وصدرها : والله جعل لكم مما خلق ظلالا .

(٢) انظر ص ١٩١ ج ٢ سنن ابن ماجه (اللباس) و (الشملة) كساء يتغطى به ويتلفف فيه (قد عقد عليها) لئلا يسقط من الصغر .

وعليه جبة من صوف شاميه ضيقة الكمين (الحديث) أخرجه الترمذى [(١)] [٧٥]

(وقال) أبو بردة : دخلت على عائشة فأخرجت إلينا كساء ملبدا وإزارا غليظا فقالت : قبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى هذين. أخرجه الستة إلا النسائى [(٢)] [٧٦]

(ب) ومستحب وهو مايحصل به أصل الزينه وإظهار النعمة (قال) تعالى (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) (وعن) أبى الأحوص عن أبيه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرآنى سيء الهيئة . فقال : ألك من شيء؟ قلت : نعم . من كل المال قد آتانى الله تعالى . فقال : إذا كان لك مال فلير عليك . أخرجه النسائى [(٣)] [٧٧] (وعن) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده . أخرجه الحاكم والترمذى وحسنه [(٤)] [٧٨] .

(ج) ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ولاسيما فى الجمع والأعياد ومجامع الناس « لحديث » محمد بن يحيى بن حبان (بفتح الحاء) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبى مهنته . أخرجه أبو داود والبيهقى . وأخرجه أبو داود عن يوسف بن عبد الله ابن سلاَم وأخرجه ابن ماجه عن عائشة أيضا [(٥)] [٧٩] .

(د) ومكروه وهو اللبس للتكبر والخيلاء « لحديث » عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا فى غير إسراف ولا مخيلة . أخرجه أحمد والنسائى والحاكم وابن ماجه

(١، ٢) انظر ص ٢٦٦ ج ٣ تيسير الوصول (أنواع اللباس) و ص ٢٧٠ منه (الخامس فى الصوف) وص ١٩١ ج ٢ — ابن ماجه (اللباس) .

(٣) انظر ص ٢٩٦ ج ٢ مجتبى (١٠ يستحب من لبس الثياب) .

(٤) انظر رقم ١٨٨٠ ص ٢٩٣ ج ٢ فيض القدير .

(٥) انظر ص ٢٦٥ ج ٣ تيسير الوصول (التزين — اللباس) وص ١٧٦ ج ١ — ابن ماجه (الزينة يوم الجمعة) .

وعلقه البخارى [(١)] [٨٠] (وعن) ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل ماشئت والبس ماشئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة . أخرجه البخارى موقوفا [(٢)] [٨١]

(وقال) عبد الله بن عمرو : قلت يارسول الله أمن الكبر أن يكون لى الحلة فألبسها ؟ قال : لا . قلت : أمن الكبر أن تكون لى راحلة فأركبها ؟ قال : لا ، قلت: أمن الكبر أن أصنع طعاما فأدعو أصحابى ؟ قال لا ، الكبر أن تَسْفَه الحق وتَغْمِصَ الناس . أخرجه أحمد والبزار بسند رجاله ثقات [(٣)] [٨٢]

(هـ) وحرام على الرجال والخناثى المكلفين المختارين . وهو الحرير ، فيحرم على الرجل والخنثى لا المراة لبسه ولو بحائل بينه وبين بدنه « وماقيل » من أنه لايحرم إلا إذا مس الجلد « فغير » صحيح لايجوز العمل ولا الفتوى به ؛ لأنه مخالف لعموم الأدلة وهى :

(حديث) أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايلبَسْ حريرا ولا ذهبا . أخرجه أحمد والحاكم [(٤)] [٨٣]

(وحديث) ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة . أخرجه الشيخان والنسائى [(٥)] [٨٤]

(١ ، ٢) انظر رقم ٦٤٠٢ ص ٤٦ ج ٥ فيض القدير . وص ١٩٨ ج ١٠ فتح البارى (كتاب اللباس) . والمخيلة كعظيمة ، الكبر

(٣) انظر ص ١٣٣ ج ٥ مجمع الزوائد (إظهار النعم واللباس الحسن) و (سفه الحق) من باب تعب جهله . وغمصه من باب ضرب وسمع وفرح ، احتقره كاغتصمه وعابه وتهاون بحقه .

(٤ ، ٥) انظر رقم ٨٩٨٢ ص ٢١١ ج ٦ فيض القدير . وص ٢٦٨ ج ٣ تيسير الوصول (الحرير . تحريمه) و (من لاخلاق) أى لانصيب (له) من الخير فى الآخرة وهو كناية عن عدم دخول الجنة . قال تعالى فى وصف أهل الجنة: ولباسهم فيها حرير . =

(وحديث) أبي أمامة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة . أخرجه أحمد والشيخان[١] [٨٦]

(وحديث) البراء بن عازب رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباج والحرير والإستبرق . أخرجه ابن ماجه[٢] [٨٧].

(وحديث) جويرية بنت الحارث رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من لبس ثوب حرير فى الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوبا من نار . أخرجه أحمد والطبرانى وفى سنده جابر الجعفى ضعيف وقد وثق[٣] [٨٨] .

(وما ذكر) خاص بالرجال دون النساء « لحديث » على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه وذهبا فى شماله ثم رفع بهما يديه فقال إن هذين حرام على ذكور أمتى حل لإناثهم . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه[٤] [٨٩] .

(ولحديث) زيد بن أرقم وواثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم

= فمن لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة . ويؤيده (قول) ابن عمر : حدثنى أبو حفص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لبس الحرير فى الدنيا فلا خلاق له فى الآخرة أخرجه النسائى [٨٥] ص ٢٩٧ ج ٢ مجتبى .

(١) انظر ص ٢٦٩ ج ٣ تيسير الوصول (الحرير . تحريمه) .

(٢) انظر ص ١٩٥ ج ٢ — ابن ماجه (كراهة لبس الحرير) والديباج : ماسداه ولحمته من حرير . والإستبرق ماغلظ منه ، فذكرهما معه من ذكر الأخص مع الأعم .

(٣) انظر ص ٣٢٤ ج٦ مسند أحمد. وص١٤١ ج٥ مجمع الزوائد (الحرير والذهب)

(٤) انظر ص ٢٦٨ ج ٣ تيسير الوصول (الحرير . تحريمه) وص ١٩٦ ج ٢ — ابن ماجه (لبس الحرير والذهب للنساء) و(إن هذين). أى استعمال هذين ، فحذف المضاف وأبقى الخبر على إفراده . وعلى كل فالمراد أن الحرام لبسهما وإلا فاستعمالهما صرفا وإنفاقا وبيعا ، جائز للرجال والنساء ، واستعمال أوانى الذهب واتخاذها حرام على الكل .

قال: الذهب والحرير حلٌ لإناث أمتى وحرام على ذكورها. أخرجه الطبرانى فى الكبير وأبو داود والنسائى وابن ماجه(١) [٩٠].

(قال) ابن المدينى: حديث حسن ورجاله معروفون.

(ولحديث) أبى موسى الأشعرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم. أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذى والحاكم وابن خزيمة والطبرانى(٢) [٩١].

«ولقول» أنس: رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيراء. أخرجه ابن ماجه(٣) [٩٢]

(وعن) أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا سيراء. قال: والسيراء المضلع بالقز. أخرجه أبو داود(٤) [٩٣]

(ففى) هذه الأحاديث دلالة على حل لبس الحرير للنساء وتحريمه على الرجال وهو متفق عليه إن كان الحرير خالصا. وكذا إذا كان غالبا ظاهرا عند جمهور السلف والخلف. فإن الأدلة لم تفرق بين الخالص والمخلوط، ولأن الأقل كالعدم (وقال) ابن عباس وجماعة: إنما يحرم الحرير الصافى الذى لايخالطه غيره

---

(١) انظر ص ١٤٣ ج ٥ مجمع الزوائد (الحرير والذهب).

(٢) انظر ص ٣٩٢ ج ٤ مسند أحمد وص ٢٩٤ ج ٢ مجتبى (تحريم الذهب) وص ٤٠ ج ٣ تحفة الأحوذى (الحرير والذهب للرجال).

(٣) انظر ص ١٩٦ ج ٢ - ابن ماجه (لبس الحرير والذهب للنساء) و (سيراء) بكسر ففتح ممدودا نوع من الثياب فيه خطوط يخالطه حرير.

(٤) انظر ص ٥٠ ج ٤ سنن أبى داود (الحرير للنساء).

(روى) خُصيف بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال : إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصْمَت من الحرير . وأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بسند صحيح كما قال النووي فى شرح المهذب (ولكن) خُصيف ضعفه أحمد وقال : ليس بحجة ولا قوى اهـ ووثقه ابن معين وأبو زرعة (وقال) الحافظ فى التقريب : صدوق سيء الحفظ خلط بآخره اهـ ، وأخرجه الطبرانى بسند حسن والحاكم بسند صحيح . عن ابن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إنما نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المصمت إذا كان حريراً[1] {٢٠}.

(وعن) عبد الله بن سعد عن أبيه قال : رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء ، عليه عمامة خز سوداء . فقال : كسانيها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه أبو داود[2] [٩٤].

(قال) ابن الأثير فى النهاية : الخز ثياب تنسج من صوف وإبريسم . وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهى عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين .

(وقال) القاضى عياض : الخز ماخلط من الحرير والوبر .

وأجاب الجمهور (ا) عن أثر ابن عباس بأنه يحتمل أن يراد بالمصمت فيه الخالص أو ماغالبه حرير ، بدليل قوله : وأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به (ب) وعن حديث عبد الله بن سعد عن أبيه ، بأن قول ، الرجل فى عمامة

---

(١) انظر ص ٤٩ ج ٢ سنن أبى داود (الرخصة فى العلم وخيط الحرير) وص ١٤٥ ج ٥ مجمع الزوائد (استعمال الحرير لعلة) والمصمت ، بضم فسكون ففتح ، الخالص والسدى بفتح السين وقد تضم ، ما يمد طولا فى النسج . واللحمة . بضم اللام وفتحها ما ينسج عرضا .

(٢) أنظر ص ٤٥ ج ٤ سنن أبى داود (فى الخز) و (رجلا) هو عبد الله بن خازن بالخاء المعجمة والزاى ، كنيته أبو صالح . قيل إن له صحبة .

الخز : كسانيها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «ولا يستلزم» جواز لبسه إياها ، لجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سلمها له ليجعلها خماراً لبعض نسائه كما وقع نظيره لعمر وعلي وأسامة بن زيد رضي الله عنهم كما سيأتي . ويحتمل أن تكون تلك العمامة متخذة من حرير وغيره وليس الحرير غالباً . أو متخذة من وبر الأرنب كما قيل في الخز .

(ومن هذا) تعلم حرمة لبس القطانى والأحزمة المتخذة من الحرير الخالص أو الغالب . وقد تغالى بعضهم فاتخذ منه جبة أو عباءة أو قميصاً أو طيلساناً على الرأس أو غير ذلك . وسكت على هذا كثير من أهل العلم . بل استعمله بعضهم فاغتر بهم كثير من القاصرين الجاهلين واقتدى بهم ، فإنا لله وإنا إليه راجعون

(قال) النووي في شرح مسلم : وأما لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير ، فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر . وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير بجميع أنواعه ، وخواتم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة . هذا مذهبنا ومذهب الجماهير انظر ص ٣٢ ج ١٤ شرح مسلم .

٢ - زر الطربوش

ومن الحرير المحرم على الرجال زر الطربوش ، فإن الأدلة عامة في تحريم الحرير على الرجال ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم منه إلا مقدار الأربع الأصابع فأقل كما سيأتي وليس منها زر الطربوش . وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء

(قال) الشيخ عوض فيما كتبه على الخطيب شرح أبي شجاع (فرع) زر الطربوش حرام وقيل حلال اهـ (وقال) المدابغي : يحرم زر الطربوش اهـ فتراهما قد نصا على تحريمه عملا بالدليل . ولا عبرة بما قيل بحله ، لعدم ما يدل عليه ومن ادعى حله فعليه الدليل وإلا فلا يقبل قوله .

(وقال) الشيخ منصور الحنبلي في شرح المنتهى : وحرم الأكثر استعماله

(أى الحرير) مطلقا ، فيدخل فيه تكة وشرابة مفردة وخيط سبحة اه ويعلم منه حرمة زر الطربوش بالأولى .

(ولذا) أفتى المرحوم الشيخ سليم البشرى شيخ الإسلام وغيره من علماء المذاهب الأربعة بتحريم زر الطربوش إذا كان من الحرير .

(فقد سئلوا) بما نصه : هل زر الطربوش المعروف لبسه حرام أو مكروه أو جائز ؟ فإن قلتم بالكراهة أو الجواز فما الدليل ؟ (فأجاب) (ا) الأستاذ الشيخ محمد طموم المالكى أمين الفتوى للأستاذ الجليل الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الأزهر سابقا بقوله : لبس الحرير الخالص حرام على الذكور المكلفين ، لما رواه ابن ماجه بسنده عن حذيفة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن لبس الحرير والذهب(1) [٩٥] وروى أيضا بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة(2) [٩٦] . وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة فى تحريم الحرير إلا ما استثنى كالعلم فى الثوب قدر أربع أصابع ، والسجاف والخياطة به وراية الجهاد وخيط السبحة وستر السقف والحائط به بشرط ألا يستند إليه الرجل . ولم يستثنوا زر الطربوش فهو حرام إذا كان من خالص الحرير اه .

ولما اطلع على هذا الجواب شيخ الإسلام الشيخ سليم البشرى كتب ما نصه : ما كتبه العلامة الشيخ محمد طموم هو الحق الذى لاشك فيه اه .

(ب) وأجاب العلامة الشيخ محمد حسين الشافعى بقوله : وأما استعمال زر الطربوش فهو حرام ، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم : من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة . أخرجه ابن ماجه وغيره من أصحاب السنن. وروى

(١ ، ٢) انظر ص ١٩٥ ج ٢ - ابن ماجه (كراهية لبس الحرير) وحديث أنس أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائى انظر رقم ٩٠٠٣ ص ٢١٨ ج ٦ فيض القدير .

أيضا بسنده عن حذيفة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب اه . وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة فى تحريم لبس الحرير بجميع أنواعه وأصنافه .

(ج) وأجاب العلامة الشيخ محمود الشنقيطى بما نصه: لبس زر الطربوش الحرير حرام ، فيجب على المكلف البعد عنه ، فقد روى ابن ماجه فى سننه بسنده عن على بن أبى طالب قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريراً بشماله وذهبا بيمينه ، ثم رفع بهما يديه فقال : إن هذين حرام على ذكور أمتى حلال لإناثهم[١] [٩٧] ولبس زر الطربوش غير الحرير من الهذيان والعبث المطلوب تركه لا على جهة الوجوب اه .

٣ ــ استعمال الحرير بغير اللبس

وكما يحرم على الرجال لبس الحرير يحرم عليهم استعماله بغيره من أنواع الاستعمال فيحرم جعله وسادة أو لحافا أو تكة للسراويل أو سترا أو ملاءة « لحديث » حذيفة رضى الله عنه : قال نهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها : وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه . أخرجه البخارى[٢] [٩٨] « ولقول » على رضى الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسىّ وعن جلوس على المياثر . أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة بألفاظ مختلفة[٣] (٩٩)

(١ ، ٢) تقدم رقم ٨٩ ص ١٧٦ و ص ٢٢٦ ج ١٠ فتح البارى (افتراش الحرير)

(٣) انظر ص ٨٠ ج ١ مسند أحمد وصدره: نهانى عن ثلاثة وص ٧٢ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم خاتم الذهب على الرجال) وص ٤٧ ج ٤ سنن أبى داود. و ص ٢٩٤ ج ٢ مجتبى (النهى عن لبس خاتم الذهب) وص ٥٠ ج ٣ تحفة الأحوذى (كراهية خاتم الذهب) والقسى ،بفتح القاف وقد تكسر وشد السين المهملة المكسورة ثياب مخططة ⟵

ولأنه فعل الأكاسرة (وقد) قال عمر رضى الله عنه : إياكم وزى الأعاجم . أخرجه ابن حبان (وقال) سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه : لأن أتكىء على جمر الغضى[1] أحب إلى من أن أتكىء على مرافق الحرير .

« ولقوله » صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حديث على رضى الله عنه : إن هذين حرام على ذكور أمتى ، حلال لإناثهم. فإنه بعمومه يشمل الجلوس والاتكاء وغيرهما من أنواع الاستعمال .

(وبهذا) قالت المالكية والشافعية وأبو يوسف ومحمد . وهو مشهور مذهب الحنبلية .

(وقال) أبو حنيفة : لا بأس بافتراش الحرير والنوم عليه واتخاذ الوسائد والمرافق والبسط والستور منه إذا لم يكن فيها تماثيل . وبه قال القسم وابن الماجشون . وروى عن ابن عباس وأنس (روى) وكيع عن مسعر عن راشد مولى بنى تميم قال : رأيت فى مجلس ابن عباس مرفقة حرير .

(وقال) مؤذن بنى وداعة : دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير ، ولأن الفراش موضع إهانة .

(قال) الشوكانى فى النيل : واستدل لهم بالقياس على الوسائد المحشوة بالقز إذ لاخلاف فيها. وهذا دليل باطل لاينبغى التعويل عليه فى مقابلة النص . وقد تقرر بطلان القياس فى مقابلة النص ، وأنه فاسد الاعتبار ، وعدم حجية

= بالحرير تعمل بالقس ، موضع بمصر على ساحل البحر قريب من دمياط . (وقيل) هى ثياب مخلوطة بالحرير . وقيل ثياب من القز ، وأصله القزى بالزاى منسوب إلى القز . وهو ردىء الحرير . فأبدلت الزاى سينا . و (المياثر) فراش صغير يتخذ من حرير يحشى بقطن أو صوف يضعها الراكب على البعير فوق الرحل . فإن كانت من الحرير كما هو الغالب فهى حرام وهى عند مسلم فقط

(١) الغضى : شجر خشبه من أصلب الخشب .

أقوال الصحابة ، لاسيما إذا خالفت الثابت عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم[١] .

(والحكمة) فى تحريم الحرير على الرجال أنه خلق فى الأصل للنساء كالحلية بالذهب ، فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء . وقيل : حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب . وقيل : حرم لما يورثه للبدن بملاسته من الأنوثية والتخنث وضد الشهامة والرجولية ، فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث ، ولهذا لاتكاد تجد من يلبسه فى الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة مالا يخفى ، حتى لوكان من أشهم الناس وأكثرهم رجولية ، فلا بد أن ينقصه لبس الحرير منها وإن لم يذهبها ، ولهذا كان أصح القولين أنه يحرم على الولىّ أن يلبسه الصبى لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث . أفاده ابن القيم[٢] .

٤ ــ اللباس المخلوط وليس الحرير غالبا

إن كان الحرير مساويا لغيره أو أقل كالخز ، سداه حرير ولحمته من غيره فعند الحنفيين يحل استعماله للرجال ولو كانت اللحمة أقل من السدى على الصحيح ، وقيل : لا يحل إلا إذا غلبت اللحمة ، وهو الصحيح عند الشافعية والحنبلية (لما) تقدم عن ابن عباس أنه قال : إنما نهى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الثوب المصمت من الحرير . فأما العلم من الحرير وسدى الثوب ، فلا بأس به . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى[٣] .

وقال النووى : وإذا كان بعض الثوب حريرا وبعضه غيره ونسج منهما ،

---

(١) انظر ص ٧٨ ج ٢ نيل الأوطار (افتراش الحرير كلبسه).

(٢) انظر ص ٨٩ ج ٣ زاد المعاد (منافع الحرير الطبية) .

(٣) تقدم أثر ٢٠ ص ١٢٥ (دليل حل الحرير غير الصافى) .

ففيه طريقان « أحدهما » إن كان الحرير ظاهرا يشاهد ، حرم وإن قل وزنه ، وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه ، لأن الخيلاء والمفاخرة إنما تحصل بالظاهر (والطريق) الثانى هو الصحيح المشهور أن الاعتبار بالوزن . فإن كان الحرير أقل وزنا حَلّ ، وإن كان أكثر حرم . وإن استويا فوجهان ، الصحيح الحل لأن الشرع إنما حرم ثوب الحرير وهذا ليس بحرير اهـ بتصرف[1] وهذا مذهب أحمد .

(وعند) المالكية فى المخلوط بالحرير وغيره مساو أو أكثر ، قول بالجواز وقول بالكراهة ، وقول بالحرمة واختاره بعضهم ، لما ثبت عن كثير من الصحابة مما يدل على تحريم المخلوط بالحرير (قال) ابن عمر : رأى عمر عُطاردا التميمى يقيم بالسوق حلة سيراء ، وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم . فقال عمر : يا رسول الله إنى رأيت عطاردا يقيم فى السوق حلة سيراء ، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك ، وأظنه قال : ولبستها يوم الجمعة . فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة . فلما كان بعد ذلك أُتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بحلل سيراء فبعث إلى عمر بحلة . وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى على بن أبى طالب حلة (قال) شققها خمرا بين نسائك ، فجاء عمر بحلته يحملها فقال : يارسول الله بعثت إلىّ بهذه وقد قلت بالأمس فى حلة عطارد ما قلت ، فقال : إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها ، ولكنى بعثت بها إليك لتصيب بها ، وأما أسامة فراح فى حلته فنظر إليه رسول الله نظرا عرف أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أنكر ما صنع ، فقال يارسول الله ما تنظر

---

(١) انظر ص ٤٣٨ ج ٤ شرح المهذب (تفصيل القول فيما إذا كان بعض الثوب إبريسما وبعضه قطنا) .

إلىّ ؟ فأنت بعثت إلىّ بها ، فقال : إنى لم أبعث إليك لتلبسها ولكنى بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين نسائك . أخرجه مسلم والبيهقى[1] [١٠٠] .

(وقال) على رضى الله عنه : أهدى لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حلة مكفوفة بحرير ، إما سداها وإما لحمتها ، فأرسل بها إلىّ فأتيته فقلت : يا رسول الله ما أصنع بها ؟ ألبسها ؟ قال لا ، ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم أخرجه ابن ماجه[2] [١٠١] .

(ورجح) الشوكانى هذا حيث قال بعد ذكر هذه الأحاديث : وقد عرفت ماسلف الأحاديث الواردة فى تحريم الحرير على الرجال بدون تقييد . فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير عليهم ، سواء أوجدت منفردة أم مختلطة بغيرها ، ولا يخرج عن التحريم إلا مااستثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص ، وسواء أوجد ذلك المقدار مجتمعا كما فى القطعة الخالصة أم مفرّقا كما فى الثوب المشوب (وحديث) ابن عباس ، لايصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الإطلاقات لما عرفت «ولا متمسك» للقائلين بحل المشوب إذا كان الحرير مغلوبا ، إلا قول ، ابن عباس فيما أعلم (فانظر) أيها المنصف ، هل يصلح جعله جسراً تذاد عنه الأحاديث الواردة فى تحريم مطلق الحرير ومقيده ؟ وهل ينبغى التعويل عليه فى مثل هذا الأصل العظيم ؟ مع مافى إسناده

---

(١) انظر ص ٣٩ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم الذهب والحرير على الرجال) و « يقيم حلة » أى يعرضها للبيع « وسيراء » بكسر ففتح نوع من الثياب يخالطه حرير كالسيور و « من لاخلاق » أى لانصيب « له » فى لبس الحرير « فى الآخرة » .

(٢) انظر ص ١٩٦ ج ٢ — ابن ماجه (لبس الحرير والذهب للنساء) « وخمرا » بضم الميم ويجوز إسكانها جمع خمار ، وهو ما يوضع على رأس المرأة و « الفواطم » فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج على ، وفاطمة بنت أسد أمه ، وفاطمة بنت حمزة ، وفاطمة بنت شيبة .

من الضعف الذى يوجب سقوط الاستدلال به على فرض تجرّده عن المعارضات (فإن) قلت قد صرح الحافظ بن حجر أن عمدة من يقول بجواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير أغلب ما وقع فى تفسير الحلة السّيَراء (قلت) ليس فى أحاديث الحلة السِّيرَاء مايدل على أنها حلال ، بل جميعها قاضية بالمنع منها ، كما فى حديث عمر وعلى وغيرهما مما سلف (فإن) فسرت بالثياب المخلوطة بالحرير كما قال جمهور أهل اللغة . كانت حجة عليهم لالهم ، وإن فسرت بأنها الحرير الخالص ، فأى دليل فيها على جواز لبس المخلوط ؟ وهكذا إن فسرت بسائر التفاسير المتقدمة .

(والحاصل) أنه لم يأت المدعون للحل بشىء تركن النفس إليه ، وغاية ماجادلوا به أنه قول الجمهور ، وهذا أمرهين (والحق) لايعرف بالرجال اهـ بتصرف[1] .

٥ - ما يباح من الحرير

يحل للرجال اليسير من الحَرير ، بأن كان قدر أربع أصابع مضمومة فأقل كعلم الثوب والطراز والقيطان والسجاف لإصلاح الثوب ، سواء أكان مركبا عليها أم منسوجا فيها أم مصنوعا بالإبرة « لقول » سويد بن غفلة : خطب عمر رضى الله عنه بالجابية فقال : نهى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع ، أخرجه أحمد ومسلم والترمذى وقال هذا حديث حسن

(١) انظر ص ٨٤ ، ٨٥ ج ٢ ، نيل الأوطار (أقوال العلماء فى لبس الثوب المشوب بالحرير) .

صحيح[1] [١٠٢] « ولقول » عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر : أخرجت إلىّ أسماء جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسروانى ، وفرجاها مكفوفان به ، قالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يلبسها ، كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها إلىّ ، فنحن نغسلها للمريض منا يستشفى بها . أخرجه أحمد ومسلم[2] [١٠٣] .

والمتبادر أن المراد قدر أربع الأصابع عرضا وإن زاد الطول . والمراد بالعلم ما كان من خالص الحرير نسجا أو خياطة . والظاهر أنه لافرق بينه وبين المطرف وهو ماجعل طرفه مسجفا بالحرير فى أنه يتقيد بأربع أصابع . وهذا متفق عليه .

(قال) العلامة ابن عابدين فى رد المحتار : وعلم الثوب رقمه وهو الطراز والمراد به ما كان من خالص الحرير نسجا أو خياطة . وظاهر كلامهم أنه لافرق بينه وبين المطرف — وهو ماجعل طرفه مسجفا بالحرير — فى أنه يتقيد بأربع أصابع ، خلافا للشافعية حيث قيدوا المطرز بالأربع الأصابع .

---

(١) انظر ص ٥١ ج ١ مسند أحمد وص ٢٦٩ ج ٣ تيسير الوصول (ما أبيح من ذلك) أى من الحرير . و ص ٤٠ ج ٣ تحفة الأحوذى (الحرير والذهب للرجال) و « الجابية » قرية بدمشق .

(٢) انظر ص ٣٤٧ ج ٦ مسند أحمد . وص ٤٢ ، ٤٣ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء) و «طيالسة» جمع طيلسان ، وهو كساء غليظ ، أى أن الجبة غليظة و « لبنة » بكسر فسكون أى رقعة فى جيب القميص . وكان عرضها شبرا . فشبر صفة للبنة و « الديباج » ما غلظ من الحرير و « كسروانى » بفتح فسكون ، نسبة إلى كسرى ملك الفرس على غير قياس . والقياس كسر الكاف و « فرجاها » تثنية فرج وهو الشق أسفل الثوب . و « المكفوف » ماجعل له كفة بضم الكاف ، هو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ، والمعنى أن شقى الجبة اللذين فى أسفلها مكفوفان بالحرير .

وبنوا المطرّف على العادة الغالبة فى كل ناحية وإن جاوز أربع أصابع ، فالمراد بالعلم عندنا ما يشملهما ، فيدخل فيه السجاف وما يخاط على أطراف الأكمام وما يجعل فى طوق الجبة ، وهو المسمى قُبّـة ، وكذا العروة والزر كما سيأتى . ومثله فيما يظهر طرة الطربوش أى القلنسوة مالم تزد على عرض أربع أصابع وكذا بيت تكة السراويل وما علا أكتاف العباءة وعلى ظهرها ومافى أطراف الشاش ، سواء أكان تطريزا بالإبرة أم نسجا ، فجميع ذلك لابأس به إذا كان عرض أربع أصابع ، وإن زاد على طولها بناء على مامر ، ومثله لورقع الثوب بقطعة ديباج بخلاف مالو جعلها حشوا .

(قال) فى الهندية: ولو جعل القز حشوا للقباء فلا بأس به ، لأنه تبع ولو جعلت ظهارته أو بطانته فهو مكروه ، لأن كليهما مقصود ، كذا فى محيط السرخسى وفى شرح القدورى عن أبى يوسف : أكره بطائن القلانس من إبريسم اهـ . وعليه فلو كانت قبة الجبة أكثر من عرض أربع أصابع كما هو العادة فى زماننا فخيط فوقها قطعة كرباس ، يجوز لبسها ، لأن الحرير صار حشوا ، تأمل(١) .

(وقال) النووى فى المجموع : يجوز لبس المطرز بشرط ألا يجاوز طراز الحرير أربع أصابع ، فإن زاد عليها فحرام للحديث السابق ، ويجوز لبس الثوب المطرز والمجيّب ونحوهما بشرط ألا يجاوز العادة فيه ، فإن جاوزها حرم بالاتفاق . ولو رقع ثوبه بديباج فهو كتطريزه ، ولو خاط ثوبا بإبريسم جاز لبسه بلاخلاف ، بخلاف الدرع المنسوجة بذهب قليل ، فإنها تحرم لكثرة الخيلاء فيه . ولو اتخذ سبحة فيها خيط حرير لم يحرم استعمالها . لعدم الخيلاء ، ولو اتخذ جبة من غير الحرير وحشاها حريرا أو حشا القباء (أى القفطان) والمخدة ونحوها ، جاز استعمالها ، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه ، وقال :

---

(١) انظر ص ٢٤٨ ج ٥ رد المحتار (اللبس) و « كرباس » بكسر فسكون : أى قطن

وظاهر كلامهم أنه لو لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفى وسطه حرير منسوج جاز . وفيه نظر واحتمال اه ملخصا(١) .

٦ - لبس الحرير لضرورة

يجوز لبس الحرير لحاجة كحكة أو قمل أو مرض ينفعه لبس الحرير «لقول» أنس : رخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة بهما ، أخرجه السبعة ولفظ الترمذى : شكوا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم القمل فرخص لهما فى قُمص الحرير فى غزاة لهما(٢) [١٠٤] .

وهو مشهور منهب الشافعية والحنبلية وظاهر مذهب الحنفيين . وبه قال ابن حبيب المالكى ، ومثل الحكة غيرها من الأمراض التى ينفع فيها لبس الحرير .

(وقال) ابن الصلاح : يرخص لبس الحرير للحكة والقمل فى السفر فقط ، لظاهر قول أنس : رخص رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام فى قمص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما . أخرجه أبو داود(٣) [١٠٥] ، ولأن السفر شاغل عن المعالجة وتفقد الثياب وغيرهما .

---

(١) انظر ص ٣٤٨ ج ٤ شرح المهذب (تفصيل القول فى الثوب بعضه حرير وبعضه قطن) .

(٢) انظر ص ٢٦٩ ج ٣ تيسير الوصول (ما أبيح من ذلك) وص ١٩٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (من رخص له فى لبس الحرير) .

(٣) انظر ص ٥٠ ج ٤ سنن أبى داود (لبس الحرير لعذر) .

(وقال) مالك : لايجوز لبس الحرير مطلقا سفرا وحضرا لحكة ونحوها وهو قول الحنبلية (وأجابوا) عن الحديث باحتمال أن يكون الترخيص خاصا بابن عوف والزبير . لكن الأصل عدم الخصوصية ، ولا دليل هنا على التخصيص .

(قال) النووى فى المجموع : يجوز لبس الحرير للحكة وللجرب ونحوه ، هذا هو المذهب ، وفيه وجه أنه لايجوز وليس بشىء ، ويجوز لدفع القمل فى السفر والحضر ، وفيه وجه أنه لايجوز إلا فى السفر ، واختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، لأنه ثبت فى رواية فى الصحيحين فى هذا الحديث : أرخص لهما فى ذلك فى السفر . والصحيح المشهور جوازه مطلقا ، وبه قطع كثيرون واقتضاه إطلاق الباقين اهـ بتصرف(١) .

(وقال) ابن القيم هذا الحديث (حديث أنس) يتعلق به أمران فقهى وطبى . فأما الفقهى فالذى استقرت عليه سنته صلى الله عليه وعلى آله وسلم إباحة الحرير للنساء مطلقا وتحريمه على الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة ، فالحاجة كأن لايجد ما يستر به عورته سواه (ومنها) إلباسه للبرض والحكة وكثرة القمل كما دل عليه حديث أنس ، والجواز أصح الروايتين عن الإمام أحمد وأصح قولى الشافعى ، إذ الأصل عدم التخصيص ، والرخصة إذا ثبتت فى حق بعض الأمة لمعنى ، تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى ، إذ الحكم يعم بعموم سببه ، ومن منع منه قال : أحاديث التحريم عامة . وأحاديث الرخصة تحتمل اختصاصا لعبد الرحمن بن عوف والزبير ، أى ويحتمل تعديها إلى غيرهما وإذا احتمل الأمران ، كان الأخذ بالعموم أولى . والصحيح عموم الرخصة فإنه عرف خطاب الشرع فى ذلك ما لم يصرح بالتخصيص كقوله صلى الله

---

(١) انظر ص ٤٤١ ج ٤ شرح المهذب (يجوز لبس الحرير لحكة ونحوها) .

عليه وسلم لأبى بردة : اذبحها ولاتصلح لغيرك[١] ولقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى نكاح من وهبت نفسها له « خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » من آية ٥ الأحزاب .

وتحريم الحرير إنما كان سداً للذريعة ، ولهذا أبيح للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة ، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة ، كما حرم النظر سدا لذريعة الفعل ، وأبيح منه ماتدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة ، وكما حرم التنفل بالصلاة فى أوقات النهى سدا لذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس ، وأبيحت للمصلحة الراجحة اهـ بتصرف[٢] .

(والحكمة) فى جواز لبس الحرير للحكة والقمل ، ماقيل من أن فى الحرير برودة ، وقيل إن فيه خاصية تدفع ماتنشأ عنه الحكة والقمل .

﴿ فوائد ﴾ ﴿الأولى﴾ لوخاف الإنسان على نفسه من حر أو برد أو غيرهما ولم يجد إلا ثوب حرير ، جاز لبسه بلا خلاف للضرورة ، ويلزمه الاستتار به عن العيون إذا لم يجدغيره بلاخلاف ، وكذا فى الخلوة إذا أوجبنا الستر فيها .

﴿ الثانية ﴾ يجوز لبس الحرير فى الحرب إذا دعت إليه ضرورة بأن لم يجد غيره ، أو كان ثخينا لا يقوم غيره فى الحرب مقامه (وبهذا) قال الحنفيون والشافعية (قال) العلامة ابن عابدين فى رد المحتار : اعلم أن لبس

---

(١) هو بعض حديث تقدم رقم ٢١ ص ١٤ ج ٥ دين (لايجزىء فى التضحية الجذع من غير الضأن) .

(٢) انظر ص ٨٧ ، ٨٨ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الجسم ومايولد القمل) .

الحرير لايجوز بلا ضرورة مطلقا ، فما كان سداه غير حرير ولحمته حريرا ، يباح لبسه فى الحرب للضرورة وهى شيئان : التهيب بصورته وهو بريقه ولمعانه ، والثانى دفع معرة السلاح أى مضرته ، فإذا كان رقيقا لم تتم الضرورة فحرام عند الإمام وصاحبيه[١] .

(وقال) النووى فى المجموع : يجوز للرجل لبس الديباج فى حال مفاجأة الحرب والقتال إذا لم يجد غيره ، وكذلك يجوز الديباج الثخين الذى لايقوم غيره مقامه فى دفع السلاح ، ولاخلاف فى جوازه فى حال الضرورة . ولايقال إنه مكروه فلو وجد غيره مما يقوم مقامه فوجهان (الصحيح) تحريمه لعدم الضرورة قياسا على الدرع المنسوجة بالذهب ، فإنها لاتحل فى الحرب إلا إذا لم يجد ما يقوم مقامها باتفاق الأصحاب (والثانى) جوازه مع الكراهة ، ووجهه القياس على التضبيب فإنه يجوز بالفضة للحاجة وإن وجد نحاسا وغيره . ويفرق بينه وبين الدرع المنسوجة بالذهب بأن الحرير يباح بقليله كالعلم والجيب ونحوهما وعما دون نصف الثوب اه بتصرف[٢] .

(وهذا) هو المشهور عند الحنبلية . وقيل يجوز لبس الحرير فى الحرب ولو بلاحاجة (قال) أبو محمد عبدالله بن قدامة فى المغنى : فأما لبسه فى الحرب فإن كان به حاجة إليه كأن كان بطانة لبيضة أو درع ونحوه أبيح . قال بعض أصحابنا : يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموه بالذهب وهو لايستغنى عن لبسه وهو محتاج إليه . وإن لم يكن به حاجة إليه فعلى وجهين (أحدهما) يباح ، لأن المنع من لبسه للخيلاء وكسر قلوب الفقراء : والخيلاء فى وقت

---

(١) انظر ص ٢٥١ ج ٥ رد المحتار (اللبس) .

(٢) انظر ص ٤٣٩ ج ٤ شرح المهذب (يجوز للرجل لبس الديباج فى حال مفاجأة الحرب إذا لم يجد غيره)

الحرب غير مذموم (والثانى) يحرم لعموم الخبر ، وظاهر كلام أحمد رحمه الله إباحته مطلقا وهو قول عطاء[1] .

(وحاصل) مذهب الحنفيين فى هذا أن مالحمته حرير وسداه غيره لايحل إلا فى الحرب لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو ، فلو كان رقيقا حرم لعدم الفائدة ولايجوز لبس الحرير الخالص فى الحرب عند الإمام ، وقال أبو يوسف ومحمد يجوز لو كان صفيقا ؛ لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الحرير الخالص فى الحرب . ورخص فى لبس الخز والديباج فى الحرب للضرورة ، ولأن الخالص منه أدفع لحدة السلاح وأهيب فى عين العدو . وللإمام إطلاق النصوص الواردة فى النهى عن لبس الحرير من غير تفصيل . والضرورة تندفع بالمخلوط فلا حاجة إلى الخالص (وجملة القول) أن صور هذه المسألة ثلاثة .

(ا) ما يكون كله حريرا وهو الديباج لايجوز لبسه فى غير الحرب اتفاقا وأما فى الحرب فعند الإمام لايجوز وعندهما يجوز .

(ب) ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره ، لابأس به فى الحرب وغيره .

(ج) مالحمته حرير وسداه غيره ، فهو مباح فى الحرب دون غيره .

﴿ الثالثة ﴾ لابأس بعروة القميص وزره من الحرير وخياطته بخيطه ، وجعل خيط السبحة وليقة الدواة وكيس المصحف وغطاء الكتب من الحرير

(وقال) ابن عابدين فى رد المحتار : فيدخل فى العلم السجاف وما يخيط على أطراف الأكام ، وما يجعل فى طوق الجبة وهو المسمى قبة ، وكذا العروة والزر (أى زر الصديرى ونحوه) كما سيأتى إن شاء الله ، ومثله فيما يظهر طرة الطربوش أى القلنسوة مالم تزد على عرض أربع أصابع[2] .

---

(١) انظر ص ٦٣١ ج ١ مغنى (مايرخص فيه من الحرير) .

(٢) انظر ص ٢٤٨ ج ٥ رد المحتار (اللبس)

(والطرة) هى حرف الشىء وجانبه كما فى كتب اللغة . فما كان منسوجا أو مخيطا من الحرير فى طرف القلنسوة الأعلى أو الأسفل ، كما هو مشاهد فيما يسمونه طاقية مكية ، لابأس به على ما استظهره ابن عابدين ، بشرط أن لايزيد على أربع أصابع .

(وقال) أكثر الحنبلية : النهى عن استعمال الحرير يتناول كل ما ذكر .

(قال) فى شرح المنتهى : وحرم الأكثر استعماله مطلقاً فيدخل فيه تكة وشرّابة مفردة وخيط سبحة اهـ .

﴿ الرابعة ﴾ لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه ، جاز كما لو حشا الجبة والمخدة به ، وكما لو بسط على النجاسة ثوبا طاهرا أو جلس على جبة محشوة بالحرير . قاله النووى فى المجموع(١) .

٧ - لبس المعصفر والمزعفر

يجوز للنساء لبس الثياب المصبوغة بعصفر أو زعفران دون الرجال « لقول » على رضى الله عنه : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسى وعن القراءة فى الركوع والسجود ، وعن لبس المعصفر . أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح(٢) [١٠٦] .

« ولحديث » جبير بن نفير أن عبد الله بن عمرو قال : رأى رسول الله

(١) انظر ص ٤٥٤ ج ٤ شرح المهذب (المسألة السادسة)

(٢) تقدم بلفظ آخر رقم ٩٩ ص ١٢٨ (استعمال الحرير بغير اللبس) وما هنا لفظ الثلاثة .

صلى الله عليه وسلم علىّ ثوبين معصفرين . فقال : هذه ثياب الكفار فلا تلبسها أخرجه أحمد ومسلم والنسائى[1] [١٠٧] .

« ولحديث » طاوس عن عبد الله بن عمرو قال : رأى النبى صلى الله عليه وسلم علىّ ثوبين معصفرين فقال : أأمك أمرتك بهذا ؟ قلت أغسلهما ؟ قال بل احرقهما ، أخرجه مسلم ورزين[2] [١٠٨] .

« ولحديث » أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يتزعفر الرجل . أخرجه الشيخان والنسائى[3] [١٠٩] .

« ولقول » ابن عمر : نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو بزعفران . أخرجه البخارى والنسائى وأبو داود[4] [١١٠] .

(واختلف) العلماء فى حكم لبس الرجل المعصفر والمزعفر (فقالت) الظاهرية إنه حرام ، لظاهر هذه الأحاديث ونحوها ، وبه قالت الشافعية فى المزعفر .

(وقال) الحنفيون والحنبلية وجماعة من السلف : يكره لبسهما للرجال حملا للنهى على الكراهة ، وهو مشهور مذهب مالك لقول أنس : رأى النبي

(١ و ٢) انظر ص ١٦٢ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمرو) وص ٥٣ ج ١٤ نووى مسلم (النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر) وص ٥٥ منه .

(٣) انظر ص ٢٣٦ ج ١٠ فتح البارى (النهى عن التزعفر للرجال) وص ٧٨ ج ١٤ نووى مسلم . و ص ٢٩٤ ج ٢ مجتبى (التزعفر) و (يتزعفر) ، أى يستعمل الزعفران فى ثوب أو بدن .

(٤) انظر ص ٢٣٦ ج ١٠ فتح البارى (الثوب المزعفر) و ص ٨ ج ٢ مجتبى (النهى عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران فى الإحرام) ورقم ١٠٠ ص ١٢٨ ج ١ تكملة المنهل (مايلبس المحرم) .

صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال : بارك الله لك أوْلم ولو بشاة . أخرجه مالك والخمسة[1] [١١١] .

(وجه) الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ولا أمره بغسله بل دعا له بالبركة . فدل على أن نهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجال عن التزعفر للكراهة ، إذ لو كان للتحريم لما أقره (وأجيب) بأن ما كان على ابن عوف من الزعفران لحقه من امرأته لا أنه وضعه قصداً ، ورجحه النووى .

(وروى) عن مالك وجماعة أنه يجوز لبس المزعفر والمعصفر لغير المحرم وروى عن الشافعى فى المعصفر أخذا بحديث ابن عمر المذكور فقد قيد فيه بالمحرم ، وحملوا عليه المطلق كحديث أنس ، ويؤيده (قول) أم سلمة: ربما صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم إزاره ورداءه بزعفران أو ورس . أخرجه الطبرانى بسند فيه مجهول[2] [١١٢] .

(وما ثبت) عن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران ، فقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران ؟ فقال : إنى رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . يدهن به ويصبغ به ثيابه كلها . أخرجه أحمد.

(ورد) بأن هذا الحديث فى سنده مجهول فهو ضعيف .

(وروى) عن مالك أنه يكره لبس المعصفر والمزعفر فى المحافل دون البيوت .

---

(١) انظر ص ٣٦١ ج ٢ تيسير الوصول (الوليمة) وفى رواية جاء عبد الرحمن ابن عوف وعليه ردع (أثر) من زعفران .

(٢) انظر ص ١٢٨ ج ٥ مجمع الزوائد (ما جاء فى الصباغ) .

(والراجح) القول بحرمة لبسهما مطلقا ، لظهور الأدلة السابقة فى الحرمة
(قال) النووى فى المجموع : يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر ، ونقل البيهقى وغيره أن الشافعى رحمه الله نهى الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر ، قال البيهقى فى كتاب معرفة السنن : نهى الشافعى الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر (قال) الشافعى : إنما رخصت فى المعصفر لأنى لم أجد أحدا يحكى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عنه إلا ما قال على رضى الله عنه : نهانى ولا أقول نهاكم — قال البيهقى : وقد جاءت أحاديث تدل على النهى على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلىّ ثوبان معصفران فقال : هذه ثياب الكفار فلا تلبسها ، رواه مسلم فى صحيحه (ثم روى) البيهقى روايات تدل على أن النهى على العموم عن المعصفر ، ثم قال ، وفى كل هذا دلالة على أن نهى الرجال عن لبسه على العموم ، ولو بلغ الشافعى هذا لقال به إن شاء الله تعالى : ثم ذكر بإسناده ما هو مشهور صحيح عن الشافعى قال : إذا كان حديث النبى صلى الله عليه وسلم خلاف قولى فاعملوا بالحديث ودعوا قولى .
(قال) البيهقى : قال الشافعى وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر قال وآمره إذا تزعفر أن يغسله ، قال البيهقى : فتبع السنة فى المزعفر فمتابعتها فى المعصفر أولى . قال وقد كره المعصفر بعض السلف . قال : ورخص فيه جماعة ، والسنة أولى بالاتباع . اه بتصرف(١) .

٨ — لبس الأحمر :

يجوز للنساء لبس الثوب الأحمر الخالص دون الرجال (لقول) عبد الله ابن عمرو : مرّ على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجل عليه ثوبان أحمران

---

(١) انظر ص ٥٤ ، ٥٥ ج ١٤ نووى مسلم .
(٢) انظر ص ٤٤٩ ج ٤ شرح المهذب (المسألة الثالثة) .

فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه أبو داود والترمذى[١] [١١٣] وفى سنده أبو يحيى القتات ضعيف لا يحتج بحديثه . «ولقول» البراء بن عازب : نهانا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المياثر الحمر والقسى . أخرجه البخارى والترمذى[٢] [١١٤] والأحاديث فى هذا كثيرة .

(أما) الثوب المشوب بالأحمر وغيره كبياض وسواد وغيرهما فإنه جائز للرجال والنساء . وعليه يحمل (حديث) البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مربوعا . وقد رأيته فى حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه الخمسة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح[٣] [١١٥] .

(وحديث) عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليه حلة حمراء (الحديث) أخرجه البخارى والترمذى[٤] [١١٦] .

(وقول) ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء . أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات[٥] [١١٧]

(وحديث) هلال بن عامر عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر ، وعلىّ أمامه يعبّر عنه . أخرجه أبو داود بسند حسن[٦] [١١٨] .

---

(١) انظر ص ٢٦٧ ج ٣ تيسير الوصول (ألوان الثياب) وفى الحديث دلالة على جواز ترك رد السلام على من سلم وهو مرتكب منهياً عنه ردعا له وزجراً عن المعصية قال ابن رسلان : ويستحب أن يقول المسلم عليه أنا لم أرد عليك ، لأنك مرتكب المنهى عنه زجراً ، ولذلك قال كعب بن مالك : فسلمت عليه فوالله ما رد السلام على اهـ.

(٢و٣) انظر ص ٢٢٨ ج ١٠ فتح البارى (لبس القسى) وص ٢٦٧ ج ٣ تيسير الوصول (ألوان الثياب) و مربوعا ، أى وسطا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير .

(٤) انظر ص ٢٣٠ ج ١ فتح البارى (الصلاة فى الثوب الأحمر) .

(٥) انظر ص ١٩٨ ج ٢ مجمع الزوائد (اللباس يوم العيد) .

(٦) انظر ص ٢٦٧ ج ٣ تيسير الوصول (ألوان الثياب) .

هذا . والمراد بالحلة الحمراء ، بردان يمنيان منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليمنية . ووصفت بالحمرة باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر وإلا فالأحمر البحت منهى عنه كما تقدم ومكروه لبسه .

(قال) ابن القيم فى زاد المعاد : كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس مرة بردين أخضرين ، ومرة بردا أحمر ، ليس هو أحمر مصمتا كما يظنه بعض الناس ، فإنه لو كان كذلك لم يكن برداً ، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية ، فسمى أحمر باعتبار مافيه من ذلك . وقد صح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير معارض النهى عن لبس المعصفر والأحمر . وأمر عبد الله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما . فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة . ثم يلبسه. والذى يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر أو كراهية هيئته كراهة شديدة اه .

(وهذا) هو الظاهر وبه يجمع بين الأدلة (قال) الحافظ فى الفتح : القول السابع تخصيص المنع بالثوب الذى يصبغ كله . وأما مافيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا . وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة فى الحلة الحمراء ، فإن الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها(١).

(ولذا) قال بعض الحنفيين والحنبليين : يكره للرجال لبس الأحمر الخالص دون المشوب بغيره (قال) العلامة الحصكفى فى الدر : وكره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال . ولا يكره للنساء ، ولا بأس بسائر الألوان . وفى المجتبى والقهستانى وشرح النقاية لأبى المكارم : لابأس بلبس الثوب الأحمر اه ومفاده أن الكراهة تنزيهية ، لكن صرح فى التحفة بالحرمة فأفاد أنها تحريمية. وللشرنبلالى رسالة نقل فيها ثمانية أقوال منها أنه مستحب(٢) اه .

---

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ١٠ فتح البارى . الشرح (الثوب الأحمر) .

(٢) انظر ص ٢٥٢ ج ٥ - الدر المختار هامش رد المحتار (اللبس) وقال ابن عابدين =

(وقال) الشيخ منصور بن إدريس الحنبلى فى كشاف القناع : ويكره للرجل دون المرأة لبس مزعفر « لقول » أنس إن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يتزعفر الرجل متفق عليه[1] ويكره للرجل لبس أحمر مصمت لما ورد عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو قال : مر على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه . رواه أبو داود[2] قال أحمد: يقال أول من لبسه آل قارون أو آل فرعون ، ولو كان الأحمر المصمت بطانة . وخرج بالمصمت مافيه حمرة وغيرها ، فلا يكره ولو غلب الأحمر . وعليه يحمل لبس النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحلة الحمراء أو البرد الأحمر . ويكره للرجل أيضاً لبس

= فى رد المحتار : قال أبو حنيفة والشافعى ومالك : يجوز لبس المعصفر . وقال جماعة من العلماء : مكروه كراهة التنزيه. وقال صاحب الروضة : يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الأحمر والأخضر بلا كراهة . وفى الحاوى الزاهدى يكره للرجال لبس المعصفر والمزعفر والمورس والأحمر وإن لم يكن حريرا إذا كان فى صبغه دم وإلا فلا وفى مجمع الفتاوى : لبس الأحمر مكروه وعند البعض لايكره . وقيل يكره إذا صبغ بالأحمر القانى . ولو صبغ بقشر الجوز عسليا لايكره لبسه إجماعا . اه بتصرف .

ثم قال : وقال الشرنبلالى : لم نجد نصا قطعيا لإثبات الحرمة (يعنى فى الأحمر) ووجدنا النهى عن لبسه لعلة قامت بالفاعل من تشبه بالنساء أو بالأعاجم أو التكبر . وبانتفاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية بإظهار نعمة الله تعالى. وعروض الكراهة بالنجس تزول بغسله . ووجدنا نص الإمام الأعظم على الجواز ودليلا قطعيا على الإباحة وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة . ووجدنا فى الصحيحين موجبه وبه تنتفى الحرمة والكراهة. بل يثبت الاستحباب اقتداء بالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اه أقول : ولكن جل الكتب على الكراهة وبه أفتى العلامة قاسم. وفى الحاوى الزاهدى: ولايكره فى الرأس إجماعا اه ملخصا انظر ص ٢٥٢ ج ٥ رد المحتار .

(١) متفق عليه أى أخرجه الشيخان وكذا النسائى . تقدم رقم ١٠٩ ص ١٤٢

(٢) وأخرجه أيضا مالك والترمذى . وتقدم رقم ١١٣ بص ١٤٤

طيلسان وهو المقور على شكل الطرحة يرسل من فوق الرأس ، لأنه يشبه لبس رهبان النصارى . وأما المدور فهو غير مكروه بل قيل باستحبابه (وكذا) المعصفر فيكره للرجل ، لما روى على قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسى وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لباس المعصفر . رواه مسلم(١) [١١٩] ، إلا فى إحرام فلا يكره للرجل لبس المعصفر ويباح للنساء لتخصيص الرجل بالنهى اه بتصرف(٢) .

(وقالت) المالكية والشافعية وبعض الحنفيين : يجوز لبس الأحمر الخالص غير المزعفر والمعصفر على ماتقدم . وروى عن على وطلحة والبراء وغيرهم من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعى وغيرهم من التابعين «لحديث» البراء وغيره من الأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يلبس الأحمر(٣) .

(وأجابوا) عن أحاديث النهى عن لبس الأحمر بأنها ضعيفة كما تقدم أو محمولة على المعصفر والمزعفر .

(ورد) بأنها لكثرتها تقوى وتصلح للاحتجاج بها . ولا دليل على تخصيصها بالمعصفر والمزعفر . بل ورد النهى عن لبس ماصبغ بغيرهما (قالت) امرأة من بنى أسد : كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة إذ طلع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما رأى المغرة رجع. فلما رأت ذلك زينب علمت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد كره ما فعلت فغسلت ثيابها ووارت

---

(١) وأخرجه أيضا الثلاثة وتقدم رقم ١٠٦ ص ١٤١ (لبس المعصفر)

(٢) انظر ص ١٩٢ ج ١ كشاف القناع (مايكره من اللباس)

(٣) انظر الأحاديث من رقم ١١٥ - ١١٨ ص ١٤٥

كل حمرة ثم إنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل أخرجه أبو داود بسند فيه ضعيف(١) [١٢٠].

(وقال) بعض الفقهاء: يمنع لبس الأحمر ولو مخططا لإطلاق أحاديث النهى السابقة (ورد) بأن الجمع بين الأحاديث يقضى بحمل حالة النهى على الخالص وأحاديث الإباحة على المشوب بالأحمر وغيره كما تقدم.

(وقال) عطاء وطاوس ومجاهد: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا «لحديث» يزيد بن أبى زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المفدّم قال يزيد: قلت للحسن ما المفدم؟ قال المشبع بالعصفر. أخرجه البيهقى وابن ماجه بسند صحيح رجاله ثقات(٢) [١٢١].

(وعن مالك) أنه يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى البيوت. وروى عن ابن عباس «لحديث» ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه نارا. أخرجه أبو داود وابن ماجه وهذا لفظه(٣) [١٢٢] والأحاديث فى هذا كثيرة(٤).

---

(١) انظر ص ٥٣ ج ٤ سنن أبى داود (باب فى الحمرة) والمغرة بفتح فسكون أو فتح الطين الأحمر. والممغر كمعظم المصبوغ بها

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (كراهية المعصفر للرجال) و (المفدم) بالفاء وشد الدال المفتوحة، أى المشبع حمرة.

(٣) انظر ص ١٩٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (من لبس شهرة من الثياب) وص ٤٤ ج ٤ سنن أبى داود. والمعنى أن من لبس ثوبا يقصد به الاشتهار بين الناس بأن كان نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها، أو خسيسا يلبسه إظهارا للزهد والرياء. و (ثوب مذلة) من إضافة السبب إلى المسبب أو بيانية تشبيها للمذلة بالثوب فى الاشتمال.

(٤) منها (حديث) من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه. =

(وقال) بعضهم : يجوز لبس ماصبغ غزله ثم نسج . ويمنع لبس ما صبغ بالأحمر بعدالنسج . وجنح إليه الخطابى وقال : إن الحلة الحمراء والبرد الأحمر الواردين فى لبسه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حلل اليمن وبروده ، وقد كان يصبغ غزلها ثم ينسج .

وقال الطبرى : الذى أراه جواز لبس الثياب المصبوغة بكل لون إلا أنى لا أحب لبس ماكان مشبعا بالحمرة ، ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة فى زماننا. ذكره فى الفتح ،وقال:والتحقيق فى هذا المقام أن النهى عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فهو للزجر عن التشبه بهم ، أو من أجل أنه زى النساء فهو للزجرعن التشبه بهن ، أو من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمتنع حيث يقع ذلك. وإلا فيقوى ماذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت اهـ ملخصا(١) .

= أخرجه ابن ماجه والضياء المقدسى عن أبى ذر [١٢٣] انظر ص ١٩٨ ج ٢ سنن ابن ماجه

(وحديث) ما من أحد يلبس ثوبا ليباهى به فينظر الناس إليه إلا لم ينظر الله إليه حتى ينزعه متى نزعه . أخرجه الطبرانى والضياء المقدسى فى المختارة عن أم سلمة وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف [١٢٤] انظر ص ١٣٥ ج ٥ مجمع الزوائد

(ثوب الشهرة)

(وحديث) نهى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن لبستين المشهورة فى حسنها والمشهورة فى قبحها . أخرجه الطبرانى عن ابن عمر ، وفيه بزيع وهو ضعيف [١٢٥] انظر ص ١٣٥ ج ٥ مجمع الزوائد (فالثياب) الشرعية قصد ورحمة . وغيرها شقاء ونقمة . ألا قاتل الله قوما باعوا دينهم بدنياهم ، وتركوا التزيى بزى رضيته لهم الشريعة ؛ فأرادوا نبذه واستبداله بثياب افرنجية ، إيثاراً لهواهم ودنياهم على ما فيه خيرهم وسعادتهم ، وهو التحلى بهدى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وفق الله الجميع لسلوك سبيل الرشاد ، والتأسى برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيد العباد

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ١٠ فتح البارى الشرح (الثوب الأحمر)

٩ ـ لبس الأبيض

يستحب لبس الأبيض وتكفين الموتى فيه « لحديث » ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم . وكفنوا فيها موتاكم . أخرجه أحمد والبيهقى والأربعة إلا النسائى وصححه الترمذى(١) [١٢٦] «ولحديث» سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : البسوا ثياب البياض فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم . أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى والترمذى ، والحاكم وصححاه(٢) [١٢٧] وقال صحيح على شرط الشيخين .

(والأمر) محمول على الندب . أما فى اللباس فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لبس غير الأبيض وأقر كثيرا من الصحابة على ذلك كما تقدم ويأتى . وأما فى الكفن «فلقول» جابر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً فليكفن فى ثوب حِبَرة . أخرجه أبو داود والبيهقى(٣) [١٢٨] .

والحبرة كعنبة ، نوع مخطط من البرود اليمانية . ولذا اتفق العلماء على استحباب لبس الثياب البيض وتكفين الموتى بها (قال) ابن حجر الهيتمى فى الكلام على حديث جبريل حينما جاء إلى مجلس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١و٢) يأتى رقم ٤٤٥ ص ٢٥٦ ج ٧ دين (تكفين الميت) ورقم ٤٤٦ منه و (أطيب) أى أحسن من غيرها ، لما فى البياض من الصفاء والبريق واللمعان و (أطهر) لأنها إذا أصابها شىء من النجاسة أو الدنس ظهر فيها فبادر لابسها إلى تطهيرها وتنظيفها

(٣) انظر ص ٣١٠ ج ٨ ــ المنهل العذب (الكفن) (فوجد شيئا) أى وجد أهله شيئا قليلا فى حال الضرورة . فإن الثوب الواحد كاف حينئذ وسيأتى أنواع الكفن فى محله إن شاء الله تعالى

شديد بياض الثياب : ومن ثم استحب عمر رضى الله عنه البياض للقارىء .
واستحبه بعض أئمتنا لدخول المسجد وينبغى ندبه لكل اجتماع ماعدا العيدين
إذا كان عنده أرفع منه ، لأنه يوم زينة وإظهار للنعمة اه .

١٠ – لبس الأصفر

يجوز لبس الأصفر غير المعصفر والمزعفر « لما » فى حديث عبيد بن جريج
أنه قال لابن عمر رضى الله عنهما : رأيتك تصبغ بالصفرة . فقال إنى رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها . أخرجه
البخارى مختصرا(١) [١٢٩] ولقول « قيس بن سعد : أتانا النبى صلى الله عليه
وسلم فوضعنا له ماء يتبرد به فاغتسل ثم أتيته بملحفة صفراء فرأيت أثر الورس
على عكنه . أخرجه ابن ماجه(٢) [١٣٠] « ولقول » عبد الله بن جعفر : رأيت
على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثوبين أصفرين . أخرجه الطبرانى فى
الصغير(٣) [١٣١] « ولقول » عمران بن مسلم : رأيت على أنس بن مالك إزارا
أصفر . أخرجه الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح(٤) ﴿ ٢١ ﴾ . وقد اتفق
على هذا العلماء .

١١ - لبس الأخضر

ويجوز أيضا لبس الأخضر «لقول» أبى رمثة : رأيت على النبى صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ثوبين أخضرين . أخرجه أحمد والثلاثة وقال الترمذى :

---

(١) (مختصراً) من حديث مطول بص ٢٣٩ ج ١٠ فتح البارى (النعال السبتية وغيرها)

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (الصفرة للرجال) و (العكن) بضم ففتح جمع عكنة : كغرفة وهى الطى فى البطن من السمن

(٣و٤) انظر ص ١٢٩ ج ٥ مجمع الزوائد (الصباغ) وص ١٣٠ منه

حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد . وأبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن حيان[١] [١٣٢] . ولحديث « يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم طاف بالبيت مضطبعا ببرد أخضر . أخرجه أحمد والدارمي والأربعة إلا النسائي . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح[٢] [١٣٣] . وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء .

١٢ ــ لبس الأسود

يجوز لبسه « لقول » عائشة : خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود . أخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب[٣] [١٣٤] « ولحديث » مطرف عن عائشة قالت : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها ، وكانت تعجبه الريح الطيبة . أخرجه الحاكم وأبو داود والنسائي[٤] [١٣٥] « ولقول » أم خالد بنت خالد : أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة . فقال من ترون أن نكسو هذه ؟ فسكت القوم فقال : ائتوني بأم خالد فأتي بها تحمل فأخذ الخميصة بيده

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٤ مسند أحمد . وص ٢٦٨ ج ٣ تيسير الوصول (الأخضر)

(٢) انظر ص ٢١٧ ج ١ تكملة المنهل (الاضطباع في الطواف) وبقية المراجع بهامش ١ : منه . والاضطباع . جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن وطرفيه على الكتف الأيسر

(٣) انظر ص ٥٧ ج ١٤ نووي مسلم (التواضع في اللباس) و (المرط) بكسر فسكون كساء طويل واسع من خز أو صوف أو كتان يؤتزر به . و (المرحل) بالحاء المهملة المفتوحة المشددة المنقوش عليه صور الرحال (بالحاء المهملة) وإنما المحرم صور الحيوان . ووصف بالأسود لغلبة السواد فيه

(٤) انظر ص ٥٤ ج ٤ سنن أبي داود (في السواد)

فألبسها وقال: أبلى وأخلق وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال: يا أم خالد هذا سناه. وسناه بالحبشية حسن. أخرجه البخارى[1] [١٣٦].

١٣ ـ المخطط

يجوز لبس حلال مخطط بما لا يلهى، لقول، أنس: كان أحب ما إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نلبسه الحبرة. أخرجه الخمسة[2] [١٣٨]

والحبرة كعنبة برد مخطط من قطن أو كتان، ولحديث، أنس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى فى بردة حبرة عقد بين طرفيها. أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار بسند رجاله ثقات[3] [١٣٩]

١٤ ـ السراويل

يستحب لبس السراويل للرجال والنساء، لقول، القاسم: سمعت أبا أمامة

---

(١) انظر ص ٢١٧ ج ١٠ فتح البارى (الخميصة السوداء) و(نحمل) مبنى للمجهول أى يحملها الغير لصغرها (أبلى وأخلق) بفتح فسكون أمر من الإبلاء والإخلاق وهما بمعنى. والمراد الدعاء بطول البقاء أى أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق (قال) الحافظ فى الفتح: وفى رواية وأخلفى بالفاء أى أخلق هذا الثوب واستخلفى غيره (ويؤيده) مافى حديث أبى نضرة قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له: تبلى ويخلف الله. أخرجه أبو داود بسند صحيح [١٣٧] انظر ص ٢١٧ ج ١٠ فتح البارى. و (حسن) تفسير من بعض الرواة لقوله صلى الله عليه وسلم سناه، أى أنها كلمة حبشية معناها حسن (قال) الحافظ: وفى رواية: فجعل (يعنى النبى صلى الله عليه وسلم) ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلى ويقول: ياأم خالد هذا سنا ويا أم خالد هذا سنا. والسنا بلسان الحبشة الحسن اهـ

(٢) انظر ص ٢٦٦ ج ٣ تيسير الوصول (أنواع اللباس)

(٣) انظر ص ٩٩ ج ٣ مسند أحمد (والعقد بين طرفى الثوب) هو أن يضع طرفيها على منكبه الأيمن ويأخذه من تحت إبطه اليسرى ويأخذ طرفه الذى على منكبه الأيسر من تحت إبطه اليمنى ثم يعقدهما على صدره

يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على مشيخة من الأنصار، بيض لحاهم فقال يا معشر الأنصار: حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب. فقلنا يارسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب (الحديث) أخرجه أحمد والطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح(١) [١٤٠]

« والحديث » على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: يأيها الناس اتخذوا السراويلات فإنها من أستر ثيابكم، وحصنوا بها نساءكم إذا خرجن. أخرجه ابن عدى فى الكامل، والعقيلى والبزار والبيهقى فى الأدب مطولا. وفى سنده إبراهيم بن زكريا العجلى البصرى. ذكره ابن حبان فى الثقات(٢) [١٤١]

---

(١) انظر ص ٢٦٤ ج ٥ مسند أحمد. و (حمروا وصفروا) أى غيروا الشيب بالحمرة والصفرة وتقدم فى بحث «تغيير الشيب» ص ١٩٥ ج١ طبعة ثالثة بيان المذاهب فى صبغ الشعر ومايصبغ به، والجمع بين الأحاديث الواردة فى تغيير الشيب أمرا ونهيا

(٢) انظر ص ١٢٢ ج ٥ مجمع الزوائد (باب فى السراويل) هذا. والمذكور فى الأصل عجز الحديث. وصدره عن على قال: كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند البقيع فى يوم مطير فمرت امرأة على حمار ومعها مكارفهوت يد الحمار فى وهدة أى منخفض من الأرض فسقطت المرأة فأعرض عنها النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوجهه. فقالوا: يا رسول الله إنها متسرولة. فقال اللهم اغفر للمتسرولات من أمتى، يأيها الناس (الحديث)

(وقال) أبو هريرة: بينا النبى صلى الله عليه وسلم جالس على باب من أبواب المسجد: مرت امرأة على دابة فلما حاذت النبى صلى الله عليه وسلم عثرت بها، فأعرض صلى الله عليه وسلم. فقيل يارسول الله إن عليها سراويل فقال: رحم الله المتسرولات. أخرجه البيهقى فى الشعب [١٤٢] رقم ٤٤٢٠ ص ٢٢ ج ٤ فيض القدير (وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: رحم الله المتسرولات من النساء. أخرجه الدارقطنى فى الأفراد (كسابقه فى المرجع) (قال) السيوطى فى اللآلىء: والمجموع هذه الطرق يرتقى الحديث إلى درجة الحسن اهـ

ولقول «سويد بن قيس» : جلبت أنا ومخرمة العبدى ثيابا من هجر ، فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمشى فساومنا سراويل فبعناه ، وثم رجل يزن بالأجر . فقال له زن وأرجح . أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان [١][١٤٣]

«ولقول» أبى هريرة : دخلت مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوما السوق فجلس إلى البزاز فاشترى سراويل بأربعة دراهم ، وكان لأهل السوق وزان يزن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : اتزن وأرجح. فقال الوزان : إن هذه لكلمة ما سمعتها من أحد . فقال له أبو هريرة : كفى بك من الجفاء فى دينك ألا تعرف نبيك، فطرح الميزان ووثب إلى يد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يريد أن يقبلها ، فجذب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يده منه . وقال له : يا هذا إنما يفعل هذا الأعاجم بملوكها ، ولست بملك إنما أنا رجل منكم ، فوزن وأرجح ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السراويل . قال أبو هريرة : فذهبت لأحمله عنه . فقال : صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا فيعجز عنه فيعينه أخوه المسلم . قال :قلت يارسول الله وإنك لتلبس السراويل ؟ قال : أجل فى السفر والحضر ، وفى الليل والنهار. فإنى أمرت بالستر فلم أر شيئا أستر منه. أخرجه الطبرانى فى الأوسط. وأبو يعلى الموصلى وابن حبان فى الضعفاء ، والدارقطنى فى الأفراد ، وفى سنده يوسف ابن زياد البصرى عن شيخه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى ، وهما

---

(١) انظر ص ٣٥٢ ج ٤ مسند أحمد . وص ٢٦٦ ج ٣ تيسير الوصول (أنواع اللباس) وص ١٩٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (لبس السراويل) و(هجر) بفتحتين ، بلد قرب المدينة ، يذكر فيصرف وهو الأكثر ، ويؤنث فيمنع من الصرف (والمساومة) تقدير ثمن السلعة من كل من البائع والمشترى

ضعيفان[1] [١٤٤] .

(ولهذه) الروايات اتفق العلماء على جواز لبس السراويل . ولا دليل لمن قال بكراهته (قال) العلامة السفاريني فى غذاء الألباب : سئل الإمام أحمد رضى الله عنه عن لبس السراويل فقال : هو أستر من الإزار ، ولباس القوم كان الإزار . وفى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب بعرفات : من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم [١٤٥]

(وبهذا) استدل الإمام أحمد على أنها كانت معروفة عندهم (قال) وروى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى جيشه بأذربيجان : إذا قدمتم من غزاتكم إن شاء الله ، فألقوا السراويلات والأقبية والبسوا الأزر والأردية . فدل على كراهيته لها وأنها غير زيهم . وجزم فى الإقناع وغيره بسنية لبس السراويل . وهو المذهب بلا ريب اه بحذف[2] .

(واختلفوا) فى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبسه أم لا ؟ فصرح كثير منهم بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشتراه ، ولم يثبت من طريق صحيح أنه لبسه .

(وقال) العلامة السفاريني فى غذاء الألباب : قد روى عن إبراهيم وموسى عليهما السلام أنهما لبسا السراويل ولبسه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وروى عن غير واحد من الصحابة كسلمان . وعن على رضى الله عنه أنه أمر به ، وأخرج ابن حبان عن بريدة قال : إن النجاشى كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إنى قد زوجتك امرأة من قومك وهى على دينك ، أم حبيبة بنت أبى سفيان ، وأهديت لك هدية جامعة : قميصاً وسراويل وعطافا وخفين ساذجين ، فتوضأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومسح عليهما . [١٤٦] قال

(١و٢) انظر ص١٢١ ج ٥ مجمع الزوائد (السراويل) وص ٢٠٠ ج ٢ غذاء الألباب (لايكره لبس السراويل) وص ٤٦ ج ٤ فتح البارى — المطبعة البهية

سليمان بن داود أحد رواة الحديث : قلت للهيثم بن عدى ما العطاف ؟ قال الطيلسان. وأخرج أحمد من حديث مالك بن عميرة الأسدى قال : قدمت قبل مهاجر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاشترى منى سراويل فأرجح لى [١٤٧] (قال) فى الفتح : وما كان ليشتريه عبثاً وإن كان غالب لبسه الإزار [١] اه .

(وقال) فى زاد المعاد : واشترى صلى الله عليه وعلى آله وسلم السراويل . والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه (وقد) روى فى غير حديث أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات فى زمانه وبإذنه اه .

﴿ فائدة ﴾ أول من لبس السراويل سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، كان كثير الحياء حتى كان يستحى من أن ترى الأرضُ مذاكيره ، فاشتكى إلى الله تعالى فهبط عليه جبريل بخرقة من الجنة ففصلها جبريل سراويل وقال ادفعها إلى سارة تخيطه . فلما خاطته ولبسه إبراهيم قال: ما أحسن هذا وأستره فإنه نعم الستر للمؤمن . ذكره فى غذاء الألباب [٢] .

١٥ — القميص

القميص هو مخيط له كمان وجيب - أى فتحة يخرج منها الإنسان رأسه - يلبس تحت الثياب . ويستحب لبسه ، لقول ، أم سلمة : كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم القميص. أخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد ، تفرد به وهو مروزى [٣] [١٤٨] (وروى) بعضهم هذا الحديث عن أبى تُمَيْلَة عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة اه . ولفظه عن أم سلمة قالت : لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من القميص

(١و٢) انظر ص ٢٠١ ج ٢ غذاء الألباب (هل لبس النبى صلى الله عليه وسلم السراويل)

(٣) انظر ص ٢٦٥ ج ٣ تيسير الوصول (أنواع اللباس)

أخرجه أبو داود وابن ماجه.(١) [١٤٩] وقال الترمذى : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح اهـ، وعبد المؤمن لا بأس به . أبو تميلة بمثناة مصغرا ، هو يحي بن واضح الأنصارى . ذكره البخارى فى الضعفاء . وقال أبو حاتم ثقة يحول من كتاب الضعفاء للبخارى . ووثقه يحي بن معين . وقال ابن خراش صدوق . وقال أحمد ويحي ليس به بأس .

وإنما كان القميص أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لأنه أستر للعورة من نحو إزار ورداء ، ولأنه أقل مؤنة فى اللبس وأخف على البدن .

﴿ فائدة ﴾ جيب الثوب فتحته التى يدخل منها الرأس . وكان جيب ثوب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على صدره .

(وقال) أبو هريرة : ضرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما همّ بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها . قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول بأصبعه هكذا فى جيبه. فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع. أخرجه البخارى(٢) [١٥٠]

---

(١) انظر ص ٤٣ ج ٤ سنن أبى داود (ماجاء فى القميص) وص ١٩٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (لبس القميص)

(٢) انظر ص ٢٠٩ ج ١٠ فتح البارى (جيب القميص) ثديهما . بضم فكسر جمع ثدى . وبفتح الثاء على التثنية . والتراقى جمع ترقوة بفتح فسكون فضم ، وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق . فالترقوتان ، العظمان المشرفان فى أعلى الصدر إلى طرف ثغرة النحر . و(تغشى) بضم ففتح فشد ، أو بفتح فسكون ، أى تغطى . وتعفو أثره أى تذهبه . و (قلص) الثوب ، من باب ضرب ، انزوى وجواب لو فى قوله (فلو رأيته) محذوف تقديره لتعجبت منه

(وقال) الحافظ فى الفتح : استدل به ابن بطال على أن الجيب فى ثياب السلف كان عند الصدر ، وموضع الدلالة منه أن البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت فى المواضع الذى ضاق عليها ، وهو الثدى والتراقى . وذلك فى الصدر، فبان أن جيبه كان فى صدره ، لأنه لو كان فى يده لم تضطره يداه إلى ثدييه وتراقيه اهـ .

(وقال) سلمة بن الأكوع : قلت يارسول الله إنى رجل أصيد أفأصلى فى القميص الواحد ؟ قال نعم وازْرُرْهُ ولو بشوكة. أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والنسائى والحاكم (١) [١٥١] .

١٦ – هيئة اللباس :

يطلب فى اللباس أمور (١) أن يكون وسطا بين الخسيس والنفيس «لحديث» ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن هاتين اللبستين المرتفعة والدون . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية (٢) [١٥٢] .

(قال) النووى فى المجموع : يستحب ترك الترفع فى اللباس تواضعا ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على مايزدرى به لغير حاجة ولامقصود شرعى (قال) المتولى والرويانى : يكره لبس الثياب الخشنة إلا لغرض مع الاستغناء . والمختار ماقدمناه ، ومما يدل للطرفين (حديث) معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك اللباس تواضعا لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أى حلل

---

(١) انظر ص ٦٢ ج ١ بدائع المنن (وجوب ستر العورة فى الصلاة) وص ٤٩ ج ٤ مسند أحمد . وص ١٨ ج ٥ – المنهل العذب (الرجل يصلى فى قميص واحد)

(٢) انظر ص ٢٦٥ ج ٣ تيسير الوصول (ترك الزينة)

الإيمان شاء يلبسها . رواه الترمذي وقال : حديث حسن[1] [١٥٣] (وعن) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن الله يحب أن يُرى أثرُ نعمته على عبده . رواه الترمذي وقال : حديث حسن[2] [١٥٤]

(ب) ويستحب أن يكون الكم قصيرا إلى الرسغ ، ويجوز أن يصل إلى رءوس الأصابع «لقول» أسماء بنت يزيد : كان كم قميص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الرسغ . أخرجه الثلاثة وقال الترمذي : حسن غريب[3] [١٥٥].

(ولقول) أنس : كان يَدُ كُمِّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الرسغ . أخرجه البزار ورجاله ثقات[4] [١٥٦] (وحديث) ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف أصابعه . أخرجه الحاكم وابن حبان وصححاه[5] [١٥٧].

(ولامنافاة) بين هذه الأحاديث ، لاحتمال تعدد القميص ، فأخبر كل بما رأى (قال) ملا على القارى فى شرح الشمائل : ويجمع بين هذه الروايات إما بالحمل على تعدد القميص أو بحمل رواية الرسغ على التقريب والتخمين اهـ

(وقال) المناوى : وجمع بعضهم بين حديث الرسغ وحديث أطراف الأصابع بأن الأول محمول على حالة السفر ، فإن تقصير الكم فيه يساعد على النشاط ، والثانى على حالة الحضر اهـ بتصرف .

(وهذا) فى حق الرجل : وأما المرأة فيطلب منها تطويل الكم زيادة عن

---

(١) وأخرجه أيضا أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد انظر ص ٢٦٥ ج ٣ تيسير الوصول (ترك الزينة) وص ٤٣٩ ج ٣ مسند أحمد

(٢) انظر ص ٤٩٧ ج ٤ شرح المهذب (المسألة الخامسة من مسائل اللباس)

(٣) انظر ص ٢٦٢ ج ٣ تيسير الوصول (القميص والإزار)

(٤) انظر ص ١٢١ ج ٥ مجمع الزوائد (القميص والكم)

(٥) انظر رقم ٧١٦٥ ص ٢٤٦ ج ٥ فيض القدير ونسبه السيوطى لابن عساكر ورمز لصحته

الأصابع مبالغة فى الستر ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ)[1] .

---

(١) آية ٥٩ ــ الأحزاب . و (يدنين) أى يغطين وجوههن ورءوسهن إلا عينا واحدة ، ليعلم أنهن حرائر ، فلا يتعرض لهن بأذى (من جلابيبهن) من للتبعيض ، وجلابيب جمع جلباب وهو ثوب يستر جميع البدن . والإشارة فى قوله(ذلك) إلى إدناء الجلابيب . و (أدنى) أى أقرب (أن يعرفن) فيتميزن عن الإماء ويعرفن أنهن حرائر (فلا يؤذين) من أهل الفسق بالتعرض لهن خوفا من أهلهن (وسبب) نزول هذه الآية ما قاله أبو مالك : كان نساء النبى صلى الله عليه وسلم يخرجن بالليل لحاجتهن ، وكان ناس من المنافقين يتعرضون لهن فيؤذين . فقيل ذلك للمنافقين، فقالوا إنما نفعله بالإماء. فنزلت هذه(يا أيها النبى قل لأزواجك) الآية. أخرجه سعيد بن منصور وابن سعد وعبد بن حميد وابن أبى حاتم ﴿٢٣﴾ انظر ص ٢٩٧ ج ٤ فتح القدير تفسير الشوكانى (وقال) محمد بن كعب القرظى : كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن . فإذا قيل له قال : كنت أحسبها أمة . فأمرهن الله أن يخالفن زى الإماء ويدنين عليهن من جلابيبهن ، تخمر وجهها إلا إحدى عينيها (ذلك أدنى أن يعرفن) يقول ذلك أحرى أن يعرفن أخرجه ابن سعد﴿٢٤﴾انظر ص ٢٩٧ ج ٤ فتح القدير تفسير الشوكانى. وفيه(وقال) ابن عباس فى هذه الآية : أمر الله النساء المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة . أخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه ﴿٢٥﴾ (وقال) محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلمانى عن قول الله عز وجل : يدنين عليهن من جلابيبهن فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى . ذكره ابن كثير انظر ص ٦١٢ ج ٦ منه (وقالت) أم سلمة : لما نزلت هذه الآية :يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الأنصار كأن رءوسهن الغربان من الأكسية. أخرجه أبو داود وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبى حاتم. انظر ص ٢٩٧ ج ٤ فتح القدير تفسير الشوكانى (وقالت) عائشة : يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله : وليضربن بخمرهن على جيوبهن . شققن أكثف مروطهن (جمع مرط وهو كساء تأتزر به المرأة) فاختمرن بها. أخرجه أبو داود ﴿٢٦﴾انظر ص ٦١ ج ٤ سنن أبى داود (لباس النساء) وفى سنده قرة بن عبد الرحمن المعافرى . قال أحمد : منكر الحديث

« ولحديث » ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . فقالت أم سلمة : كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال يرخين شبراً . قالت : إذن تنكشف أقدامهن . قال : فيرخين ذراعا ولا يزدن عليه . أخرجه الثلاثة وصححه الترمذى[١] [١٥٨] .

(ج) وينبغى للرجل ألا يبالغ فى سعة الكم فلا يزيد اتساعه عن شبر ، لأنه سرف منهى عنه (قال) العز بن عبد السلام : وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف اه .

(وقال) فى زاد المعاد : وأما الأكمام الواسعة الطوال التى هى كالأخراج فلم يلبسها النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا أحد من أصحابه ألبتة ، وهى مخالفة لسنته . وفى جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء وهى ممنوعة اه بتصرف .

(وقال) ابن الحاج فى المدخل : ولا يخفى على ذى بصيرة أن كم بعض من ينتسب إلى العلم اليوم فيه إضاعة مال ، لأنه قد يفصل من هذا الكم ثوب لغيره اه .

(وقال) فى النيل : لقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة فى زماننا هذا العلماء ، فيُرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين يصلح كل منهما أن يكون جبة أو قيصا لصغير من أولاده أو يتيم . وليس فى ذلك شىء من الفائدة (الدنيوية) إلا العبث وتثقيل المؤنة على النفس ، ومنع الانتفاع باليد فى كثير من المنافع وتعريضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة (ولا الدينية) إلا مخالفة السنة والإسبال والسرف والخيلاء اه بتصرف .

(د) ويسن للرجل أن يكون ذيل ثوبه إلى نصف الساق . ويجوز له ما نزل إلى الكعبين . ويحرم ما زاد عنهما بقصد الخيلاء . وترخى المرأة ذيلها إلى ذراع «لحديث» أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إزرة المؤمن إلى نصف الساق ، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين . ما كان أسفل من ذلك فهو فى النار ، ما كان أسفل من ذلك فهو فى النار . ومن جر إزاره بطرا

---

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٣ تيسير الوصول (إزرة النساء) وص ٤٦ ج ٣ تحفة الأحوذى (كراهية جر الإزار) .

لم ينظر الله إليه يوم القيامة . أخرجه مالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه(١) [١٥٩] .

« ولقول » الأشعث بن سليم : سمعت عمتى تحدث عن عمها قال : بينما أنا أمشى إذا إنسان خلفى يقول : ارفع إزارك فإنه أتقى وأبقى ، فالتفتُّ فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فقلت : يارسول الله إنما هى بردة ملحاء قال : أمالك فىَّ أسوة ؟ فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه . أخرجه الترمذى فى الشمائل . وأخرجه أحمد وابن سعد والبيهقى بلفظ : ارفع إزارك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك : أمالك فىَّ أسوة ؟(٢) [١٦٠]

«ولحديث» أنس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال . الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين ، لا خير فى أسفل من ذلك . أخرجه أحمد

---

(١) انظر ص ٥ ج ٣ مسند أحمد . وص ٥٩ ج ٤ سنن أبى داود (قدر موضع الإزار) وص ١٩٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (موضع الإزار أين هو ؟) و (الإزرة) بالكسر الحالة وهيئة الائتزار ، أى حالة المؤمن التى ترضى ربه وتحسن شرعاً أن يكون إزاره إلى نصف ساقه . و (ما أسفل من ذلك الخ) أى ما دون الكعبين وهو قدم صاحب الإزار المسبل ، يكون فى النار عقوبة له . ويحتمل أن يراد به الشخص المسبل فيكون الكلام على حذف مضاف و(البطر) بفتحتين الكبر وشدة المرح (لم ينظر الله إليه) أى نظر رحمة ، وهو كناية عن أن الله يعذبه .

(٢) انظر ص ٩٠ ـ الشمائل المحمدية. و(عمته) هى رهم ـ بضم فسكون ـ بنت الأسود ابن خالد . و(عمها) عبيد الله بن خالد المحاربى و(أتقى) أى أقرب إلى سلوك سبيل التقوى لبعد عن الكبر والخيلاء والقاذورات . وفى بعض النسخ أنقى بالنون . أى أنظف إذ إسباله يقتضى تعلق النجاسة والقاذورات به فيتلوث (وأبقى) بالباء الموحدة ، أى أكثر بقاء للثوب ، فإن الإسبال يؤدى إلى سرعة بلائه فينبغى للعاقل الرفق بما يستعمله والاهتمام بحفظه وتعهده ، لأن إهماله تضييع وإسراف . و (بردة ملحاء) كحمراء وهى كساء مخطط فيه بياض وسواد . ومراده أنها بردة مبتذلة ليست للزينة ، فجرها لا يؤدى إلى الخيلاء ، فأشار إليه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقتدى به فى تقصير الثياب وإن لم يؤد إسبالها إلى الخيلاء سدا للذريعة .

والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح(١)[١٦١].

« والحديث » سمرة بن فاتك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : نعم الفتى سمرة ، لو أخذ من لُمَّتِه وشمَّر من مئزره ففعل ذلك سمرة ، أخذ من لُمَّتِه وشمَّر من مئزره . أخرجه أحمد عن شيخه يعمر بن بشر ، ويقال مشايخ أحمد كلهم ثقات(٢)[١٦٢] .

« والحديث » يزيد بن أبى سُمَيَّة قال : سمعت ابن عمر يقول : ما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الإزار ، فهو فى القميص . أخرجه أبو داود (٣)[١٦٣] .

« والحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة من جرَّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة أخرجه البيهقى والأربعة إلا الترمذى بسند حسن(٤) [١٦٤] .

(والإسبال) فى الإزار والقميص بنزولهما عن الكعبين ، وفى العمامة بإرسال العذبة زيادة عن غايتها وهو نصف الظهر فإنه بدعة .

« والحديث » ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة: كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال ترخين شبرا قالت إذن تنكشف أقدامهن ، قال فيرخين ذراعا ولا يزدن عليه أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى(٥) [١٦٥] .

« والحديث » ابن عمر أن أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص لهن فى الذيل ذراعا ، فكن يأتينا فنذرع لهن بالقصب ذراعا . أخرجه

(١و٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٥ مجمع الزوائد (الإزار وموضعه) و (اللمة) بضم فشد، ما وصل من شعر الرأس إلى المنكبين .

(٣و٤) انظر ص ٦٠ ج ٤ سنن أبى داود (قدر موضع الإزار) و ص ٢٩٩ ج ٢ مجتبى (إسبال الإزار) .

(٥) انظر ص ٢٦٢ ج ٣ تيسير الوصول (إزرة النساء) .

ابن ماجه(١) والأحاديث فى هذا كثيرة(٢)[١٦٦].

---

(١) انظر ص ١٩٥ جـ ٢ سنن ابن ماجه (ذيل المرأة كم يكون ؟)

(٢) منها: حديث حذيفة(١) قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم . موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة ، فإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت فمن وراء الساق و لاحق للكعبين فى الإزار. أخرجه النسائى[١٦٧] انظر ص ٢٩٩ جـ٢ مجتبى(موضع الإزار) والعضلة بفتحات ، اللحمة المجتمعة للمتانة فى الساق .

(٢) وحديث أبى هريرة قال : بينما رجل يصلى مسبلا إزاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء . ثم قال : اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء . فقال له رجل : يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ؟ قال : إنه كان يصلى وهو مسبل إزاره ، وإن الله لايقبل صلاة رجل مسبل. أخرجه أبو داود والبيهقى [١٦٨] انظر ص ٥٧ جـ ٤ سنن أبى داود (إسبال الإزار) وفى سنده أبو جعفر الأنصارى المؤذن لايعرف اسمه . وقال الحافظ بن حجر فى التقريب : مقبول من الثالثة .

(ولعل) السر فى أمره بالوضوء وهو طاهر أن يتفكر فى موجب هذا الأمر ليعلم ما ارتكبه من المخالفة فيتباعد عنها ، ويهتم بتطهير الباطن من دنس الكبر ، لأن طهارة الظاهر تؤثر فى طهارة الباطن . ولما لم يفطن للغرض من أمره بالطهارة أولا ، أمره بها ثانياً ، لذلك وزجراً له على إسبال الإزار (وظاهره) يدل على أن إسبال الإزار بقصد الخيلاء مبطل للوضوء والصلاة (ولم يقل) به أحد من الأئمة ، لضعف الحديث بجهالة أبى جعفر . وعلى فرض ثبوته فهو منسوخ ، لأن الإجماع على خلافه .

(٣)وحديث أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ثلاثة لايكلمهم الله ولاينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم . قلت : من هم يارسول الله قد خابوا وخسروا ؟ فأعادها النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثاً . فقلت : من هم يارسول الله خابوا وخسروا ؟ فقال : للمسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر . أخرجه السبعة إلا البخارى [١٦٩] انظر ص ١٤٨ جـ ٥ مسند أحمد. وص ١١٤ جـ ٢ نووى مسلم(تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف) و ص ٥٧ جـ ٤ سنن أبى داود . وص ٢٩٩ جـ ٢ مجتبى (إسبال الإزار) .

(ففى) هذه الأحاديث تحذير الرجال من إسبال الإزار أسفل من الكعبين للخيلاء . وطلب الإسبال للنساء شبراً أو ذراعا

(قال) العراقى فى شرح الترمذى : الظاهر أن الذراع المرخص فيه للنساء يبتدىء من أول ما يمس الأرض ، والمراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران « لقول » ابن عمر : رخص رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأمهات المؤمنين فى الذيل شبراً ، ثم استزدنه فزادهن شبراً ،فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا . أخرجه أبو داود(١) ، وهو يدل على أن الذراع المأذون فيه شبران اه ملخصا .

(هذا) والتقييد بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خيلاء ، يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا فى هذا الوعيد لكنه مذموم (قال) النووى : يحرم إطالة الثوب والإزار والسراويل على الكعبين للخيلاء ويكره

= (وفى رواية) لأبى داود عن أبى ذر قال : المنان الذى لايعطى شيئاً إلا أمنه أى عده على المعطى (والمنفق) بفتح النون وكسر الفاء المشددة ، أو بسكون النون وكسر الفاء ، المروج تجارته بالحلف الكاذب .

(٤) وحديث المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ياسفيان بن أبى سهل : لا تسبل إزارك إن الله لا يحب المسبلين . أخرجه أحمد وابن ماجه [١٧٠] انظر ص ٢٤٦ ج ٤ مسند أحمد . و ص ١٩٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (موضع الإزار أين هو ؟) .

(٥) وحديث ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لاينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء . فقال أبو بكر : يارسول الله إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه . فقال إنك لست ممن يفعله خيلاء . أخرجه الخمسة إلا الترمذى [١٧١] ص ٢٦٢ ج ٣ تيسير الوصول ، (إسبال الإزار) .

(١) هذا معنى الحديث رقم ١٥٨ ص ١٦٥ ، وانظر ص ٢١٥ ج٢ سنن أبى داود (باب الذيل) طبعة الهند (دهلى)

لغيره نص عليه الشافعي[١] (وقال) ابن عبدالبر : مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنّ جر القميص وغيره من الثياب مذموم. قاله الحافظ[٢]

وفيه وقال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء ، لأن النهي قد تناوله لفظا . ولا يجوز لمن تناوله لفظا أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لا أمتثله ، لأن تلك العلة ليست فيّ ، فإنها دعوى غير مسلمة . بل إطالة ذيله دلالة على تكبره اهـ (وحاصله) أن الإسبال يستلزم جرّ الثوب ، وجرّ الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس. ويدل على عدم التقييد بالخيلاء (ا) (ما أخرجه) أبو داود والنسائي والترمذي وصححه عن جابر بن سليم من حديث طويل وفيه : وارفع إزارك إلى نصف الساق . فإن أبيت فإلى الكعبين . وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة[٣] (ب) (وما أخرج) الطبراني من حديث أبي أمامة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة — إزار ورداء — قد أسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو ، فقال يارسول الله إني أحمش الساقين « أي دقيقهما » فقال يا عمرو: إن الله تعالى قد أحسن كل شيء خلقه . يا عمرو إن الله لا يحب المسبل ، والحديث رجاله ثقات[٤] [١٧٢]

(وظاهره) أن عمرا لم يقصد الخيلاء . وقد عرفت مافي حديث الباب من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأبي بكر : إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء .

---

(١) انظر ص ٤٥٤ ج ٤ شرح المهذب (المسألة السابعة من مسائل اللباس) .

(٢) انظر ص ٢٠٦ ج ١٠ فتح الباري (شرح حديث : من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه) .

(٣) انظر ص ٥٦ ج ٤ سنن أبي داود (إسبال الإزار) .

(٤) انظر ص ١٢٤ ج ٥ مجمع الزوائد (الإزار وموضعه) .

وهو صريح فى أن مناط التحريم الخيلاء ، وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره . فلا بد من حمل قوله : فإنها من المخيلة فى حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب . فيكون الوعيد المذكور فى حديث الباب متوجها إلى من فعل ذلك اختيالا « والقول » بأن كل إسبال من المخيلة أخذا بظاهر حديث جابر « ترده » الضرورة ؛ فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله « ويرده » ما تقدم من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأبى بكر: إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء . وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به فى الصحيحين اه بتصرف[1]

(وقال) القسطلانى فى المواهب اللدنية : وحاصل ما ذكر فى الأحاديث أن للرجل حالين حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق . وحال جواز وهو أن ينزل به إلى الكعبين ، وكذا للنساء حالان : حال استحباب وهو أن تزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر . وحال جواز وهو أن تزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الذراع ، وأن الإسبال يكون فى القميص والعمامة والإزار ، وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء . وإن كان لغيرها فهو مكروه للتنزيه اه .

هذا . وإنه ليسوءنا ويسوء كل غيور على دينه حريص على سعادة أمته أن نرى مخالفة هذه الأدلة بين ظهرانينا من الرجال والنساء .

فنرى الرجال يسبلون الثياب تجر على الأرض ذيولها ،ويوسعون الأكمام ويتركون الحبل على الغارب للنساء ، فيقصرن الثياب ويكشفن الرءوس والنحور والصدور . ويسرن فى الطرقات متعطرات متبرجات متهتكات ، كاسيات عاريات مائلات مميلات ، يبدين زينتهن ويظهرن أطرافهن على مرأى ومشهد من القريب والبعيد

---

(١) انظر ص ٢٠٧ وغيرها ج ١٠ فتح البارى (شرح حديث : من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه) .

(وبهذا) تحقق ما أخبر به الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وسلم (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس . ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا. أخرجه أحمد ومسلم(١) [١٧٣]

---

(١) انظر ص ١٠٩ج ١٤ نووى مسلم (النساء الكاسيات العاريات . . اللباس) و (كاسيات) أى من نعم الله تعالى (عاريات) من شكرها ، أو ساترة بعض بدنها كاشفة بعضه ، أو تلبس ثوبا رقيقاً يصف بدنها . و (مائلات) أى عن طاعة الله ومايلزمهن حفظه ، أو يمشين متبخترات . و (مميلات) لأكتافهن ، أو يعلمن غيرهن فعلهن المذموم أو يملن الشبان إليهن بما يبدين من زينتهن (رءوسهن كأسنمة البخت) أى يعظمنها ويكبرنها بما يلف كالعمامة ، أو يجمعن شعورهن حتى تشبه أسنمة الإبل البخت ذات السنام المائل . وهو من شعار العاهرات .

(قال) القرطبي فى معنى الحديث : نساء كاسيات عاريات ، يعنى كاسيات بالثياب عاريات من الدين ، لانكشافهن وإبداء محاسنهن . وقيل كاسيات ثيابا رقاقا يظهر ما تحتها وما خلفها فهن كاسيات فى الظاهر عاريات فى الحقيقة . وقيل كاسيات فى الدنيا بأنواع الزينة من الحرام وما لا يجوز لبسه ، عاريات يوم القيامة (مائلات) أى زائغات عن طاعة الله وعن طاعة الأزواج وما يلزمهن من صيانة الفروج والتستر عن الأجانب . و (مميلات) يعلمن غيرهن الدخول فى مثل فعلهن ، وقيل مائلات متبخترات يملن رءوسهن وأعطافهن للخيلاء والتبختر ، وقيل مميلات لقلوب الرجال بما يبدين من زينتهن وطيب رائحتهن (على رءوسهن مثل أسنمة البخت) أى يعظمن رءوسهن بالخمر والمقانع ويجعلن على رءوسهن ما يسمى عندهن الفاهرة لاعقص الشعر والذوائب المباحة للنساء اه ملخصا (وفى الحديث) ذم هذين الصنفين ، وهو معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ، لقد تحقق ما أخبر أنه سيكون وقد ورد تحذير النساء من لبس رقيق الثياب التى تصف البشرة فى غير حديث كما يأتى فى « بحث الثياب الرقيقة »ص ١٧٩ - إن شاء الله تعالى .

(وإن تعجب) أيها المؤمن فعجب من ذلك الرجل الذى يترك امرأته تتزيا بزى الخلاعة أمام البنات والخادمات[١] حتى فشا الفجور باسم المدنية والتقدم ؛ وتهدّم الشرف وضاعت الفضيلة تحت ستار الحضارة والرقى

(كيف) لا يخجل ذلك الرجل الذى يتأبط المرأة فى الطرقات وهى شبه عارية ؟ أيصل به تفكيره إلى أن زوجته مشاع للجميع ؟ فليتمتع بالنظر إليها من شاء .

(ألا يحسّ) ذلك الرجل الذى يترك بناته على هواهنّ ، ويتفانى فى شراء أدوات الزينة والتهتك لهنّ فيخلعن ثوب الوقار ويلبسن ما يغضب الواحد القهار

(ألا يجدر) بهؤلاء وأولئك أن يرجعوا إلى تعاليم الدين الحنيف فيعملوا على ما فيه الخير لنسائهم وبناتهم فى الدنيا والآخرة من حشمة ووقار .

(ألا يجدر) بحضرات المحامين — وهم الطبقة المتعلمة ولاسيما الشرعيين منهم — أن يجعلوا من مكاتبهم أماكن وعظ وهداية لتلك التى خرجت من خدرها تريد محاربة زوجها ، وقد حاربت ربها من قبله بخروجها عارية سافرة فى الطرقات يشاهدها الفساق والفجار ، وكثير ماهم .

(ألا تعمل) الحكومة على سنّ قانون يضرب بيد من حديد على كل من تحدثها نفسها بانتهاك حرمتها وخروجها بشكل فاضح مزر بكرامتها وكرامة قومها ووطنها الإسلامى[١] .

---

(١) وإنا نسجل هنا مكرمة تذكر فتشكر لصاحب المعالى وزير المعارف — المرحوم محمود فهمى النقراشى باشا — فى هذا الشأن . قالت مجلة الاعتصام فى عددها الرابع الصادر فى ١٩ من شوال سنة ١٣٥٨ هـ لاحظت وزارة المعارف أن بعض طالبات المدارس يذهبن إلى مدارسهن بملابس الألعاب الرياضية القصيرة ، ويظهرن بها فى الطريق بدل الملابس العادية . وترى الوزارة أن هذا يتنافى مع ما يجب أن تكون عليه الطالبة من تمام الحشمة فكتبت إلى حضرات ناظرات مدارس البنات تطلب إليهن أن ينبهن الطالبات — لاسيما كبارهن — إلى عدم الظهور فى خارج المدرسة بملابس الألعاب.

(ه) وكذا تمنع المبالغة فى سعة الثياب كالفرجيات ، لما فيه من الإسراف المنهى عنه (قال) ابن الحاج فى المدخل : وينبغى للعالم أن يتحفظ فى نفسه بالفعل ، وفيمن يجالسه بالقول ، من هذه البدعة التى يفعلها كثير ممن ينسب إلى العلم فى تفصيل ثيابهم من طول الكم واتساعه الخارج عن سبيل الشريعة فيقعون بسببه فى المحذور ، لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن إضاعة المال (وقد) روى الإمام مالك فى موطئه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه ، لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين . ما أسفل من ذلك ففى النار . ما أسفل من ذلك ففى النار . لاينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطرا[1] [١٧٤] .

(فهذا) نص صريح منه عليه الصلاة والسلام على أنه لايجوز للإنسان أن يزيد فى ثوبه ما ليس فيه حاجة إليه ، إذ أن ماتحت الكعبين ليس للإنسان به حاجة . فمنعه منه وأباح ذلك للنساء ، فلها أن تجر مِرْطَها خلفها شبرا أو ذراعا للحاجة الداعية إليه وهى التستر والإبلاغ فيه ، إذ المرأة كلها عورة إلا ما استثنى (وكره) الإمام مالك للرجل سعة الثوب وطوله عليه . ذكره ابن يونس .

(وحكى) الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشى فى كتابه « سراج الملوك والخلفاء » أنه لما دخل محمد بن واسع سيد العُبّاد فى زمانه على بلال

= الرياضية (وإنها) لخطوة مباركة لمعالى وزير المعارف ، نرجو أن يشفعها معاليه ببث الروح الدينية بين المتعلمين والمتعلمات ، مع المراقبة الشديدة على تنفيذ هذا الأمر والعمل على مقتضاه ، ومؤاخذة من يتوانى فى العمل به حتى يعود للأمة مجدها وعزها ، ويرجع لها وقارها وهيبتها ، وكرامتها ، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق .

(١) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى بلفظ تقدم رقم ١٥٩ بص ١٦٣ وما بعدها .

ابن أبي بردة أمير البصرة ، وكان ثوبه إلى نصف ساقيه ، قال له بلال : ماهذه الشهرة يابن واسع ؟ فقال له ابن واسع : أنتم شهرتمونا ، هكذا كان لباس من مضى ، وإنما أنتم طولتم ذيولكم ، فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة اه (فتوسيع) الثوب وكبره ، وتوسيع الكم وكبره ليس للرجل به حاجة ، فيمنع مثل مازاد على الكعبين سواء بسواء ، وإن كان للإنسان أن يتصرف فى ماله لكن تصرفا غير تام فهو محجور عليه ، لأنه أبيح له أن يصرفه فى مواضع ، ومنع من صرفه فى مواضع ، فالمال فى الحقيقة ليس له وإنما هو فى يده على سبيل العارية على أن يصرفه فى كذا ولا يصرفه فى كذا . وهذا بين منصوص عليه فى القرآن والحديث . قال تعالى : ءَامِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ . آية ٧: الحديد . ونحوه من الآيات ، وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: يقول أحدكم مالى مالى . وليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، وما لبست فأبليت ، وما تصدقت فأبقيت[1] [١٧٥] ونحوه من الأحاديث ، فما يفعلونه من الاتساع والكبر ليس مشروعا فيمنع .

(قال) ابن القاسم : بلغنى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قطع كم رجل إلى أطراف أصابعه ، ثم أعطاه فضل ذلك وقال له : خذ هذا واجعله فى حاجتك ﴿٢٧﴾ (قال) ابن رشد : إنما فعل سيدنا عمر رضى الله عنه هذا لأنه رأى أن الزيادة فى طول الكمين على قدر الأصابع مما لا يحتاج إليه ، فرآه من السرف وخشى عليه أن يدخله منه عجب ، فأين الحال من الحال ؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون .

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يقول ابن آدم مالى مالى . وهل لك يابن آدم من مالك إلى ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت ؟ أو تصدقت فأمضيت ؟ رقم ٣٢٣١ ص ٣٩٣ ج ٢ كشف الخفاء وص ٩٤ ج ١٨ نووى مسلم (الزهد) .

(قال) أبو طالب المكى فى قوت القلوب : ومما أحدثوا من البدع لبس الثياب الذى خرجوا به عن حدّ السمت والوقار ، وتكلفهم فى حمله إن تركوه مدلى ثقل عليهم فى مشيهم فتقل مروءة أحدهم بسببه ، ولا يقدر على المشى الكثير ، ولا على تعاطى قضاء الحوائج . وإن رفع يديه به كان فيه كلفة وإن كان فى صلاة فإن رفع يديه به وضمه إليه ، كان فيه شغل فى الصلاة فيمنع منه ، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يكفت أحد شعره فى الصلاة . أو يضم ثوبه ، وإن تركه على حاله انفرش على الأرض حين السجود والجلوس فيمسك به إن كان فى المسجد ما ليس له أن يمسكه ، لأنه ليس له فى المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه . وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين فيكون غاصباً قدراً من المسجد وهو محرم ، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين(١) [١٧٦].

(وربما) ارتكب بدعة أخرى لأجل ثيابه وهى فرش سجادة . وربما جلس عليها وحده فيزداد الغصب مع ما ينضاف إلى ذلك من الخيلاء ، وهذا أمر لو فعله بعض الأعاجم أو الجهلاء بدينهم ، لوجب على العالم تحذيرهم منه وزجرهم والأخذ على أيديهم أو وعظهم إن كان يخاف شوكتهم . فكيف يفعله العالم فى نفسه؟ كان الناس يقتبسون آثار العالم ويهتدون بهديه ويرجعون عن عوائدهم لعوائده ، فانعكس الأمر فصار من لاعلم عنده من الأعاجم وغيرهم يحدثون أشياء مثل هذا ، فيسكت لهم عليه ثم يتشبه العالم بهم فى فعلهم فكان الناس يقتدون بالعلماء ، فرجعنا نقتدى بفعل الجهلاء .

(وهذا) الباب هو الأصل الذى تركت منه السنن غالبا . أعنى اتخاذ عوائد يقع الاصطلاح عليها ويمشى عليها فينشأ أناس عليها لا يعرفون غيرها ويتركون ماوراءها فجاء ماقال صاحب الأنوار رحمه الله سواء بسواء : ويلكم يا معشر العلماء

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان عن عائشة انظر ص ٦٣ج٣ تيسير الوصول(الغصب)

السوء الجهلة بربهم ، جلستم على باب الجنة تدعون الناس إلى النار بأعمالكم فلا أنتم دخلتم الجنة بفضل أعمالكم ؛ ولا أنتم أدخلتم الناس فيها بصالح أعمالكم ، قطعتم الطريق على المريد ، وصددتم الجاهل عن الحق ، فما ظنكم غدا عند ربكم إذا ذهب الباطل بأهله . وقرب الحق أتباعه ؟ اه .

(على أنه) لم ينقل عن أحد ممن مضى أنه كان لعلمائهم لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعا ، لامزية لهم على غيرهم فى الثوب ولا فى التفصيل بل لباس بعضهم أقل من لباس الناس لتواضعهم وورعهم وزهدهم ولمعرفة الحق والرجوع إليه . ولفضيلة ذلك عند الشرع . والعالم أولى من يبادر إلى الأفضل والأرجح فى الشرع ، نعم سيدنا عمر رضى الله عنه قال : أستحب للقارىء أن يكون ثوبه أبيض ﴿٢٨﴾ ؛ يعنى يفعل ذلك توقيراً للعلم ، فلا يلبس ثوبا وسخا . ولم ينقل أحد إنه يخالف لباس الناس بسبب علمه ، فقد كان للإمام مالك ثياب كثيرة يوقر بها مجلس الحديث حين كان يقرؤه . ولم ينقل عنه أنه كان فى غير مجلس الحديث إلا على العادة . وعلى كل حال لم يكن مخالفا لما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم ، بخلاف لبس غالب علماء هذا الزمان . فإنه منهى عنه بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدم ، وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من التأكيد فى لبس الخشن من الثياب إلا فى الجمع والأعياد (١) . ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك

---

(١) « روى » سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أى حلل الإيمان شاء يلبسها . أخرجه الترمذى وحسنه والطبرانى والحاكم والبيهقى [١٧٧] انظر ص ٤١٢ رموز الأحاديث . وص ٢٦٥ ج ٣ تيسير الوصول ، عزاه للترمذى عن معاذ بن أنس .

(وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن الله تعالى يحب المؤمن المتبذل الذى لايبالى ما يلبس . أخرجه البيهقى [١٧٨] انظر رقم ١٨٧٢ ص ٢٨٩ ج ٢ فيض القدير . والتبذل ترك التزين تواضعاً

مخالفة لباس الناس لفقيه ولا غيره . وقد جعلت اليوم هذه الثياب للفقيه كأنها فرض عليه . ولا يمكن أن يقعد فى الدرس إلا بها . فإن قعد بغيرها قيل عنه مهين يتهاون بمنصب العلم لا يعطى العلم حقه ، ولا يقوم بما يجب له ، فانعكس الأمر ودثرت السنة ونسى فعل السلف ، بفتوى من غفل أو وهم ، واتباعها وشد اليد عليها لكونها جاءت فيها حظوظ النفس ، وهى التميز عن الأصحاب والأقران ، لأن من لبس ذلك الثوب عندهم قيل هو فقيه فيتميز إذ ذاك عن العوام . وهذه درجة لاتحصل له إلا بعد مجاهدة طويلة ، حتى تحصل له درجة فضيلة تنقله عن درجة العوام ، فبنفس لبس تلك الثياب انتقلت درجته عنهم ورجع ملحوقا بالفقهاء فإنا لله وإنا إليه راجعون . صار الفقه بالزى دون الدرس والفهم . فأين هذا مما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم والسلف من اللبس الموافق لفعل وقول صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ؟ وأن العالم إنما كان يعرف بينهم بحسن هديه لتخلقه بأخلاق نبيه صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه : العالم يعرف بليله إذا الناس نائمون ، وبنهاره إذا الناس مفطرون ، وببكائه إذا الناس يضحكون ، وبصمته إذا الناس يخوضون ، وبخشوعه إذا الناس يختالون ، وبحزنه إذا الناس يفرحون اهـ (٢٩)

(فانظر) إلى قوله رضى الله عنه هل قال : العالم يعرف بوسع كمه وطوله ووسع ثوبه وحسنه ؟

= (وهذا) لاينافى ماتقدم رقم ١٥٤ ص ١٦١ من قول النبى صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده . رواه الترمذى وحسنه عن ابن عمرو [١٧٩] (فإن المراد) به التوسط فى الملبس والتواضع فيه ، وإظهار التجميل أحيانا إظهاراً لنعم البارى جل شأنه.

(والمراد) بما هنا الرضا بالأدنى عن الأعلى تواضعا لله مع التوسط بين زى الفقراء وزى أهل الخيلاء ، فإن خير الأمور أوساطها .

(وكذا) قال غير ابن مسعود رضى الله عنه من الصحابة . ولما كان العلماء على هذه الأوصاف كانت لهم اليد العليا وانتفع الناس بهم ، ووجدوا البركة والراحة على أيديهم .

(حكى) عبد الله بن أبى جمرة عن شيخه أبى الحسن الزيات أنه خرج إلى بستانه ليعمل فيه ، لأنه كان من عادته يخرج لحائطه يعمل بيده ، وإذا ببعض الظلمة أخذوه مع غيره فى السخرة لبستان السلطان ، فمضى معهم وصار يعمل معهم إلى أن جاء الوزير لينظر ماعمل فى البستان ، فوقعت عينه على الشيخ وهو يعمل فطأطأ على قدميه يقبلهما ويقول : يا سيدى ما جاء بك هنا ؟ فقال : أعوانكم الظلمة . فقال يا سيدى عسى أنك تقيلنا وتخرج فأبى . فقال له ولم ؟ قال : هؤلاء إخوانى من المسلمين كيف أخرج وهم فى ظلمكم ؟ لا أفعل ذلك . فسأله أن يخرج بهم فأبى . فقال له ولم ؟ فقال له : غدا تأخذونهم إن كانت لكم بهم حاجة . فلم يخرج حتى تابوا إلى الله تعالى ألا يستعملوا أحداً من المسلمين ظلما اه .

(فانظر) إلى بركة زى العالم إذا كان مثل زى الناس ، وما يحصل لهم به من الخير . هذا فى واحدة . فما بالك بغيرها وغيرها . فلو كان على الشيخ إذ ذاك لباس يعرف به لم يؤخذ ، فكانت تلك البركة تمنع عن هؤلاء المساكين الذين أخذوا فى ظلم السلطان .

(وعن) الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى أنه قال : لو أن أهل العلم أكرموا أنفسهم ، وشحوا على دينهم ، وأعزوا العلم وصانوه وأنزلوه حيث أنزله الله تعالى ، لخضعت لهم رقاب الجبابرة . وانقادت لهم الناس وكانوا لهم تبعا وعز الإسلام وأهله ، ولكنهم أذلوا أنفسهم ولم يبالوا بما نقص من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم ، وبذلوا علمهم لأبناء الدنيا ليصيبوا بذلك ما فى أيديهم ، فذلوا وهانوا على الناس اه .

(فهذه) المفاسد كلها ظاهرة مع ما يحصل فيها من المفاخرة والخيلاء اه ملخصا . وتمامه بكتاب إصابة السهام (١) .

١٧ — التيامن فى اللباس وغيره

يسن التيامن فى اللبس وغيره من الأمور الشريفة « لحديث » أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا لبس قميصا بدأ بميامنه . أخرجه النسائى والترمذى (٢) [١٨٠] « ولحديث » أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم . أخرجه أحمد وأبو داود والطبرانى والبيهقى (٣) [١٨١] (قال) ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصح .

« ولقول » عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعجبه التيامن لترجله وتنعله وطهوره وفى شأنه كله . أخرجه أحمد والشيخان (وأخرجه) السبعة بلفظ : كان يحب التيامن ما استطاع فى طهوره وتنعله وترجله وفى شأنه كله (٤) [١٨٢] « ولحديث » حفصة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يجعل يمينه لأكله وشربه ووضوئه وثيابه وأخذه وعطائه . ويجعل شماله لما سوى ذلك . أخرجه أحمد والحاكم وأبو داود (٥) [١٨٣] .

(ولهذا) اتفق العلماء على أنه يستحب التيامن فى الأمور الشريفة ، والتياسر

---

(١) انظر ص ١٧ وما بعدها .

(٢) انظر رقم ٦٧٨٨ ص ١٥٩ ج ٥ فيض القدير .

(٣) تقدم رقم ١٧٧ ص ٢٦١ ج ١ دين (التيامن فى الوضوء) . الطبعة الثالثة

(٤) تقدم رقم ١٧٦ ص ٢٦١ ج ١ دين (التيامن فى الضوء) و (الترجل) تسريح الشعر .

(٥) انظر رقم ٦٩٨٥ ص ٢٠٤ ج ٥ فيض القدير وفيه . وقال النووى : إسناد جيد .

فيما سوى ذلك (قال) النووى : هذه قاعدة مستمرة فى الشرع وهى « أن ما كان » من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والمصافحة والأكل والشرب واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو فى معناه «يستحب» التيامن فيه « وأما ما كان » بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك « فيستحب » التياسر فيه . وذلك لكرامة اليمين وشرفها [1] .

١٨ ـ الثياب الرقيقة والضيقة

لا يحل لرجل ولا لامرأة لبس ثوب خفيف أو ضيق يصف العورة « لحديث » ضمرة بن ثعلبة أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه حلتان من حلل اليمن . فقال يا ضمرة أترى ثوبيك هذين مدخليك الجنة ؟ فقال يا رسول الله : لئن استغفرت لى لا أقعد حتى أنزعهما عنى . فقال صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لضمرة فانطلق سريعا حتى نزعهما عنه . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات إلا أن بقية مدلس [2] [١٨٤] ففيه أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كره من ضمرة أن يلبس حلة رقيقة «ولقول» دحية الكلبى: أتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقباطى فأعطانى منها قبطية فقال : اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به . فلما أدبر قال : وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها . أخرجه أبو داود والبيهقى والطبرانى والحاكم [3] (١٨٥).

---

(١) انظر ص ٧٤ ج ١٤ — نووى مسلم

(٢) انظر ص ١٣٦ ج ٥ مجمع الزوائد (باب فى الثياب الرقاق) .

(٣) انظر ص ٦٩ ج ٤ سنن أبى داود (لبس القباطى للنساء) و (قباطى) بضم ففتح جمع قبطية ، بكسر أو ضم وسكون ، أى ثوب يصنعه قبط مصر ، رقيقة بيضاء وضم القاف من تغيير النسب .

وفى سنده ابن لهيعة لا يحتج بحديثه . وقد تابعه أبو العباس يحي بن أيوب المصرى ، وفيه مقال وقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى . قاله المنذرى «ولقول» أسامة بن زيد : كسانى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبى فكسوتها امرأتى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت يارسول الله كسوتها امرأتى. فقال رسول الله صلى عليه وعلى آله وسلم: مرها فلتجعل تحتها غِلالة فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها. أخرجه أحمد والطبرانى والبيهقى، وفيه عبد الله بن محمد ابن عقيل ، وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات قاله الهيثمى[1] [١٨٦]

(وعلى هذا) اتفقت كلمة العلماء (قال) السفارينى فى غذاء الألباب : إذا كان اللباس خفيفاً يبدى لرقته وعدم ستره عورة لابسه من ذكر أو أنثى فذلك ممنوع محرم على لابسه لعدم ستره العورة المأمور بسترها شرعا بلا خلاف. وقد ورد عن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدة أخبار فى النهى عن لبس النساء الرقيق من الثياب التى تصف البشرة «فقد» قال ابن عمرو رضى الله عنهما : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : يكون فى آخر أمتى رجال يركبون على سُرج كأشباه الرجال ، ينزلون على أبواب المساجد ، نساؤهم كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهنّ ملعونات ، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدم نساؤكم نساءهم كما خدمتكم نساء الأمم من قبلكم . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح واللفظ له والطبرانى فى معاجمه الثلاثة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال على شرط مسلم[2] [١٨٧] (وعن) خالد بن دريك أن عائشة قالت : إن أسماء بنت

---

(١) انظر ص ١٣٦ ج ٥ مجمع الزوائد (كسوة النساء) و (الغلالة) ، بكسر الغين ، شعار يلبس تحت الثوب ،

(٢) انظر ص ١٣٧ ج ٥ مجمع الزوائد (كسوة النساء) و (البخت) نوع من الإبل مائل السنام . و (والعجاف) الهزيل

أبي بكر الصديق رضى الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه. رواه أبو داود. وقال هذا مرسل. خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضى الله عنها(1) [١٨٨] .

(وقال) ابن الحاج فى المدخل : وليحذر العالم من هذه البدعة التى أحدثها النساء فى لباسهن وهن ناقصات عقل ودين ، فمن ذلك ما يلبسن من هذه الثياب الضيقة والقصيرة وهما منهى عنهما ووردت السنة بضدهما . لأن الضيق من الثياب يصف من المرأة أكتافها وثدييها وغير ذلك . وغالبهن يجعلن القميص إلى الركبة ، فإن انحنت أو جلست أو قامت انكشفت عورتها . وقد تقدم أن ذيل ثوب المرأة تجره خلفها ويكون فيه وسع بحيث إنه لا يصفها . وتمامه فيه .

١٩ ـ لبس الصوف والكتان ونحوهما

يباح لبس الثياب الصوف والكتان والوبر والشعر إذا كان من حيوان طاهر ، لقول ، سهل بن سهل : حيكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنمار من صوف أسود ، وجعل لها ذؤابتان من صوف ابيض فخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المجلس وهى عليه فضرب على فخذه فقال : ألا ترون ما أحسن هذه الحلة ؟ فقال أعرابى: يارسول الله اكسنى هذه الحلة ـ وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سئل شيئا لم يقل لشىء يسأله

(1) انظر ص ٦٢ ج ٤ سنن أبى داود (ماتبدى المرأة من زينتها) وص ١٤١ ج ٢ غذاء الألباب (حكم لبس ما يصف البشرة) و (المحيض) زمن البلوغ والمراد بالمرسل ما يشمل المنقطع ، وهو ما حذف منه غير الصحابى .

لا — قال نعم ، فدعا بمعقدتين فلبسهما فأعطى الأعرابى الحلة وأمر بمثلها تحاك ، فمات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهى فى المحاكة . أخرجه الطبرانى وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق . وبقية رجاله ثقات(١) [١٨٩] .

« ولحديث » ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: كان على موسى عليه السلام يومَ كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة (١) صوف وسراويل صوف ، وكان نعلاه من حمار ميت . أخرجه الترمذى وقال : غريب ، والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين(٢) [١٩١] .

(ورد) بأن فى سنده حميد الأعرج بن على أو ابن عمار وهو متروك . قاله المنذرى (وعلى هذا) اتفقت كلمة العلماء .

(قال) ابن القيم فى زاد المعاد : وكان غالب ما يلبس النبي صلى الله عليه

---

(١) انظر ص ١٣٠ ج ٥ مجمع الزوائد (لبس الصوف) و (حيكت) مبنى للمجهول من حاك الثوب نسجه و (أعمار) جمع نمرة بفتح فكسر وهى شملة من صوف و (المعقد) بشد القاف نوع من برود هجر . و (المحاكة) بضم الميم موضع الحياكة وهى النسج (و الحديث) أخرجه ابن ماجه عن سهل بن سعد الساعدى أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : يارسول الله إنى نسجت هذه بيدى لأكسوكها فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فخرج علينا فيها ، وإنها لإزاره فجاء فلان ابن فلان (رجل سماه يومئذ) فقال : يارسول الله ما أحسن هذه البردة ؟ اكسنيها قال نعم . فلما دخل طواها وأرسل بها إليه . فقال القوم : والله ما أحسنت ، كسيها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها ثم سألته إياها وقد علمت أنه لا يرد سائلا . فقال إنى والله ما سألته إياها لألبسها ، ولكن سألته إياها لتكون كفنى . فقال سهل فكانت كفنه يوم مات [١٩٠] انظر ص ٩٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(٢) انظر ص ٢٧٠ ج ٣ تيسير الوصول (الصوف) و (الكمة) بضم فشد ، القلنسوة الصغيرة

وعلى آله وسلم هو وأصحابه من القطن . وربما لبسوا ما نسج من الصوف والكتان . وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهانى بإسناد صحيح عن جابر ابن أيوب قال : دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف ، وإزار صوف ، وعمامة صوف ، فاشمأز منه محمد (يعنى ابن سيرين) وقال: أظن أن أقواماً يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى ابن مريم .وقد حدثنى من لا أتهم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن. وسنة نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحق أن تتبع (ومقصود) ابن سيرين بهذا أن أقواما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره . وكذلك يتحرون زياً واحداً من الملابس ويتحرون رسوما وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرا . وليس المنكر إلا التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها (والصواب) أن أفضل الطرق طريق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التى سنها وأمر بها ورغب فيها وداوم عليها . وهى أن هديه فى اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة ، والقطن تارة ، والكتان تارة اهـ [١] .

(وقال) السفارينى فى غذاء الألباب : ويباح لبس الكتان إجماعا . والنهى عنه من حديث جابر باطل . ونقل عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه كرهه للرجال ولاشك فى الإباحة [٢] . ولا فرق فى إباحة ذلك بين الرجال والنساء ،لحديث، عائشة (فعن) الحسن مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلى فى مروط نسائه . وكانت أكسية من صوف . أخرجه مسلم وأبو داود [٣] [١٩٢] .

---

(١) انظر ص ٣٦ ج ١ زاد المعاد (لبسه صلى الله عليه وسلم الصوف والقطن والكتان)

(٢) انظر ص ١٩٩ ج ٢ غذاء الألباب (لايكره لبس ثياب الكتان)

(٣) انظر ص ١٥٦ ج ٢ منه (لا بأس بلبس الصوف والقباء للنساء)

٢٠ ـ القبـاء

هو بفتح القاف والمد من قبوت الحرف أقبوه إذا ضممته ؛ وهو القفطان فى القاموس : القبوة انضمام ما بين الشفتين ، ومنه القباء من الثياب .

هذا . ولا بأس بلبسه إذا لم يكن حريرا (قال) المسور بن مخرمة رضى الله عنه قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيئا . فقال مخرمة : يا بُنى انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانطلقت معه فقال : ادخل فادعه لى ، فدعوته فخرج إليه وعليه قباء. فقال : خبأت هذا لك فنظر إليه فقال رضى مخرمة . أخرجه أبو داود والنسائى(١) [١٩٣] .

وقال السفارينى : (سئل) شيخ الإسلام ابن تيمية عن طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه فى كميه هل هو مكروه أم لا ؟ (فأجاب) بأنه لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء . وليس هذا من السدل المكروه . لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود اهـ (٢) .

٢١ ـ البرنس

هو بضم فسكون ، قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه .

(ويباح) لبسه فى غير الإحرام ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل ما يلبس المحرم ؟ فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل . أخرجه السبعة ؛ من حديث ابن عمر(٣) [١٩٤] فقد دل

---

(١) انظر ص ٤٣ ج ٤ سنن أبى داود (ما جاء فى الأقبية) وص ٢٩٨ ج ٢ مجتبى (لبس الأقبية) .

(٢) انظر ص ١٥٦ ج ٢ غذاء الألباب (حكم لبس القباء) .

(٣) هو بعض حديث لفظه : لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس =

بمنطوقه على حرمة لبس البرنس للمحرم ؛ وبمفهومه على إباحته لغيره . وقد ورد فى هذا أحاديث أخر فيها مقال (منها) قول أبى قرصافة : كسانى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم برنسا وقال البسه . أخرجه الطبرانى . قال الهيثمى فيه جماعة لم أعرفهم[1] [١٩٥] .

٢٢ ــ لبس الفراء وجلد الأرنب

(الفراء) بكسر الفاء جمع فروة ، وهو لباس معروف .

(ويباح) لبسه إن كان جلد حيوان مأكول لم يعلم موته ولم يدبغ جلده . فالمعتبر فى حل لبسه عدم العلم بنجاسته ، فإذا وجدنا جلد مأكول اللحم فالأصل أنه طاهر ، مالم نعلم أنه مات حتف أنفه أو ذكاه من لا تحل ذكاته له .

(والأرنب) حيوان صغير قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة ، يطلق على الذكر والأنثى ، يقال للذكر خزز كصرد وللأنثى عكرشة[2] ويباح لبس جلده باتفاق العلماء .

٢٣ ــ لبس المصبوغ من الثياب

يباح لبس الثوب المصبوغ بأى لون كان غير الأحمر القانى قبل غسله مالم تعلم نجاسته ولو كان الصابغ غير مسلم . لأن الأصل الطهارة ، ولعموم ، حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص فى الثوب المصبوغ مالم يكن له نفض ولا ردع . أخرجه أحمد[3] [١٩٦]، وفيه الحجاج بن أرطاة

= ولا السراويل ، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين - انظر هامش ١ ص ٧٢ (إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك) طبعة ثانية دين ج ٩

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٥ مجمع الزوائد (البرانس) .

(٢) العكرشة ، بكسر فسكون فكسر ، الأرنبة الضخمة .

(٣) انظر ص ١٢٩ جـ ٥ مجمع الزوائد (الصباغ) و (الردع) بكسر فسكون ، نفض الصبغ فهو عطف مرادف

مدلس «ولقول» عائشة : كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثوب مصبوغ بورس ، وكان يلبسه فى بيته ويدور فيه على نسائه ويصلى فيه. أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف . قاله الهيثمى [١] . [١٩٧] .

« ولقول » عمران بن مسلم : رأيت على أنس بن مالك إزارا أصفر ، أخرجه الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح [٢] ﴿٣٠﴾ (وبهذا) قال الحنفيون والحنبليون .

(وقالت) المالكية والشافعية : يكره لبس ماصبغه الكفار قبل غسله (قال) السفارينى فى الإقناع : وثياب الكفار كلهم وأوانيهم طاهرة إن جهل حالها حتى ما ولى عوراتهم ، كما لو علمت طهارتها ، وكذا ماصبغوه أو نسجوه وعبارة المنتهى « ومالم » تعلم نجاسته من آنية كفار ولو لم تحل ذبيحتهم كالمجوس ومالم تعلم نجاسته من ثيابهم ولو وليت عوراتهم وكذا من لابس النجاسة كثيرا « طاهر » مباح ، لقوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » وهو يتناول ما لايقوم إلا بآنية (لكونه سائلا) ولأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه توضئوا من مزادة مشركة. متفق عليه. ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك وبدن الكافر طاهر وكذا طعامه وماؤه وماصبغوه أو نسجوه .

(وقال) فى الإقناع : وتصح الصلاة فى ثياب المرضعة والحائض والصبى مع الكراهة مالم تعلم نجاستها . وعبارة الفروع : وثياب الكفار وآنيتهم مباحة إن جهل حالها وفاقا لأبى حنيفة (وعنه) الكراهة وفاقا لمالك والشافعى (وعنه) المنع فيما ولى عوراتهم . وعنه المنع ممن تحرم ذبيحته ، وكذا حكم ماصبغوه وآنية من لابس النجاسة كثيرا وثيابه اهـ ملخصا [٣] .

---

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٥ مجمع الزوائد (ما جاء فى الصباغ) .

(٢) انظر ص ١٣٠ جـ ٥ مجمع الزوائد (ما جاء فى الصباغ) .

(٣) انظر ص ١٤٦ جـ ٢ غذاء الألباب (حكم لبس ما صبغه اليهود قبل غسله) و (المزادة) بفتح الميم . والقياس كسرها لأنها آلة يستقى بها .

٢٤ ـ لبس المزرّر وغيره

يجوز لبس القميص والقباء ونحوهما مزررا ومحلول الأزرار إذا لم تبد عورته . ولا كراهة فى واحد منهما « لما تقدم » عن سلمة بن الأكوع : قال يارسول الله إنى رجل أصيد أفاصلى فى القميص الواحد ؟ قال نعم وَزُرَّه عليك ولو بشوكة . أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والنسائى والحاكم[1] [١٩٨] « ولحديث » معاوية بن قرة عن أبيه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى رهط فبايعناه وإن قيصه لمطلق الأزرار (الحديث) أخرجه أبوداود وابن ماجه والترمذى فى الشمائل بسند صحيح[2] (١٩٩) .

٢٥ ـ ما يقول من لبس جديدا

يسن لمن لبس ثوبا جديدا أو عمامة أو نعلا أو نحوه أن يحمد الله تعالى ويدعوه بالوارد « لحديث » أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا استجد ثوبا سماه باسمه قيصا أو عمامة أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحمد إنك كسوتنيه ، أسألك من خيره وخير ماصنع له . وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له . أخرجه أحمد والحاكم والثلاثة وحسنه الترمذى . وقال النووى : حديث صحيح[3] [٢٠٠] .

---

(١) تقدم رقم ١٥١ ص ١٦٠ (القميص) .

(٢) انظر ص ٥٥ ج ٤ سنن أبى داود (حل الإزار) وص ١٩٤ ج ٢ سنن ابن ماجه وص ٥٩ ـ الشمائل (لباس النبى صلى الله عليه وسلم)

(٣) انظر رقم ٦٥٦٢ ص ٩٨ ج ٥ فيض القدير . و ص ٤١ ج ٤ سنن أبى داود (اللباس) و(سماه باسمه) والبداءة باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغ فى تذكر النعمة وإظهارها . فإن فيه ذكر الثوب مرتين ظاهرا ومضمرا .

(وخير الثوب) استعماله فى طاعة الله وعبادته (وشره) استعماله فى معصية الله

«والحديث» معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: من أكل طعاما ثم قال : الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة ؛ غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر . ومن لبس ثوبا فقال : الحمد لله الذى كسانى هذا الثوب ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة ، غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر . أخرجه أبو داود والحاكم وصححه وأخرج أحمد والترمذى صدره وحسنه الترمذى[1] [٢٠١] .

« ولقول » أبى أمامة : لبس عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثوبا جديدا فقال : الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى، وأتجمل به فى حياتى . ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : من لبس ثوبا جديدا فقال : الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى ، وأتجمل به فى حياتى ، ثم عمد إلى الثوب الذى أخلق أو ألقى فتصدق به ، كان فى كنف الله وحفظه وستره حيا وميتا قالها ثلاثا. أخرجه ابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وصححه[2] [٢٠٢] (وردّ) بأن فى سنده أصبغ بن زيد ضعفه ابن سعد . وقال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به . وقال النسائى : لابأس به . ووثقه ابن معين والدار قطنى . وقال المنذرى صدوق وفيه أيضاً أبو العلاء قال المنذرى : مجهول .

= ومخالفته وقيل (خير الثوب) بقاؤه ونقاؤه .وكونه ملبوسا للحاجة لا للفخر والخيلاء وكونه حلالا له (وشره) كونه حراما أو نجسا أو لايبقى زمنا طويلا ، (وخير ماصنع له) هو دفع الضرورة التى يصنع لها اللباس من الحر والبرد (وشر ماصنع له) ألا يتوصل به إلى المطلوب من دفع الضرر . ويحتمل أن خير ماصنع له هو الشكر بالجوارح والقلب . وشر ماصنع له هو الكفر والمعاصى .

(١) انظر ص ٤٢ ج ٤ سنن أبى داود (اللباس) وص ٢٥ ج ٢ تيسير الوصول (دعاء اللباس والطعام) وص ٥٠٧ ج ١ مستدرك . وص ٤٣٩ ج ٣ مسند أحمد .

(٢) انظر ص ١٩٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يقول من لبس جديداً) وص ٢٤ ج ٢ تيسير الوصول . و (أخلق أو ألقى)أى أبلاه أو ألقاه لاستغنائه عنه .

٢٦ – ما يقال لمن لبس ثوبا جديدا

يسن الدعاء لمن لبس ثوبا جديدا « لحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى على عمر ثوبا فقال: البس جديدا ، وعش حميدا ، ومت شهيدا ويرزقك الله قرة عين فى الدنيا والآخرة . أخرجه أحمد والطبرانى والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه[١] [٢٠٣] « ولحديث » أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُتِىَ بكسوة فيها خميصة صغيرة فقال : من ترون أحق بهذه ؟ فسكت القوم فقال : إيتونى بأم خالد فأتى بها فألبسها إياها ، ثم قال : أبلى وأخلقى مرتين (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود (٢٠٤) وكذا البخارى بلفظ تقدم[٢] .

(وقال) أبو نضرة المنذر بن مالك : وكان أصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له : تبلى ويخلف الله تعالى. أخرجه أبو داود والبيهقى[٣] ﴿٣١﴾.

٢٧ – تنظيف اللباس

يلزم غسل الثياب من النجاسة للصلاة كما تقدم . ويسن غسلها من الوسخ والعرق « لحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من كرامة

---

(١) انظر ص ٨١ راموز الأحاديث . وص ١٩٢ ج ٢ سنن ابن ماجه صدره إلى قوله « ومت شهيداً » (ما يقول من لبس ثوبا جديدا) .

(٢) انظر ص ٣٦٤ ج ٦ مسند أحمد . وص ٤٢ ج ٤ سنن أبى داود (ما يدعى به لمن لبس جديدا) وتقدم رقم ١٣٦ ص ١٥٣ (لبس الأسود) و (الخميصة) كساء أسود معلم الطرفين من خز أو صوف .

(٣) انظر ص ٤١ ج ٤ سنن أبى داود (اللباس) .

المؤمن على الله نقاء ثوبه ورضاه باليسير . أخرجه الطبرانى [١] [٢٠٥] ، وفى سنده عباد بن كثير وثقه ابن معين وضعفه غيره . وجرول بن حنمل ثقة . وقال ابن المدينى له مناكير . وبقية رجاله ثقات «ولحديث» عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الإسلام نظيف فتنظفوا ، فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف. أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفيه نعيم بن مورع وهو ضعيف . قاله الهيثمى [٢] [٢٠٦] (وكذا) يطلب تنظيف الشعر « لحديث » عائشة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أكرموا الشعر . أخرجه البزار ؛ وفى سنده خالد بن إلياس متروك [٣] [٢٠٧] .

(وقد) ورد فى الحث على النظافة عدة أحاديث منها (حديث) إن الله تعالى جميل يحب الجمال ، سخى يحب السخاء نظيف يحب النظافة . أخرجه ابن عدى عن ابن عمر وضعفه السيوطى [٤] [٢٠٨] .

(وحديث) أبى هريرة أن رجلا جميلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله إنى رجل حُبِّب إلىّ الجمال وأعطيت منه ما ترى . فأحب أن يكون ثوبى جميلا ونعلى جميلا ، أفمن الكبر ذلك ؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: ليس ذلك من الكبر . ولكنّ الكبر مَنْ بطِر الحق وغمط الناس ، وفى رواية الترمذى : وغمص بالصاد بدل الطاء المهملة. أخرجه أبو داود [٥] [٢٠٩]

(١ و ٢) انظر ص ١٣٢ ج ٤ مجمع الزوائد (النظافة) .

(٣) انظر ص ١٦٤ منه (ما جاء فى الشعر واللحية) .

(٤) انظر رقم ١٧٢٢ ص ٢٢٥ ج ٢ فيض القدير .

(٥) انظر ص ٥٩ ج ٤ سنن أبى داود (ما جاء فى الكبر — اللباس) و (بطر) كفرح ، كفر النعمة وأنكرها وبطر الحق دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً وقيل هو تضييعه وعدم العمل به ، أو هو أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا (والغمط) بفتح فسكون ، الاستهانة والاستحقار ومثله الغمص وغمط وغمص كسمع وضرب والثانى كفرح أيضاً .

(وحديث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة من من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر . قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس. أخرجه مسلم (١) [٢١٠]. وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء .

هذا ويستحب غسل الثوب إذا توسخ وإصلاح الشعر إذا شعث « لحديث » جابر رضى الله عنه قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال : أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ؟ ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال : أما كان يجد ماء يغسل به ثوبه ؟. رواه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين(٢) [٢١٢] .

(قال) السفارينى فى غذاء الألباب : يسن تنظيف الثياب كلها من قميص ورداء وإزار وسراويل وعمامة وغيرها ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال : أما يجد هذا مايغسل به ثوبه؟ورأى رجلا شعثا فقال أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ؟ رواه الإمام أحمد والخلال من

---

(١) انظر ص ٨٩ ج ٢ نووى مسلم (تحريم الكبر ٣٨ — الإيمان) وهذه الأحاديث « لا ينافيها » قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن البذاذة من الإيمان فيما قال أبو أمامة بن ثعلبة . ذكروا عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدنيا فقال ألا تسمعون ألا تسمعون ؟ إن البذاذة من الإيمان . إن البذاذة من الإيمان . أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وهو حديث صحيح وسنده جيد [٢١١] . وانظر ص٧٢ ج ٢ تيسير الوصول (الزهد) لأن « البذاذة » هى التقحل « سوء الحال » والتقشف ورثاثة الهيئة وترك الترفه وإدامة التزين والتنعم فى البدن والملبس ، إيثاراً لعدم الشهرة وبعداً عن التكبر على عباد الله تعالى . وقال أحمد : البذاذة التواضع فى اللباس .

(٢) انظر ص ٥١ ج ٤ سنن أبى داود (غسل الثوب) و (شعث) الشعر شعثاً من باب تعب تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن ونحوه

حديث جابر [٢١٣] وعلله الإمام أحمد بأن الثوب إذا اتسخ تقطع . وروى وكيع عن ابن مسعود أنه كان يعجبه ـ إذا قام إلى الصلاة ـ الرائحة الطيبة والثياب النقية ﴿٣٢﴾ وروى أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من مروءة الرجل نقاء ثوبه [١] ﴿٣٢﴾ (وقال) ابن الأثير فى النهاية : إن الله تعالى نظيف يحب النظافة [٢] : نظافة الله تعالى كناية عن تنزهه عن سمات الحدوث ، وتعاليه فى ذاته عن كل نقص . وحبه النظافة من غيره ، كناية عن خلوص العقيدة ونفى الشرك ومجانبة الأهواء . ثم نظافة القلب عن الغل والحقد والحسد وأمثالها . ثم نظافة المطعم والملبس عن الحرام والشُّبَه ثم نظافة الظاهر لملابسة العبادات (ومنه) الحديث : نظفوا أفواهكم فإنها طرق القرآن [٢١٤] ، أى صونوها عن اللغو والفحش والغيبة والنميمة والكذب وأمثالها . وعن أكل الحرام والقاذورات . وفيه الحث على تطهيرها من النجاسات وعلى استعمال السواك اهـ بتصرف [٣] .

٢٨ – طى الثياب

(قال) بعض الفقهاء: يطلب طى الثياب بعد خلعها والتسمية عليها «لحديث» إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار

---

(١) انظر ص ٢١٥ جـ ٢ غذاء الألباب (يسن تنظيف الثياب وطيها)

(٢) يشير إلى ماتقدم رقم ٢٠٨ ص ١٩٠ عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال إن الله تعالى جميل يحب الجمال ، سخى يحب السخاء ، نظيف يحب النظافة . (إن الله جميل) أى جميل الذات والأفعال ، والمراد بنظافة الله تعالى تنزهه عن النقائص . ويحب ما ذكر ، رضاه عمن تخلق بشىء من صفاته

وتنظيف الثوب والبدن مطلوب عقلا وشرعا وعرفا ، وقد ثبت أن للمصطفى صلى الله عليه وسلم لم يتسخ له ثوب قط ، لأنه لايبدو منه إلا طيب ولم يعمل ثوبه

(٣) انظر ص ١٥٦ جـ ٤ النهاية فى غريب الحديث والأثر ـ مادة (نظف)

فتبلى سريعا . أخرجه الطبرانى «ولقول» عائشة : كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثوبان يلبسهما فى جمعته ، فإذا انصرف طويناهما إلى مثله . أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط بسند ضعيف . ويرده حديث عائشة : ما رأيته صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسب أحداً ولا يُطوى له ثوب . أخرجه ابن ماجه . ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بقولها : ولا يُطوى له ثوب أى غير ثوبى الجمعة (قال) السفارينى فى غذاء الألباب : ويحسن طىّ الثياب ، لما رواه الديلمى عن جابر رفعه : طىّ الثوب راحته (١) [٢١٥] . وقد روى من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة وكلها واهية (٢) اهـ .

(الخامس) التحلى بالذهب والفضة

يحل التحلى بهما للنساء . ولا يحل للرجل التحلى إلا بخاتم الفضة ؛ فيحرم عليه التختم بالذهب . لما تقدم فى بحث لبس الحرير «ولقول» عمران بن حصين وأبى هريرة رضى الله عنهما : نهى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن خاتم الذهب . أخرجه الطحاوى(٣) [٢١٦] ، وكذا الشيخان من حديث أبى هريرة(٤) «ولحديث» ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصه مما يلى باطن كفه ، ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله . فلما رآهم اتخذوه رمى به وقال : لا ألبسه أبدا ، ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة ، قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي صلى

(١) انظر ص ٢١٦ ج ٢ غذاء الألباب (يسن تنظيف الثياب وطيها) (راحته) أى من انتهاك الشياطين له ولبسها إياه ، أو شبه الثوب فى طيه برجل يكون فى عمل فإذا فرغ منه استراح . (٢) سيأتى بيان ما فيها فى بحث «ما قيل فى طى الثياب» آخر هذا الجزء إن شاء الله تعالى .

(٣) انظر ص ٣٥١ ج ٢ شرح معانى الآثار (التختم بالذهب) .

(٤) انظر ص ٢٤٥ ج ١٠ فتح البارى (خواتيم الذهب) وص ٦٥ ج ١٤ نووى مسلم .

الله عليه وعلى آله وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان فى بئر أريس ، أخرجه الخمسة[١] [٢١٧] .

« ولقول » علىّ رضى الله عنه : نهانى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسىّ ، وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لباس المعصفر . أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة . قال الترمذى حسن صحيح[٢] [٢١٨] ، (ففى) هذه الأحاديث دلالة على جواز تحلى النساء بالذهب وتحريمه على الرجال .

« وأما حديث » ربعى بن حراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يامعشر النساء ، أما لكنّ فى الفضة ماتحلين به ليس منكن امرأة تتحلى ذهبا وتظهره إلا عذبت به . أخرجه أبو داود والنسائى[٣] [٢١٩] . « فمنسوخ » بالأحاديث السابقة وأشباهها

---

(١) انظر ص ٧٤ ج ٢ تيسير الوصول (الزينة) و (لاألبسه أبدا) قال ذلك لما رأى من تكبرهم بلبسه ، أو لكونه من ذهب ، وكان وقتئذ حرم على الرجال ، وأريس كعظيم ممنوع من الصرف؛ حديقة بقرب مسجد قباء (قال) أبو داود : ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده (وفى رواية) البخارى : فلما كان عثمان جلس على بئر أريس فأخرج الخاتم فجعل يعبث به (يعنى يحركه ويدخله ويخرجه) فسقط (وذلك صورة العبث لكن عثمان رضى الله عنه إنما فعل ذلك عند تفكره فى الأمور) (قيل) كان فى خاتمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم سر عظيم ، فلما فقده عثمان رضى الله عنه انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون . وكان ذلك مبدأ الفتنة التى أفضت إلى قتله رضى الله عنه واتصلت إلى آخر الزمان .

(٢) تقدم رقم١٠٦ ص ١٩٣ (لبس المعصفر) والقسى ، بفتح القاف وشد السين نسبة إلى القس — قرية قرب دمياط — وهو ثياب وكتان مخططة بإبريسم .

(٣) انظر ص ٧٦ ج ٢ تيسير الوصول (الزينة) و(ربعى) بكسر فسكون فكسر ثم شد الباء آخر الحروف . و(حراش) بكسر المهملة بعدها راء مخففة وأخت حذيفة =

كما نقله ابن رسلان عن ابن عبد البر .

(وعلى) فرض عدم النسخ فهو ضعيف ، لجهالة امرأة ربعى (وعلى) فرض صحته ، فهو محمول على من تزينت به وتبرجت وأظهرته للرجال الأجانب ؛ ويؤيده قوله « تحلى ذهبا وتظهره » ثم الكلام ينحصر فى ستة فروع .

١ - التختم بالفضة :

يحل للرجال التختم بخاتم الفضة « لقول » أنس : كان خاتم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من وَرِق وكان فصه حبشيا ، أخرجه مسلم والثلاثة . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[1] [٢٢٠] ، « ولقوله » أيضا : كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فضة كله فضة : فصه منه . أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى ، وقال هذا حديث صحيح[2] [٢٢١] ولقول أنس ، لما أراد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يكتبَ إلى الروم ، قيل له إنهم لن يقرءوا كتابك إذا لم يكن مختوما . فاتخذ خاتما من فضة ونقشه محمد

= قيل اسمها فاطمة ، وقيل خولة . وفى رواية عن ربعى عن امرأة عن أخت حذيفة (أما لكن) الهمزة للاستفهام الإنكارى وما نافية أى أليس لكن كفاية فى الفضة . ويصح جعل أما للتنبيه .

(١) انظر ص ٧١ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم خاتم الذهب على الرجل) وص ٥٠ ج ٣ تحفة الأحوذى (ماجاء فى خاتم الفضة) و (الفص) بفتح الفاء وكسره وقد تضم ، ماينقش فيه اسم صاحب الخاتم (حبشيا) أى كان فصه من عقيق أو جزع (بفتح فسكون) أى خرز ملون . ونسب إلى الحبشة ، لأن ماذكر يستخرج من أرضها (ولا منافاة) بينه وبين مافى الحديث الآتى من قوله : فصه منه « لأنه » صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان له عدة خواتيم ، فتارة كان يلبس خاتما فصه منه ، وتارة يلبس خاتما فصه حبشى ، وتارة يلبس خاتما فصه من عقيق .

(٢) انظر ص ٢٤٩ ج ١٠ فتح البارى (فص الخاتم) وص ٥٠ ج ٣ تحفة الأحوذى

رسول الله . فكأنما أنظر إلى بياضه فى يده ، أخرجه البخارى وأبو داود مختصرا[١] [٢٢٢] .

« وأما حديث » إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهرى عن أنس بن مالك أنه رأى فى يد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس فلبسوا ، وطرح النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فطرحوا . أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى[٢] [٢٢٣] ، « فقد اتفق » الحفاظ على أن الزهرى غلط فيه ؛ لأن المطروح إنما هو خاتم الذهب كما تقدم فى حديث ابن عمر رقم ٢١٧ .

(وللأحاديث) السابقة قال الجمهور : يسن للرجال التختم بالفضة لا فرق فى ذلك بين ذى السلطان وغيره ، اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وعملا بقوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ . آية (٢١) الأحزاب

(وروى) عن أحمد أنه إنما يستحب لذى السلطان . ويكره لغيره «لظاهر» حديث أنس السابق رقم ٢٢٢ . وفيه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتخذ الخاتم حينما أراد أن يكتب إلى الروم . وتوارثه بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان للختم به من بعده « ولحديث » أبى ريحانة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الخاتم إلا لذى سلطان . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والطحاوى[٣] [٢٢٣] وقال : (فذهب) قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذى سلطان . واحتجوا بهذا الحديث (وخالفهم) فى ذلك آخرون ، فلم يروا بلبسه

---

(١) انظر ص ٢٥١ ج ١٠ فتح البارى (اتخاذ الخاتم ليختم به) وص ٧٤ ج ٢ تيسير الوصول (الزينة) .

(٢) انظر ص ٢٤٧ ج ١٠ فتح البارى (خاتم الفضة) وص ٦٩ ، ٧٠ ج ١٤ نووى مسلم .

(٣) انظر ص ١٣٤ ج ٤ مسند أحمد ، وص ٣٥٣ ج ٢ شرح معانى الآثار (لبس الخاتم لغير ذى سلطان)

لسائر الناس من ذى سلطان أو غيره بأسا . ومن حجتهم فى ذلك الحديث الذى قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ألقى خاتمه فألقى الناس خواتيمهم (فقد دل) هذا على أن العامة قد كانت تلبس الخواتيم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ (ورد) بأن حديث أبى ريحانة ضعيف (قال) الحافظ فى الفتح : قد سئل مالك عن حديث أبى ريحانة فضعفه وقال : سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال : البس الخاتم وأخبر الناس أنى قد أفتيتك .

والذى يظهر أن لبسه لغير ذى سلطان ، خلاف الأولى ، لأنه ضرب من التزين ، واللائق بالرجال خلافه . وتكون الأدلة الدالة على الجوازهى الصارفة للنهى عن التحريم (ويؤيده) أن فى بعض طرقه : نهى عن الزينة والخاتم ، ويمكن أن يراد بالسلطان من له سلطنة على شىء ما يحتاج إلى الختم عليه ، لا السلطان الأكبر خاصة . والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه « لمن لا يختم به » عبثا . وأما من لبس الخاتم الذى لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل فى النهى اهـ بتصرف[1] .

(وعلى هذا) يحمل حال من لبسه من الصحابة والتابعين ممن ليس له سلطان

(وقال) الحنفيون : يجوز التختم بالفضة للرجال ، لما تقدم ، وتركه لغير ذى السلطان والقاضى وذى حاجة إليه للختم به أفضل .

(قال النووى) فى المجموع : وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام لبسه لغير ذى سلطان ، وروى فيه أثرا ، وهو فاسد مردود بالنصوص وإجماع السلف ، وقد نقل العبدرى وغيره الإجماع فيه اهـ بتصرف[2] .

(١و٢) انظر ص ٢٥١ ج ١٠ فتح البارى . الشرح (باب اتخاذ الخاتم) وص ٤٦٤ ج ٤ شرح المهذب

٢ ـ كيفية التختم :

يجوز لبس الخاتم فى كل من اليمين واليسار ، لقول ، ابن عباس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح[١] [٢٢٤] ، ولقول ، عبد الله بن جعفر رضى الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه . أخرجه الترمذى والنسائى والطبرانى فى الكبير[٢] [٢٢٥] ، ولحديث ، أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه ، أخرجه النسائى والترمذى فى الشمائل[٣] [٢٢٦] .

(وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يساره ، وكان فصه فى باطن كفه . أخرجه أبو داود[٤] [٢٢٧] ، (وعن) أنس قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى . أخرجه مسلم[٥] [٢٢٨] .

(واختلف) العلماء فى الأفضل ، فعند غير الشافعية الأفضل لبسه فى خنصر اليسرى (قال) البدر العينى فى عمدة القارى : وينبغى أن يلبس خاتمه فى خنصر يده اليسرى ، ولا يلبسه فى اليمنى ولا فى غير خنصر اليسرى ، وسوّى الفقيه أبو الليث بين اليمين واليسار (وقال) بعض أصحابنا : هو الحق لاختلاف الروايات ويقال جاءت الأحاديث صحيحة فى اليمين ولكن استقر الأمر على اليسار .

(١، ٢) انظر ص ٥٢ ج ٣ تحفة الأحوذى (لبس الخاتم فى اليمين) وص ٢٩٠ ج ٢ مجتبى (موضع الخاتم)

(٣) انظر ص ٢٨٩ منه (سنة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم) وص ٨٢ ـ الشمائل المحمدية .

(٤) انظر ص ٩١ ج ٤ سنن أبى داود (التختم فى اليمين أو اليسار) .

(٥) انظر ص ٧٢ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم خاتم الذهب على الرجال)

(قلت) يدل على ذلك ماقاله البغوى فى شرح السنة من انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تختم أولا فى يمينه ثم تختم فى يساره وكان ذلك آخر الأمرين اهـ(١)

(وقال) السفارينى فى غذاء الألباب : قال الدارقطنى وغيره : المحفوظ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتختم فى يساره (قال) فى الإنصاف : لبس الخاتم فى خنصر يده اليمنى واليسرى سواء ، ولا فضل فى لبسه فى إحداهما على الأخرى . والصحيح من المذهب أن التختم فى اليسار أفضل (قال) الإمام أحمد رضى الله عنه : هو أقرب وأثبت وأحب إلىّ (قال) الحافظ بن رجب : وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم فى اليمين منسوخ وأن التختم فى اليسار آخر الأمرين اهـ (قال) فى التلخيص : ضعف الإمام أحمد رضى الله عنه حديث التختم فى اليمين (قلت) الذى استقر عليه المذهب استحباب كون الخاتم فى خنصر اليسرى . وكرهه أحمد رضى الله عنه فى السبابة والوسطى للرجل وفاقا للثلاثة ، للنهى الصحيح عن ذلك (قلت) وهو مافى صحيح مسلم من حديث علىّ رضى الله عنه : نهانى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أتختم فى أصبعى هذه أو هذه فأومأ إلى الوسطى والتى تليها اهـ(٢) [٢٢٩] ثم قال (والأفضل) للابسه جعل فصه مما يلى كفه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو فى الصحيحين . وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلى ظهر كفه ، رواه أبو داود ، ويجوز جعل فصه منه ومن غيره (لقول) أنس : كان فصه منه كما فى البخارى ، وفى مسلم كان فصه حبشيا اهـ ملخصا(٣)

(وقالت) الشافعية : الأفضل جعله فى خنصر اليمنى (قال) النووى فى

---

(١) انظر ص ٣٧ ج ٢٢ عمدة القارى (من جعل فص الخاتم فى بطن كفه)

(٢) انظر ص ٧٣ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم خاتم الذهب على الرجال) وص ٢٤٤ ج ٢ غذاء الألباب (يسن جعل الخاتم فى خنصر اليسرى) .

(٣) انظر ص ٢٤٦ منه .

المجموع : الصحيح المشهور أنه فى اليمين أفضل ، لأنه زينة واليمين أشرف . وقيل فى اليسار أفضل ، لأن اليمين صار شعار الروافض فربما نسب إليهم . والصحيح الأول ، وليس هو فى معظم البلدان شعارا ولو كان شعارا لما تركت اليمين ، وكيف تترك السنن لكون طائفة مبتدعة تفعلها ، وفى سنن أبى داود بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يتختم فى يساره ، وبإسناد حسن أن ابن عباس تختم فى يمينه ، ويجوز الخاتم بفص وبلافص ويجعل الفص من باطن كفه أو ظاهرها ، وباطنها أفضل للأحاديث الصحيحة فيه ، وأجمع المسلمون على أن السنة للرجل جعل خاتمه فى خنصره ، وفى صحيح مسلم عن على رضى الله عنه قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أجعل خاتمى فى هذه أو التى تليها ، وأشار الراوى إلى الوسطى والتى تليها ، وفى رواية أبى داود بإسناد صحيح فى هذه أو هذه ، يعنى السبابة والوسطى اهـ بتصرف[1]

٣ ـ التحلى بغير الذهب والفضة :

لا يحل التختم بالحديد والنحاس والرصاص والزجاج ، لحديث ، عبد الله ابن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال : مالى أجد منك ريح الأصنام ؟ فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار ؟ فطرحه وقال : يارسول الله من أى شىء أتخذه ؟ قال : اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا ، أخرجه الثلاثة[2] [٢٣٠] وفى سنده رجل ضعيف ، لكن قال ملا على قارى فى شرح الشمائل حديث حسن .

---

(١) انظر ص ٤٦٢ ج ٤ شرح المهذب (المسألة العاشرة من مسائل اللباس)

(٢) انظر ص ٧٥ ج ٢ تيسير الوصول (الزينة) و (الشبه) بفتحتين ؛ نوع من النحاس الأصفر يشبه الذهب ، وإنما قال (أجد ريح الأصنام) لأنها كانت تتخذ من الشبه (وأما الحديد) فقيل كرهه لكراهة ريحه ـ وقيل لأنه زى بعض الكفار .

(وقال) المناوى : وتضعيف النووى له فى شرح مسلم معارض بتصحيح ابن حبان وغيره اه

وله شواهد تقويه (منها) حديث عمار بن أبى عمار أن عمر بن الخطاب قال : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى فى يد رجل خاتما من ذهب فقال ألق ذا ، فألقاه فتختم بخاتم من حديد . فقال : ذا شرمنه . فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح إلا أن عمارا لم يسمع من عمر . قاله الهيثمى[1] [٢٣١] ، (وحديث) عبد الله بن عمرو أنه لبس خاتما من ذهب فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه كرهه فطرحه . ثم لبس خاتما من حديد فقال : هذا أخبث وأخبث فطرحه ، ثم لبس خاتما من ورق فسكت عنه ، أخرجه أحمد والطبرانى . وفى رواية لأحمد قال : فى الخاتم الحديد هذا حلية أهل النار ، وأحد إسنادى أحمد رجاله ثقات . قاله الهيثمى[2] [٢٣٢] .

(وحديث) عبد الله بن عمرو : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد . أخرجه البيهقى والطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات[3] [٢٣٣] ، (وحديث) أبى أمامة أن رجلا دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من صفر فقال : ما هذا الخاتم ؟ قال من الواهنة ، قال : أما إنها لا تزيدك إلا وهناً ، أخرجه الطبرانى وفى سنده عفير بن معدان وهو ضعيف ، قاله الهيثمى[4] [٢٣٤] .

(ولهذه) الأحاديث قال الحنفيون : يحرم على الرجل والمرأة التختم بالحجر والحديد والنحاس والرصاص والزجاج .

(١ ، ٢) انظر ص ١٥١ ج ٥ مجمع الزوائد (ماجاء فى الخاتم) .

(٣ ، ٤) انظر ص ١٥٤ ، ١٥٥ و (الصفر) بضم فسكون ؛ نوع من النحاس . و (الواهنة) عرق يأخذ فى المنكب وفى اليد كلها فيرقى منها ، وقيل مرض يأخذ بالعضد

(وقالت) المالكية والحنبلية وبعض الشافعية : يكره التختم بما ذكر .

(قال) السفارينى فى غذاء الألباب : ويكره تنزيها فى الأصح للرجل والمرأة اتخاذ خاتم من صفر ، وكذا يكره الخاتم من رصاص ومن حديد ، (قال) فى الفروع : يكره الرجل والمرأة خاتم حديد ونحاس ورصاص .

(وقال) أحمد رضى الله عنه : أكره خاتم الحديد ، لأنه حلية أهل النار[١]

(وقال) النووى فى المجموع : قال صاحب الإبانة والبيان : يكره الخاتم من حديد أو شبه — بفتح الشين والباء — وهو نوع من النحاس لحديث بريدة المتقدم[٢]

(وقال) صاحب التتمة : لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص «للحديث» فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للذى خطب الواهبة نفسها : اطلب ولو خاتما من حديد[٣] . ولو كان فيه كراهة لم يأذن فيه به ، وفى سنن أبى داود بإسناد جيد عن معيقيب الصحابى رضى الله عنه قال : كان خاتم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حديد ملوى عليه فضة[٤] [٢٣٥] فالمختار أنه لا يكره لهذين الحديثين . وضعف الأول اه بتصرف[٥] .

(وأجاب) الجمهور (!) عن حديث من وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنه كان قبل النهى عن التختم بالحديد ، أو بأن المراد منه المبالغة فى طلب المهر ، فلا يستلزم جواز لبس خاتم الحديد .

---

(١) انظر ص ٢٤٣ ج ٢ غذاء الألباب (يكره اتخاذ خاتم نحاس أو رصاص أو حديد)

(٢) هو الحديث رقم ٢٣٠ ص ٢٠٠

(٣) هذا كلة من الحديث رقم ٥٩ ص ٢٩٢ ج ٣ تكملة المنهل العذب المورود (التزويج عن العمل بعمل) وبقية المراجع بهامش ٤ ص ٢٩٨ منه .

(٤) انظر ص ٩٠ ج ٤ سنن أبى داود (فى خاتم الحديد) .

(٥) انظر ص ٤٦٤ ج ٤ شرح المهذب (يكره خاتم من حديد أو نحاس) .

(ب) وعن حديث معيقيب بأن العبرة بما ظهر ، فإن أكثر من وصف خاتم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنه من فضة .

(فالراجح) القول بأنه لا يحل لبس خاتم من حديد أو نحاس أو نحوهما (ويجوز) عند الحنفية والحنبلية التختم بالعقيق والماس والياقوت والزبرجد والزمرذ والفيروزج ونحوها من الجواهر (قال) السفاريني فى غذاء الألباب : ولا بأس بالتختم من بقية الجواهر من ياقوت وزبرجد وزمرذ وفيروزج ونحوها ، فيباح اتخاذ الخاتم من هذه المعادن ونحوها (وأما) ما يروى فى التختم ببعضها من الفضائل فباطل مثل (حديث) تختموا بالزمرذ فإنه ينفى الفقر ، رواه الديلمى ، لا يصح [٢٣٦] ، (وحديث) تختموا بالزبرجد فإنه يسر لا عسر فيه ، قال الحافظ بن حجر : هو موضوع [٢٣٧] وفى النهاية : تختموا بالياقوت فإنه ينفى الفقر [٢٣٨] . (قال) بعضهم : يريد أنه إذا ذهب ماله فباعه وجد فيه غنى ، والأشبه إن صح الحديث أن يكون لخاصية فيه وفى خبر ضعيف أن التختم بالياقوت الأصفر يمنع الطاعون اه ملخصا(١) وسيأتى تمامه فى بحث « ما قيل فى الخاتم » آخر هذا الجزء إن شاء الله تعالى .

(وقالت) الشافعية: يكره التختم بالعقيق والياقوت ونحوهما .

(قال) النووى فى المجموع : قال الشافعى فى الأم : لا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زى النساء لا للتحريم ، ولا أكره لبس ياقوت أو زبرجد إلا من جهة السرف والخيلاء . هذا نصه ونقله الأصحاب ، واتفقوا على أنه لا يحرم اه(٢) .

---

(١) انظر ص ٢٤٢ ج٢ غذاء الألباب (يباح اتخاذ الخاتم من بلور وياقوت وزبرجد ونحوها)

(٢) انظر ص ٤٦٦ ج ٤ شرح المهذب (لا يكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب)

٤ – نقش الخاتم :

يجوز للمتختم نقش اسمه أو اسم الله تعالى على الخاتم ، لا نقش تمثال إنسان أو طير ، ولا نقش محمد رسول الله ؛ لنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينقش أحد كنقش خاتمه (روى) ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب ، ثم ألقاه ثم اتخذ خاتماً من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال : لا ينقش أحد على نقش خاتمى هذا ، وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلى بطن كفه ، وهو الذى سقط فى بئر أريس ، أخرجه مسلم[1] [٢٣٩] .

أى نهى أن ينقش أحد على خاتمه مثل نقشه ، لما روى عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله ، وقال : إنى اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه . أخرجه الشيخان[2] [٢٤٠]

(ولعل) سر النهى ألا يلتبس أمر الخاتم ، فإن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتخذه للختم به على كتبه التى يرسلها للملوك وغيرهم ، فلو نقش ، أحد كنقش خاتم الرسول صلى الله عليه وسلم وختم على كتاب ، وقع الاشتباه ، (ومنه) يعلم أن النهى خاص بزمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(وكان) نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر فقد روى ثمامة عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنه لما استخلف كتب له ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر ، أخرجه البخارى[3] [٢٤١]

---

(١) انظر ص ٦٨ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم خاتم الذهب على الرجال) ،

(٢) انظر ص ٦٨ منه . وص ٢٥٣ ج ١٠ فتح البارى (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش على نقش خاتمه)

(٣) انظر ص ٢٥٤ ج ١٠ فتح البارى (هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر) (كتب) =

(قال)في الفتح : وظاهره أنه كان على هذا الترتيب ، لكن لم تكن كتابته على السياق العادى ، فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به تقتضى أن تكون الأحرف المنقوشة مقاوبة ليخرج الختم مستويا « وأما قول » بعضهم إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق ، يعنى أن الجلالة فى أعلى الأسطر الثلاثة ، ومحمد فى أسفلها « فلم أر » التصريح بذلك فى شىء من الأحاديث . بل رواية الإسماعيلى يخالف ظاهرها ذلك ، فإنه قال فيها : محمد سطر ، والسطر الثانى رسول ، والسطر الثالث الله اهـ

(ولهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور : يجوز نقش الخاتم ولو باسم الله

(قال) النووى فى المجموع : ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر الله تعالى (فى) الصحيحين : كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم محمد رسول الله ولا كراهة فيه عندنا ، وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وكرهه ابن سيرين وبعضهم لخوف امتهانه . وهذا باطل منابذ للحديث ولفعل السلف والخلف اهـ(١)

(لكن) أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأسا أن يكتب الرجل فى خاتمه حسبى الله ونحوها . فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت (ويمكن) الجمع بأن الكراهة حيث لا يؤمن حمله للجنب

= أبو بكر (له) لأنس كتابا بين فيه مقادير الزكاة . و(ثلاثة أسطر ..) قال الحافظ فى الفتح : ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك ، لكن أخرج أبو الشيخ فى أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة بن البرند (بكسر الموحدة والراء ثم نون ساكنة ثم دال) عن عزرة (بفتح فسكون) ابن ثابت عن ثمامة عن أنس قال : كان فص خاتم النبى صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوبا عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المدينى وزيادته هذه شاذة اهـ

(١) انظر ص ٤٦٣ ج ٤ شرح المهذب (العاشرة) من مسائل اللباس

والحائض والاستنجاء بالكف التى هو فيها . والجواز حيث حصل الأمن من ذلك ، فلا تكون الكراهة مطلقاً ، بل من جهة ما يعرض لذلك .

(وأخرج) ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبدالله بن عمر. وأخرج عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم ابن محمد (قال) ابن بطال : وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم فى خواتيمهم (وأخرج) ابن أبى شيبة عن حذيفة وأبى عبيدة أنه كان نقش خاتم كل واحد منهما : الحمد لله ، وعن على : الله الملك . وعن إبراهيم النخعى: بالله ، وعن مروان: باسم الله ، وعن ابى جعفر الباقر: العزة لله ، وعن الحسن والحسين : لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم ، قاله الحافظ فى الفتح[1]

«وقول» بعض الحنبلية : يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله تعالى من قرآن وغيره «لادليل» عليه (قال) السفارينى فى غذاء الألباب : ولم أجد للكراهة دليلا وهى تفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه . وقد ورد عن كثير من السلف كتابة ذكر الله على خواتيمهم . وهو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام للناس : إنى اتخذت خاتما ونقشت فيه محمد رسول الله ، فلا ينقش أحد على نقشه[2]

لأنه إنما نهاهم عن نقشهم محمد رسول الله ، لا عن غيره . فإذا كان فيه ذكر الله تعالى فلا يدخل به الخلاء بل يضعه ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، رواه ابن ماجه وأبو داود وقال حديث منكر[3] [٢٤٢]

---

(١) انظر ص ٢٥٤ ج ١٠ فتح البارى (قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ينقش على نقش خاتمه)

(٢) وهو بعض الحديث رقم ٢٤٠ تقدم بص ٢٠٤

(٣) انظر ص ٦٦ ج ١ سنن ابن ماجه (الخاتم فى الخلاء) وص ٧٤ ج ١ — المنهل العذب (الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء) و (المنكر) مارواه الضعيف مخالفا من هو أقوى منه أو ما انفرد به الضعيف. والحديث رواه همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس : قال أبو داود مبيناً علة نكارته وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس. والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام اه (ورد) =

فإذا دعت الحاجة إلى الدخول به كخوف عليه فليجعل فصه فى باطن كفه أعنى إذا كان فيه ذكر الله تعالى ودخل به الخلاء . قال الإمام أحمد رضى الله عنه : الخاتم إذا كان فيه ذكر الله يجعله فى باطن كفه ويدخل الخلاء (وقال) عكرمة : قل به[١] هكذا فى باطن كفك فاقبض عليه .

﴿ تنبيه ﴾ لايجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان للنصوص الواردة فى ذلك كما تقدم ، لكن هل يحرم لبس الخاتم المنقوش عليه ذلك أو يكره ؟ فيه وجهان ، أحدهما يحرم وهو منصوص عن الإمام أحمد فى الثياب والخواتم والثانى يكره ولا يحرم. وإليه مال الحافظ بن رجب اه ملخصا[٢].

٥ — وزن الخاتم وعدده :

يجوز لرجل التختم بالفضة بخاتم فأكثر إن لم يزدعن مثقال وكان على هيئة خاتم الرجال . وإلا بأن كان له فصان أو أكثر حرم . وهذا مذهب الحنفيين

(وقالت) المالكية : يشترط أن يكون واحدا وزنه درهمان فأقل ، فيحرم زيادته على درهمين وتعدده ولو كان أقل من درهمين .

= بأن هماما ثقة حافظ خرج له الشيخان واحتجا به . وقال أحمد : ثبت فى كل المشايخ فليس بضعيف فلا يعد حديثه منكراً . ولذا قال المنذرى : الصواب عندى تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات اه . وقال السيوطى فى درجات مرقاة الصعود : لاعلة له عندى إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه تصريحه بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته اه .لكن قال ابن جريج : لم أسمع من الزهرى شيئا ، إنما أعطانى جزءاً فكتبته . قاله فى التهذيب ، وتمامه فى المنهل ص٧٥ وما بعدها ج ١

(١) قل به ، أى افعل بالخاتم هكذا بأن تحول الفص إلى باطن الكف .

(٢) انظر ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ ج ٢ غذاء الألباب (لا يجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان)

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يسن التختم بالفضة كعادة أمثاله وزنا وعددا ومحلا بلا إسراف ، فإن زاد عن عادة أمثاله حرم خلافا لمن قال يكره كونه مثقالا ، ويحرم إن زاد (قال) السفارينى : والمذهب إباحة الخاتم من فضة ولو زاد على مثقال. وفى الرعاية يسن دون مثقال. وظاهر كلام الإمام والأصحاب لا بأس بأكثر من ذلك لضعف خبر بريدة وهو أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن الخاتم من أى شىء أتخذه ؟ قال من فضة ولا تتمه مثقالا . رواه الخمسة ، قال الإمام أحمد حديث منكر ، والمراد ما لم يخرج عن العادة وإلا حرم اهـ(١)

(ورد) تضعيف الحديث بتصحيح ابن حبان وغيره له كما تقدم(٢)

٦ ــ منع الصغير مما لا يحل للكبير :

يحرم على ولى الصغير ذكرا أو أنثى تمكينه مما لا يحل للكبير . فيحرم على البالغ إلباس الصغير الحرير أو الذهب أو غير خاتم الفضة إذا كان ذكرا ، أو أن يطعمه أو يسقيه مطلقا فى إنائهما أو يمكنه من ذلك ، لأنه لما حرم اللبس والأكل والشرب ، حرم التمكين من ذلك كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه « ولقول » عبد الله بن يزيد : كنا عند عبد الله بن مسعود فجاء ابن له عليه قميص من حرير . قال من كساك؟ قال أمى فشقه وقال : قل لأمك تكسوك غير هذا . أخرجه الطبرانى بسندين رجال أحدهما رجال الصحيح(٣) ﴿٣٤﴾ وهذا مذهب الحنفيين .

---

(١) انظر ص ٢٤٠ ج ٢ غذاء الألباب (لا بأس بلبس خاتم الفضة) والمراد بالخمسة أحمد والأربعة .

(٢) انظر بحث « التحلى بغير الذهب والفضة » ص ٢٠٠

(٣) انظر ص ١٤٤ ج ٥ مجمع الزوائد (لبس الصغير الحرير)

(وقالت) المالكية : يكره تنزيها تمكين الصغير مما لا يحل للكبير .

(وللشافعية) أقوال. قول بالجواز مطلقا ورجحه النووى . وقول بالجواز إذا كان دون سبع سنين. والتحريم إذا بلغ سبعا فأكثر . وقول بالتحريم مطلقا .

(قال) النووى فى المجموع : فأما الصبى فهل يجوز للولى إلباسه الحرير ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) يحرم على الولى إلباسه وتمكينه منه . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير : إن هذين حرام على ذكور أمتى[1] «وللحديث» الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى الحسن بن على رضى الله عنهما أخذ تمرة من تمر الصدقة فقال كخ كخ[2] أى ألقها ، وهو بفتح الكاف وبإسكان الخاء ، وبكسرها مع التنوين ، وكما يمنعه من شرب الخمر وأكل الربا والزنا وغيرها .

(والثانى) يجوز له إلباسه الحرير ما لم يبلغ ، لأنه ليس مكلفا ولا هو فى معنى الرجل فى هذا ، بخلاف الخمر والزنا . وأما حديث التمرة فلأنه إتلاف مال لغيره . ولا خلاف أنه يجب على الولى منعه منه وأنه تجب غرامته فى مال الصبى

(والثالث) إن بلغ سبع سنين حرم وإلا فلا ، لأن ابن سبع له حكم البالغين فى أشياء كثيرة . هكذا ضبطوه فى حكاية هذا الوجه . ولو ضبط بسن التمييز لكان حسنا ، لكن الشرع اعتبر السبع فى الأمر بالصلاة . واختلفوا فى الراجح من الأوجه . فالصحيح جوازه مطلقا . وقطع الشيخ نصر فى تهذيبه بالتحريم ورجحه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح اه بتصرف

---

(١) الحديث أخرجه أحمد وغيره عن على رضى الله عنه بلفظ تقدم بص ١٢٣ رقم ٨٩

(٢) الحديث أخرجه البخارى وغيره عن أبى هريرة أن الحسن بن على رضى الله عنهما أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : كخ كخ ليطرحها. ثم قال : أما شعرت ـ وفى رواية: أما علمت ـ أنا لا نأكل الصدقة ؟ [٢٤٣] يأتى إن شاء الله رقم ١٦١ ص ٢٢٥ ج ٨ دين (الهاشمى ومولاه).

(والراجح) القول بالتحريم وهو الأصح عند الحنبلية (قال) ابن قدامة فى المغنى : وهل يجوز لولى الصبي أن يلبسه الحرير؟ فيه وجهان ، أشبههما بالصواب تحريمه «لعموم» قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: حرم لباس الحرير على ذكور أمتى وأحل لإناثهم[1] (وروى) أبو داود بإسناده عن جابر قال : كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى[2] ﴿٣٥﴾ (وقدم) حذيفة من سفر وعلى صبيانه قُمُصٌ من حرير فمزقها على الصبيان وتركها على الجوارى . أخرجه الأثرم . وروى أيضا عن عبد الرحمن بن يزيد[3] قال : كنت رابع أربعة أو خامس خمسة مع عبد الله فجاء ابن له صغير عليه قميص من حرير فدعاه فقال له من كساك هذا؟ قال أمى . فأخذه عبد الله فشقه (والوجه) الآخر أنه يباح ، لأنهم غير مكلفين ، فلا يتعلق التحريم بلبسهم كما لو ألبسه دابة ، ولأنهم محل الزينة فهم كالنساء (والأول) أصح لظاهر الحديث وفعل الصحابة . ويتعلق التحريم بتمكينهم من المحرمات كتمكينهم من شرب الخمر و أكل الربا وغيرهما . وكونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع بهم ، يقتضى التحريم لا الإباحة بخلاف النساء اهـ .

(السادس) تشبه الرجال بالنساء وعكسه

لا يحل للرجل التشبه بالمرأة ولا للمرأة التشبه بالرجل فى اللباس وغيره «لقول» ابن عباس: لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتشبهات من النساء

---

(١) الحديث أخرجه أحمد والأربعة عن أبى موسى الأشعرى بلفظ تقدم بص ١٢٤ رقم ٩١

(٢) انظر ص ٥٠ ج ٤ سنن أبى داود (الحرير للنساء) .

(٣) انظر الأثر رقم ٣٥ وعند الطبرانى من رواية عبد الله بن يزيد . ولعله روى عنه وعن أخيه عبد الرحمن .

بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء . أخرجه أحمد والبخارى والأربعة إلا النسائى[1] [٢٤٤] .

(قال) ابن التين : المراد باللعن فى هذا الحديث مَنْ تشبه من الرجال بالنساء فى الزى . ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك . فأما من انتهى فى التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى فى دبره وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق بغيرها من النساء ، فإن لهذين الصنفين من الذنب والعقوبة أشد مما لم يصل إلى ذلك . وإنما أمر صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت ، لئلا يفضى الأمر بالتشبه إلى تعاطى ذلك الأمر المنكر اهـ « ولقول » أبى هريرة لعن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم بسند صحيح[2] [٢٤٥] ، « ولقول » عائشة : لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرَّجُلة من النساء . أخرجه أبو داود[3] [٢٤٦] « ولحديث » رجل من هذيل عن عبد الله بن عمرو أنه رأى امرأة متقلدة قوسا وهى تمشى مشية الرجل فقال : من هذه ؟ فقيل : هذه أم سعيد بنت أبى جهل . فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : ليس منا من تشبه بالرجال من النساء . ولا من تشبه بالنساء من الرجال . أخرجه أحمد[4] [٢٤٧] .

(قال) الهيثمى : الهذلى لا أعرفه وبقية رجاله ثقات . ورواه الطبرانى وأسقط الهذلى فعلى هذا رجال الطبرانى كلهم ثقات اهـ ولذا صحح السيوطى

---

(١) انظر ص ٢٥٦ ج ١٠ فتح البارى (باب المتشبهين بالنساء . اللباس) وص ٦٠ ج ٤ سنن أبى داود (لباس النساء) .

(٢) انظر ص ٦٠ ج ٤ سنن أبى داود (لباس النساء) .

(٣) انظر ص ٦٠-٦١ منه . و (الرجلة) بفتح فضم ، المرأة المترجلة التى تتشبه بالرجال فى زيهم وهيئتهم فأما فى العلم والرأى فمحمود . أفاده فى النهاية .

(٤) انظر رقم ٧٦٧٨ ص ٣٨٤ ج ٥ فيض القدير .

الحديث « ولحديث » ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا يدخلون الجنة ، العاق لوالديه والديوث وَرَجُلة النساء . أخرجه الحاكم والبزار والبيهقى بسند صحيح[1] [٢٤٨] « ولحديث » عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر . أخرجه البيهقى فى الشعب والطبرانى بإسناد حسن[2] [٢٤٩] قال المنذرى : ورواته لا أعلم فيهم مجروحا اه .

« ولحديث» ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن النبى صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، فأخرج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلانا وأخرج عمر فلانا . أخرجه الستة إلا مسلما[3] [٢٥٠] .

(ولهذه) الأحاديث قال جمهور العلماء : يحرم تشبه الرجال بالنساء وعكسه وهو مشهور مذهب الشافعية .

(قال) النووى فى المجموع : المشهور فى المذهب أنه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة فى اللباس وغيره . ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل فى ذلك وقد رددنا دعوى من قال: إنه مكروه وليس بحرام (ومما يدل) على التحريم حديث

---

(١) انظر رقم ٣٥٢٩ ص ٣٢٧ ج ٣ فيض القدير . و(الديوث) بفتح الدال وشد الياء الذي يعلم الفاحشة فى أهله ويقرهم عليها (قال) ابن القيم: وذكره يدل على أن أصل الدين الغيرة ، فمن لا غيرة له لا دين له : فالغيرة تحمى القلب فتحمى له الجوارح فترفع السوء والفواحش . وعدمها يميت القلب فتموت الجوارح فلا يبقى عندها دفع ألبتة . والغيرة فى القلب كالقوة التى تدفع المرض وتقاومه ، فإذا ذهبت القوة كان الهلاك اه .

(٢) انظر رقم ٣٥٣٠ ص ٣٢٧ ج ٣ فيض القدير . و (التقييد) هنا بأبدا محمول على المستحل .

(٣) انظر ص ٢٥٧ ج ١٠ فتح البارى (إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ـ اللباس) وص ٢٨٣ ج ٤ سنن أبى داود (الحكم فى المخنثين ــ الأدب) .

ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . رواه البخارى[1] [٢٥١]

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل . رواه أبو داود بإسناد صحيح[2] [٢٥٢] ، (وعن) ابن أبى مليكة قال : قيل لعائشة إن امرأة تلبس النعل فقالت : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء . رواه أبو داود بإسناد حسن اه . وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وأقره الذهبى[3] [٢٥٣] .

هذا : وفى هذه الأحاديث دلالة على (ا) حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه ، لأنه إذا حرم فى اللباس ففى الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح . قاله النووى .

(ب) وأنه يلزم حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن من الرجال وإبعاد من يستراب به فى أمر من الأمور .

(ج) وتعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفى من البلد إذا تعين ذلك طريقا لردعه (قال) الحافظ فى الفتح : ظاهر الحديث وجوب ذلك . وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار ، حرام اتفاقا . ويؤيد وجوب الإخراج ما ذكره البارودى فى الصحابة من طريق إبراهيم ابن مهاجر عن أبى بكر بن حفص أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أنه : ألا تدلنا على امرأة نخطبها لعبد الرحمن بن أبى بكر ؟ قال بلى . فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فسمعه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا أنه اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد وليكن بها منزلك اه بتصرف

---

(١) تقدم رقم ٢٤٤ ص ٢١٠ (تشبه الرجال بالنساء ، وعكسه)

(٢) تقدم رقم ٢٤٥ ص ٢١١ (٣) تقدم رقم ٢٤٦ ص ٢١١

﴿ فائدتان ﴾ (الأولى) يحرم على الرجل خضاب يديه أو رجليه بالحناء لغير ضرورة لما فيه من التشبه بالنساء (قال) السيوطى فى الحاوى . وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فيستحب للمرأة المتزوجة ، وحرام على الرجال إلا لحاجة (ومن الدليل) على تحريمه للرجال مارواه أبو داود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء . فقال ما بال هذا ؟ فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفى إلى النقيع[1] [٢٥٤] (ومنها) حديث الصحيحين عن أنس أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يتزعفر الرجل[2] [٢٥٥] وعلة النهى اللون لا الرائحة ، فإن ريح الطيب للرجل محبوب[3] والحناء فى هذا كالزعفران . والأحاديث فى استحبابه للنساء المتزوجات كثيرة مشهورة[4] اهـ .

(الثانية) من اللباس الخاص بالرجال القلانس والعمائم والنعال . فلا يجوز للمرأة لبس ما ذكر . لما فيه من التشبه بالرجال (قال) الشعرانى فى كشف الغمة : وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهى النساء عن لبس العمائم وهى

---

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ٤ سنن أبى داود (الحكم فى المخنثين ـ الأدب) و (النقيع) بالنون موضع بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً .

(٢) تقدم رقم ١٠٩ ص ١٤٢ (لبس المعصفر والمزعفر) .

(٣) ولحديث: طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه. وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه . أخرجه الترمذى عن أبى هريرة والطبرانى عن أنس والبزار قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح [٢٥٦] انظر رقم ٥٣١٨ ص ٢٨٤ ج ٤ فيض القدير .

(٤) منها (ماروت) كريمة بنت همام أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء قالت لا بأس به ، ولكنى أكرهه لأن حبيبى صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه . أخرجه أبو داود قال تعنى خضاب شعر الرأس ﴿٣٦﴾ انظر ص ٧٦ ج ٤ سنن أبى داود (الخضاب للنساء) (وحديث) عائشة أن امرأة مدت يدها إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بكتاب فقبض يده . فقالت : يارسول الله مددت يدى إليك بكتاب فلم تأخذه . فقال ما أدرى أيد امرأة هى أم رجل ؟ قالت بل يد امرأة قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء . أخرجه =

اللفافة الكبيرة على الرأس ويقول : إنما العمائم للرجال [٢٦٠] . ودخل صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أم سلمة وهى تختمر . فقال : ليّة لاليتين[1] [٢٦١] . يعنى لا تكرريه طاقين فأكثر .

(وقال) تميم الدارى : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهى النساء عن لبس القلانس والنعال والجلوس فى المجالس ولبس الإزار والرداء بغير درع اهـ[2] [٢٦٢]

= أحمد وأبو داود والنسائى وهذا لفظه [٢٥٧] انظر ص ٧٧ ج ٤ سنن أبى داود (الخضاب للنساء) (وحديث) ابن عمر قال : دخل على النبى صلى الله عليه وسلم نسوة من الأنصار فقال: يامعشر الأنصار اختضبن غمسا (أى خضابا مستويا) واخفضن ولاتنهكن (بفتح فسكون ففتح ، أى لا تبالغن فى ختان الأنثى) فإنه أحظى عند أزواجكن ، وإياكن وكفر المنعمين قال مندل يعنى الزوج. أخرجه البزار ، وفيه مندل بن على وهو ضعيف وقد وثق . وبقية رجاله ثقات . قاله الهيثمى [٢٥٨] انظر ص ١٧١ ج ٥ مجمع الزوائد (زينة النساء واختضابهن) (وقول) مسلم بن عبد الرحمن : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء عام الفتح على الصفا فجاءت امرأة كأن يدها يد الرجل ، فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة وأتاه رجل فى يده خاتم من حديد . فقال : ماطهر الله يداً فيها خاتم من حديد . أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبزار ، فيه صيسة بنت نبهان ، قال الهيثمى : لم أعرفها . وبقية رجاله ثقات [٢٥٩] انظر ص ١٧٢ ج ٥ مجمع الزوائد (زينة النساء واختضابهن) .

(١) لية : بفتح فشد الياء ، منصوب بمقدر ، أى اختمرى مرة من اللى لا مرتين أمرها أن يكون الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لاعطفتين ، حذراً من الإسراف والتشبه بالمتعممين . والحديث أخرجه أحمد والحاكم وأبو داود وقال : معنى قوله : لية لاليتين ، أى لاتعتمى مثل الرجل ، وفى سنده وهب مولى أبى أحمد قال المنذرى : يشبه المجهول . وفى الخلاصة وثقه ابن حبان . ولذا صحح الحديث الحاكم وأقره الذهبى . انظر ص ٦٤ ج ١٠ سنن أبى داود (الاختمار اللباس) .

(٢) انظر ص ١٦٣ ج ١ كشف الغمة (مايحل ويحرم من اللباس) .

(السابع) العمامة

هى بكسر العين ما يلف على الرأس .

يسن للرجل أن يعتم لا سيما للصلاة ولقصد التجمل « لحديث » أبى المليح ابن أسامة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : اعتموا تزدادوا حلما . وقال على : العمائم تيجان العرب . أخرجه أبو داود ، وأخرج الطبرانى المرفوع منه وأخرجه البزار والطبرانى والحاكم من حديث ابن عباس وقال الحاكم صحيح (ورد) بأن فى سند كل عبيد الله بن سعيد وهو متروك . وفى سند الطبرانى عمران بن تمام ضعفه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات[1] [٢٦٣] . وأورده ابن الجوزى فى الموضوع . وتعقبه السيوطى قال المناوى وبالجملة فطرقه كلها ضعيفة . وأما وضعه فممنوع اهـ .

« ولحديث » ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس ويلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة (الحديث) . أخرجه الرويانى وابن عساكر[2] [٢٦٤] .

وقال ابن عمر رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه . أخرجه الترمذى[3] [٢٦٥] .

« ولحديث » أبى الحسن العسقلانى عن أبى جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : فرق ما بيننا

---

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٣ تيسير الوصول (العمائم - اللباس) وص ١١٩ ج ٥ مجمع الزوائد (العمائم) وص ٥٥٥ ج ١ فيض القدير

(٢) انظر رقم ٧١٦٨ ص ٢٤٦ ج ٥ فيض القدير

(٣) انظر ص ٤٨ ج ٣ تحفة الأحوذى (سدل العمامة - أى إرسال طرفها بين الكتفين) .

و بين المشركين العمائم على القلانس . أخرجه أبو داود[١] [٢٦٦] .

قال فى الميزان : محمد بن ركانة لايصح حديثه انفرد به أبو الحسن لايعرف انظر ص ٤٢٩ ج ٤ فيض القدير .

(والمعنى) أن المسلمين يتعممون على القلانس . أما لبس القلنسوة وحدها فزى المشركين . قاله ابن العربى (وتقدم رقم ٢٦٤ عن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ، ويلبس العمائم بغير قلانس . ولم يرو أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبس القلنسوة بغير العمائم . فيتعين أن يكون هذا زى المشركين . قاله القارى فى المرقاة (وقال) ابن تيمية : وهذا بيّن فى أن مفارقة المسلم للمشرك فى اللباس مطلوبة، إذ الفرق بالاعتقاد والعمل بلا عمامة حاصل فلولا أنه مطلوب أيضا لم يكن فيه فائدة اهـ .

والأحاديث فى هذا كثيرة وإن كان فيها مقال فهى لكثرتها يقوى بعضها بعضا . ثم الكلام فى العمامة ينحصر فى عشرة فروع .

١ ـ قدر العمامة

لم يثبت فى قدر عمامة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديث يصح الاعتماد عليه . فالمعول عليه فى حق كل واحد عادة أمثاله (قال) الشهاب الخفاجى فى شرحه على الشفاء : وكانت عمامته صلى الله عليه وعلى آله وسلم قصيرة صغيرة اهـ . والمراد أنها كانت مائلة إلى القصر والصغر . فلا ينافى أنها

---

(١) انظر ص ٥٥ ج ٤ سنن أبى داود (العمائم) والقلانس جمع قلنسوة وهى مايلبسه الرجال على الرأس كالطاقية والطربوش واللبدة سواء أكانت لاصقة بالرأس أم مرتفعة والثابت من الطرق الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يلبس القلانس اللاطئة المنبسطة على الرأس

كانت متوسطة (فقد قال) القسطلانى فى المواهب اللدنية . لم تكن عمامته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالكبيرة التى تؤذى حاملها ، ولا بالصغيرة التى تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد بل وسطا بين ذلك اه ونحوه فى زاد المعاد .

(وقال) ابن حجر فى شرح الشمائل : وقد كانت سيرته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى ملبسه أتم وأنفع للبدن ، وأخف عليه فإنه لم يكن يكبر عمامته إذ كبرها يعرض الرأس للآفات كما هو مشاهد . وصغرها لا يقى من الحر والبرد بل كان يجعلها وسطا بين ذلك . وظاهر كلام صاحب المدخل أنها كانت سبعة أذرع اه

(وقال) فى شرح المواهب : ذكر عن النووى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان له عمامة قصيرة ستة أذرع ، وعمامة طويلة إثناعشر ذراعا (وقال) الحافظ فى فتاويه : لا يحضرنى فى طول عمامة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدر محدود وقد سئل عنه الحافظ عبد الغنى النابلسى فلم يذكر شيئا .

(وقال) السيوطى : لم يثبت فى مقدارها حديث (وقال) ابن حجر المكى : لم يتحرر فى طولها وعرضها شيء .

« وما للطبرانى » أن طولها سبعة أذرع . ولغيره عن عائشة أنها سبعة فى عرض ذراع ، وأنها كانت فى السفر بيضاء وفى الحضر سوداء من صوف ، وأن عذبتها فى السفر من غيرها وفى الحضر منها « لا أصل له » وفى تصحيح المصابيح لابن الجزرى : تتبعت الكتب لأقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف على شيء اه بتصرف .

(فتحصل) مما ذكر أن عمامة النبي صلى الله عليه وسلم كانت وسطا لا كبيرة ولا صغيرة وأنه لم يثبت فى طولها وعرضها شيء . فينبغى التوسط فيها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

٢ ـ العمامة البيضاء

ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبس العمامة البيضاء والسوداء والصفراء والمخططة. وأفضلها البيضاء ، لعموم الأخبار الدالة على فضل الأبيض منها (حديث) سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم . أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى والترمذى وقال حسن صحيح ، والحاكم وصححه[1] [٢٦٧] .

(وحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : البسوا من ثيابكم البيض ، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم . أخرجه أحمد والبيهقى والأربعة وصححه الترمذى والحاكم[2] [٢٦٨] .

(وغير ذلك) من الأحاديث التى تقدم بعضها فى بحث «لبس الثوب الأبيض»[3]

(قال) المناوى فى شرح الشمائل : والأفضل فى لبسها (يعنى العمامة) البياض «وصحة لبس» المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم للسواد ، ونزول أكثر الملائكة يوم بدر بعمائم صفر «لايعارضه» لأنه لمقاصد ومصالح اقتضاها خصوص ذلك المقام كما بينه بعض الأعلام ، فلا ينافى عموم الخبر الصحيح الآمر بلبس البياض وأنه خير الألوان فى الحياة والممات اه .

(وقال) فى در الغمامة : الأفضل فى لون العمائم ، البياض «وصحة» لبسه صلى الله عليه وعلى آله وسلم للعمامة السوداء ونزول الملائكة يوم بدر بعمائم صفر «الظاهر» أنه لحكمة تختص بذلك اليوم ، وهى إظهار أمارات السرور للمسلمين بأنهم سينصرون على عدوهم ، إذ فى الأصفر من التفريح والسرور وما شهد به عز وجل قائلا : تَسُرُّ النَّاظِرِينَ . ومما يدل على اختصاص تلك الحكمة أن بعض

(١، ٢، ٣) تقدمت رقم ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ص ١٥١ . و (فإنها أطهر وأطيب) أى يندب إيثار الملبوس الأبيض على غيره فى العمامة وغيرها ، فإنه أطهر لأنه يحكى مايصيبها من النجس (وأطيب) لدلالته على التواضع والتخشع وعدم العجب .

الملائكة كانوا بعمائم سود ، وبعضهم بعمائم بيض كما فى رواية ، فالملائكة فى الأولى المراد بهم أكثرهم بقرينة هذه الرواية ، وأمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأمته بلبس البياض وقال إنها خير الثياب (وفى رواية) إن أحسن ما زرتم به الله فى قبوركم ومساجدكم البياض(١) [٢٦٩] اهـ (وقال) فى تحفة المحتاج بشرح المنهاج : والأفضل فى لونها يعنى العمامة البياض «وصحة» لبسه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمامة سوداء ؛ ونزول أكثر الملائكة يوم بدر بعمائم صفر «وقائع» محتملة ، فلا تنافى عموم الخبر الصحيح الآمر بلبس البياض وأنه خير الألوان فى الحياة والموت اهـ .

(وقال) العلامة محمد الكتانى : لم أر فى شىء من الأحاديث التى وقفت عليها الآن مايصرح بلبسه عليه الصلاة والسلام للعمامة البيضاء ، إلا أن المتبادر من كلامهم ومن إيثاره صلى الله عليه وعلى آله وسلم البياض على غيره فى غالب أحواله ، لبسه لها فى الغالب لاسيما فى الجمع والأعياد والمحافل . وكأن هذا هو سر عدم اعتنائهم بإشاعة ذلك وإشهار ذكره ، لأنه إنما يعنى كثيرا بالأشياء النادرة المخالفة للعادة . أما الأمور الكثيرة الشهيرة الموافقة للعادة فلا يحتاج إلى إشاعتها والتنصيص عليها ، لأن ذلك من باب الإخبار بما هو معلوم . ثم وجدت العلامة الصبان فى كتابه «إسعاف الراغبين فى سيرة المصطفى وفضائل أهل بيته الطاهرين» قال مانصه : ولبس - يعنى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم - العمامة البيضاء والسوداء والصفراء . والأكثر البيضاء اهـ(٢) .

(وقال) الماوردى فى الأحكام السلطانية : ينبغى للإمام أن يلبس السواد لخبر مسلم ، لكن ضعفه النووى بأن الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وعلى

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن شريح بن عبيد عن أبى الدرداء انظر ص ١٩٣ ج ٢ (البياض من الثياب) وفى سنده مروان بن سالم الغفارى متروك الحديث . وباقى رجاله ثقات . وشريح لم يسمع من أبى الدرداء .

(٢) انظر ص ٨٥ — الدعامة فى أحكام سنة العمامة

آله وسلم والخلفاء الراشدون إنما هو البياض . ثم قال: الصحيح أنه يلبس البياض دون السواد ، إلا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة عليه لذلك من جهة السلطان أو غيره اه .

(وقد) ورد أن الملائكة نزلوا يوم بدر معممين بعمائم بيض (قال) الشوكانى فى تفسيره : قوله (مسومين) معلمين ، وكانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم سوداء ويوم أحد عمائم حمراء . وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن عبد الله بن الزبير أن الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفر[1] ﴿٣٧﴾ (وأخرج) ابن إسحاق والطبرانى عن ابن عباس قال : كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيضاء قد أرسلوها فى ظهورهم ، ويوم حنين عمائم حمراء ولم تضرب الملائكة فى يوم سوى يوم بدر ، وكانوا يكونون عدداً ومدداً لا يضربون اه[2] ﴿٣٨﴾ .

(وقال) ابن كثير : قال أبو إسحاق السبيعى عن حارثة بن مضرب عن على ابن أبى طالب قال : كان سيما الملائكة يوم بدر الصوف الابيض ، وكان سيماهم أيضاً فى نواصى خيولهم . رواه ابن أبى حاتم[3] ﴿٣٩﴾ .

(وقال) الحافظ البغوى : التسويم الإعلام من السومة وهى العلامة . واختلفوا فى تلك العلامة . فقال عروة بن الزبير : كانت الملائكة على خيل بلق عليهم عمائم صفر . وقال على وابن عباس : عمائم بيض قد أرسلوها بين أكتافهم . وروى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لأصحابه يوم بدر: تسوموا فإن الملائكة قد تسومت بالصوف الأبيض فى قلانسهم ومغافرهم[4] اه [٢٧٠] .

(١ ، ٢) انظر ص ٣٤٧ ج ١ فتح القدير . و (معتجرا بها) من الاعتجار ، وهو لف العمامة ، يقال اعتجر الرجل لف العمامة على رأسه .

(٣) انظر ص ٣٤ ، ج ٢ تفسير ابن كثير (الملائكة المسومين) .

(٤) انظر ص ٢٣٥ ج ٢ معالم التنزيل (تسويم الملائكة يوم بدر) و (مغافر)=

وقال الحافظ السيوطى فى تفسيره الدر المنثور : وأخرج ابن إسحاق والطبرانى عن ابن عباس قال : كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيضاء قد أرسلوها فى ظهورهم ، ويوم حنين عمائم حمراء ، ولم تضرب الملائكة فى يوم سوى يوم بدر . وكانوا يكونون عدداً ومدداً لا يضربون اه[1] ﴿ ٤٠ ﴾ .

(وقال) القرطبى فى تفسيره : قوله تعالى مسوَّمين ، بفتح الواو اسم مفعول أى معلمين بعلامات . وفى قراءة مسوِّمين بكسر الواو اسم فاعل أى قد أعلموا أنفسهم بعلامة وأعلموا خيلهم . وقد اختلفوا فى سيما الملائكة . فروى عن على ابن أبى طالب وابن عباس وغيرهما أن الملائكة اعتمت بعمائم بيض قد أرسلوها بين أكتافهم . ذكره البيهقى عن ابن عباس . وحكاه المهدوى عن الزجاج ، إلا جبريل فإنه كان بعمامة صفراء على منوال الزبير بن العوام . وروى عن ابن عباس : تسومت الملائكة يوم بدر بالصوف الأبيض فى نواصى الخيل وأذنابها (وقال) عباد بن عبد الله بن الزبير وهشام بن عروة والكلبى : نزلت الملائكة فى سيما الزبير عليهم عمائم صفر مرخاة على أكتافهم اه ملخصا[2] .

٣ ـ العمامة السوداء

قد ثبت فى عدة أحاديث أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يلبس العمامة السوداء (منها) حديث أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وعلى

= جمع مغفر بكسر فسكون ، من الغفر وهو الستر. والمراد به هنا زرد من حديد ينسج بقدر الرأس ، ويلبس تحت القلنسوة .

(١) انظر ص ٧١ ج ٢ ، الدر المأثور فى التفسير بالمأثور (يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) .

(٢) انظر ص ١٩٦ ج ٤ ـ الجامع لأحكام القرآن (الثانية ـ قوله: مسومين).

آله وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ، أخرجه السبعة إلا البخارى [٢٧١][(١)].

(وحديث) عمرو بن حريث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء . أخرجه الترمذى فى الشمائل والسبعة إلا البخارى [٢٧٢][(٢)].

(وحديث) أبى عبيدة الحمصى عن عبد الله بن بشر الحمصى قال . بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على بن أبى طالب إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه ، أو قال على كتفه اليسرى . أخرجه الطبرانى وحسنه السيوطى[(٣)] [٢٧٣] .

(وقد) ثبت عن كثير من الصحابة والتابعين لبس العمامة السوداء اقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (منهم) على وابنه الحسن وعبد الله بن الزبير ومعاوية وأنس بن مالك وعمار بن ياسر وابن عمر وأبو الدرداء والبراء بن عازب وعبد الرحمن بن عوف وواثلة بن الأسقع وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وسعيد بن جبير وغيرهم .

(روى) عمرو بن ميمون عن أبيه قال : رأيت على على بن أبى طالب عمامة

---

(١) انظر ص ٥٤ ج ٤ سنن أبى داود (العمائم) و ص ١٩٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (العمامة السوداء) و ص ٤٨ جـ ٣ تحفة الأحوذى (العمامة السوداء) .

(٢) انظر ص ٨٨ ـ الشمائل (عمامته صلى الله عليه وعلى آله وسلم) وص ٥٤ ج ٤ سنن أبى داود . ولفظه رأيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه . وص ١٩٥ ج ٢ سنن ابن ماجه .

(٣) انظر ص ١٠٣ ج ١ ـ الحاوى للفتاوى (ثلج الفؤاد فى أحاديث لبس السواد) .

سوداء قد أرخاها من خلفه . أخرجه ابن سعد وابن أبى شيبة[١] ﴿ ٤١ ﴾ (وقال) أبو جعفر الأنصارى : رأيت على علىٍّ عمامة سوداء يوم قتل عثمان أخرجه ابن سعد وابن أبى شيبة والبيهقى[٢] ﴿ ٤٢ ﴾ و(وقال) أبو رزين : خطبنا الحسن بن على رضى الله عنهما وعليه ثياب سوداء وعمامة سوداء . أخرجه ابن سعد[٣] ﴿ ٤٣ ﴾ ، (وقال) رشدين : رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء حرقانية ويرخيها شبراً أو قل من شبر . أخرجه ابن سعد[٤] ﴿ ٤٤ ﴾ ، (وروى) عاصم بن محمد عن أبيه قال : رأيت عبد الله بن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحوا من ذراع. أخرجه ابن أبى شيبة[٥] ﴿ ٤٥ ﴾ .

(وقد) أتى أبو موسى الأشعرى معاوية وهو بالنخيلة وعليه عمامة سوداء وجبة سوداء ، ومعه عصا سوداء ، أخرجه ابن سعد[٦] ﴿ ٤٦ ﴾ .

(وقال) سلمة بن وردان : رأيت على أنس بن مالك عمامة سوداء على غير قلنسوة قد أرخاها من خلفه . أخرجه ابن سعد وابن أبى شيبة[٧] ﴿ ٤٧ ﴾

(١، ٢، ٣، ٤) انظر ص١٠٣ ج١ ـ الحاوى للفتاوى و(حرقانية) أى سوداء ، كأنها منسوبة إلى الحرق بفتح الحاء والراء بزيادة الألف والنون .

(٥) انظر ص ١٠٣ ج ١ ـ الحاوى للفتاوى

(٦) انظر ص ١٠٤ منه . و (النخيلة) تصغير نخلة ، موضع قرب الكوفة ، خرج إليه على رضى الله عنه لما بلغه قتل عامله بالأنبار ، وخطب خطبة ذم فيها أهل الكوفة . وقال : اللهم إنى لقد مللتهم وملونى فارحنى منهم ، فقتل بعد ذلك بأيام . وبه قتلت الخوارج وذلك أنهم تجمعوا بعد قتل على . وقالوا لم يبق عذر فى قتال معاوية وساروا حتى نزلوا النخيلة بظاهر الكوفة . فأرسل إليهم معاوية طائفة من جنده فهزمتهم الخوارج فقال معاوية لأهل الكوفة : هذا عملكم ولا أعطيكم الأمان حتى تكفونى أمر هؤلاء فقاتلهم أهل الكوفة فقتلوهم .

(٧) انظر ص ١٠٤ ج ١ ـ الحاوى للفتاوى .

(وقال) ملحان بن ثوبان : رأيت على عمار عمامة سوداء . أخرجه ابن أبى شيبة وأخرجه البيهقى عن ملحان بن ثوبان قال : كان عمار بن ياسر علينا بالكوفة وكان يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سوداء [1] ﴿٤٨﴾ (وقال) أبو لؤلؤة : رأيت على ابن عمر عمامة سوداء . أخرجه البيهقى [2] ﴿٤٩﴾ (وروى) زياد عن شيخ يقال له سالم قال: رأيت على أبى الدرداء عمامة سوداء [3] ﴿٥٠﴾ (وقال) حرب الخثعمى : رأيت على البراء عمامة سوداء [4] ﴿٥١﴾ (وقال) عطاء : رأيت على عبد الرحمن بن عوف عمامة سوداء [5] ﴿٥٢﴾ (وقال) حسين بن يونس : رأيت على واثلة عمامة سوداء . أخرجها ابن أبى شيبة [6] ﴿٥٣﴾ ، وتمامه فى الحاوى للسيوطى .

٤ ــ العمامة الصفراء

قد ورد فيها أحاديث منها (ما روى) أبو هريرة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليه قميص أصفر ورداء أصفر وعمامة صفراء أخرجه ابن النجار وابن عساكر فى تاريخه [7] [٢٧٤] (وحديث) الفضل بن عباس قال دخلت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى مرضه الذى توفى فيه وعلى رأسه عصابة صفراء ، فسلمت عليه فقال: يافضل. قلت: لبيك يارسول الله قال اشدد بهذه العصابة رأسى ففعلت . ثم قعد فوضع كفه على منكبي ثم قام فدخل المسجد . وفى الحديث قصة . أخرجه البخارى والترمذى فى الشمائل [8] [٢٧٥]

(١ ، ٢ ، ٣) انظر ص ١٠٤ ج ١ ــ الحاوى للفتاوى .

(٤ ، ٥ ، ٦) انظر ص ١٠٤ ج ١ ــ الحاوى للفتاوى .

(٧) انظر ص ٩٤ ــ الدعامة فى أحكام العمامة (ولبس أيضاً العمائم الصفر).

(٨) انظر ص ٩٤ منه وص ٩٧ ــ الشمائل المحمدية (فى اتكائه صلى الله عليه وعلى آله وسلم) و(عصابة) أى خرقة أو عمامة صفراء . و(القصة) هى أن النبى صلى الله =

« وحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته . أخرجه أبو داود والنسائي وفى سنده اختلاف . قاله المنذري(١) [٢٧٦] (وحديث) عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير أنه بلغه أن الملائكة نزلت يوم بدر عليهم عمائم صفر . وكانت على الزبير يومئذ عمامة صفراء . فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : نزلت الملائكة اليوم على سيما أبى عبد الله « كنية الزبير بن العوام » وجاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليه عمامة صفراء . أخرجه ابن عساكر(٢) [٢٧٧]

٥ ـ العمامة المخططة

ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تعمم بعمامة مخططة بخطوط حمر قال أنس بن مالك : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة . اخرجه أبو داود بسند ضعيف(٣) [٢٧٨] .

٦ ـ العمامة الحمراء والخضراء

لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تعمم بعمامة حمراء مصمتة بل

= عليه وعلى آله وسلم صعد المنبر وأمر الفضل فنادى الناس فاجتمعوا فخطبهم خطبة طويلة تقدمت بص ٢٣٠ ج ٤ دين طبعة ثانية (آخر خطبة له صلى الله عليه وعلى آله وسلم) .

(١) انظر ص ٥٢ ج ٤ سنن أبى داود (المصبوغ بالصفرة)

(٢) انظر ص ٩٤ ـ الدعامة فى أحكام العمامة (ولبس صلى الله عليه وعلى آله وسلم العمائم الصفر) .

(٣) انظر ص ٩٨ ج ٢ ـ المنهل العذب (المسح على العمامة) و (القطرية) بكسر فسكون ، نسبة إلى قطر بفتحتين قرية بالبحرين ، وهى نوع من الثياب فيها حمرة ولها أعلام .

ثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لبس الأحمر المصمت كما تقدم في بحث « لبس الأحمر ».

(وكذا) لم يثبت عنه ولا عن أحد من أصحابه التعمم بعمامة خضراء . إنما حدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بأمر الأشرف شعبان بن حسن .

٧ ـ العــــذبة

بفتح الذال المعجمة وهي لغة طرف الشيء . وشرعا طرف العمامة المرسل على العنق فأسفل إلى نحو ذراع . وأقلها أربعة أصابع[١] وأوسطها شبر . لا فرق بين أن يكون المرسل الطرف الأعلى أو الأسفل . وتسمى أيضاً ذؤابة ـ بضم ففتح ـ وأما الطرف الأعلى الذي لم يصل إلى العنق فيسمى عذبة لغة لا شرعا .

(قال) العلامة القسطلاني : والعذبة الطرف ، كعذبة السوط واللسان . أي طرفهما . فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة . وإن كان مخالفاً للاصطلاح العرفي الآن اهـ .

٨ ـ حكم العذبة

هي سنة (لحديث) نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه . قال نافع : وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه . قال عبيد الله : ورأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك . أخرجه الترمذي وقال حسن غريب[٢] [٢٧٩] .

(يحتمل) أن المسدل الطرف الأسفل أو الأعلى (قال) القسطلاني نقلا عن

---

(١) الإصبع مؤنثة وقد تذكر .

(٢) انظر ص ٤٨ ج ٣ تحفة الأحوذي (سدل العمامة بين الكتفين) و (عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عمر . و (القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق (وسالم) ابن عبد الله بن عمر .

الحافظ العراقى : ولم أر التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة إلا فى حديث عبد الأعلى بن عدىّ عند أبى نعيم فى معرفة الصحابة أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا على بن أبى طالب يوم غدير خم فعممه وأرخى غذبة العمامة من خلفه ثم قال: هكذا فاعتموا ، فإن العمائم سيما الإسلام ، وهى حاجز بين المسلمين والمشركين[1] [٢٨٠] .

(وفى بعض) طرق حديث ابن عمر مايقتضى أن الذى كان يرسله النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين كتفيه الطرف الأعلى . أخرج أبو الشيخ ابن حبان وغيره عن أبى عبد السلام قلت لابن عمر : كيف كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعتم ؟ قال : كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخى لها ذؤابة بين كتفيه . ذكره البدر العينى[2] [٢٨١] .

(وحديث) سليمان بن خرّبوذ عن شيخ من أهل المدينة قال : سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول : عممنى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسدلها من بين يدىّ ومن خلفى. أخرجه أبو داود[3] [٢٨٢] وابن خرّبوذ لا يعرف وشيخه مجهول ، لكنه يتقوى بغيره فيصلح حجة .

ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمم ابن عوف مرتين . مرة سدلها بين يديه ، ومرة من خلفه اهـ (ويؤيده) حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من بين يديه مثل هذه يعنى قدر أربع أصابع. أخرجه ابن أبى شيبة[4] [٢٨٣] .

---

(١) انظر ص ٤٢٨ ج ٨ – إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى (باب العمائم). (وغدير) كعظيم فعيل بمعنى مفعول كأنه السيل غادره فى موضعه . و(خم) بضم الخاء اسم موضع وغدير خم بين مكة والمدينة على ميلين أو ثلاثة من الجحفة .

(٢) انظر ص ٣٠٨ ج ٢١ عمدة القارى الشرح (العمائم) .

(٣) انظر ص ٥٥ ج ٤ سنن أبى داود (فى العمائم) و (خربوذ) بفتح فشد الراء مفتوحة .

(٤) انظر ص ٥٨ – الدعامة فى أحكام سنة العمامة .

(وحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربعة أصابع أو نحوها ثم قال هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن. أخرجه الطبراني فى الأوسط بسند حسن(١) [٢٨٤] (وحديث) جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه. أخرجه مسلم والأربعة(٢) [٢٨٥].

(وحديث) على قال : عممنى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعمامة سدل طرفها على منكبي وقال : إن الله أمدنى يوم بدر وحنين بملائكة معممين هذه العمامة. وقال: إن العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين. أخرجه ابن أبى شيبة وأبو داود الطيالسى(٣) [٢٨٦].

---

(١) انظر ص ١٢٠ ج ٥ مجمع الزوائد (ماجاء فى العمائم) وهو عجز حديث .

(٢) انظر ص ٢٦٢ ج ٣ تيسير الوصول (العمائم) .

(٣) انظر ص ٦ ــ الدعامة فى أحكام سنة العمامة . و (بدر) موضع بين المدينة ومكة ، كان به أول غزوة خرج فيها الأنصار وقاتل فيها المسلمون وانتصروا انتصارا باهرا مع قلة عددهم وعددهم ، وكثرة عدوهم فيها أظهر الله الدين ، وقويت شوكة للمسلمين (وحاصلها) أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه قدوم أبى سفيان من الشام ومعه ثلاثون أو أربعون رجلا بعير قريش (أى تجارتها) فخرج عليه الصلاة والسلام فى اليوم التاسع من رمضان سنة اثنتين من الهجرة (٥ مارس سنة ٦٢٤ م) فى بضع عشرة وثلثمائة (ثلاثة وثمانون من المهاجرين وأحد وستون من الأوس . وسبعون ومائة من الخزرج) يعترض العير . فبلغ أبا سفيان ذلك . فبعث إلى أهل مكة يستنفرهم لنصرته . فقدم أبو جهل فى خمسين وتسعمائة . ولم يتخلف من بطونهم إلا بنو عدى ، ولا من أشرافهم إلا أبو لهب ، فإنه استأجر مكانه العاص بن هشام فقتل ، ومات أبو لهب بعد بدر بليال بالعدسة (أى الجدرى) ولما بلغ عليه الصلاة والسلام الروحاء (فى الجنوب الغربى للمدينة . بينهما أربعون ميلا) وثبت له نفير قريش ، استشار أصحابه فى طلب العير أو حرب النفير ، وكانت العير أحب إليهم قال الله تعالى (وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم) فتكلم أبو بكر ثم =

. . . .

= عمر ثم قال المقداد بن الأسود : يا رسول الله امض لما أمرك الله ، فوالله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إناههنا قاعدون . ولكن امض ونحن معك عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك . فسر بقوله ودعا له بخير . ثم قال : أشيروا على أيها الناس (وإنما يريد الأنصار ، لأن بيعة العقبة يفهم منها أنه لا تجب عليهم نصرته إلا على من دهمه بالمدينة) فقال سعد بن عبادة : إيانا تريد يا رسول الله ؟ والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها فسر عليه الصلاة والسلام بقوله وقال أبشروا فإن الله وعدنى إحدى الطائفتين والله لكأنى أنظر إلي مصارع القوم . فعلموا أن الحرب لابد حاصلة وقد حصلت فإن أبا سفيان سار بالعير على الساحل ونجا ، وأشار على قريش بالرجوع . فرجع الأخنس ابن شريق ببنى زهرة . ولم يشهد بدرا زهرى ولا عدوى . وقال أبو جهل : لانرجع حتى نرد ماء بدر ونقيم به ثلاثا وتهابنا العرب . ثم سار العدو حتى نزل بعدوة بدر القصوى (أى الجهة البعيدة عن المدينة) بأرض سهلة لينة . ونزل المسلمون بعدوته الدنيا بعيدا عن الماء فى أرض سبخة ، فأصبحوا عطاشا بعضهم جنب ، فوسوس لهم الشيطان فأنزل الله الماء فشربوا وتطهروا ، وصلحت الأرض وتوحلت أرض العدو . قال تعالى : وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام .

(وفى اليوم) السابع عشر من رمضان سنة اثنتين من الهجرة (١٣ مارس سنة ٦٢٤ م) عدل عليه الصلاة والسلام الصفوف . ثم نظر قريشا مقبلة فقال : اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها تحادك وتكذب رسولك ، اللهم فنصرك الذى وعدتنى ، اللهم إن تهلك هذه العصابة لاتعبد فى الأرض . ومازال يدعو رافعا يديه حتى سقط رداؤه . ثم جلس عليه الصلاة والسلام هو وأبو بكر فى عريش بنى لهما

(وقبل) أن تقوم الحرب ، خرج الأسود بن عبد الأسود فقتله حمزة رضى الله عنه ثم برز من العدو عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة ، فخرج إليهم عوف ومعوذ ابنا الحارث ، وأمهما عفراء . وعبدالله بن رواحة . فقالوا من أنتم ؟ فقالوا رهط من الأنصار فقالوا : إنما نريد أكفاءنا من قريش فأخرج لهم عليه الصلاة والسلام حمزة =

. . . .

= عمه ، وعلى بن أبى طالب، وعبيدة بن الحارث. فقتل حمزة شيبة، وعلى الوليد، وقتلا عتبة ، واحتملا عبيدة وقد قطعت رجله ، فبشره النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالشهادة . فقال : لو كان أبو طالب حياً لعلم أنا أحق منه بقوله :

ولا نسلمه حتى نصرع حوله * ونذهل عن أبنائنا والحلائل

ثم مات رضى الله عنه وانتشب القتال . فخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحرض على القتال . وأخذ حفنة من الحصباء رمى بها قريشاً قائلا : شاهت الوجوه ثم قال لأصحابه : شدوا عليهم فهزموا قريشاً وقتلوا سبعين منهم .

(منهم) أبوجهل وأمية بن خلف والجراح، قتله ابنه أبو عبيدة . وأسروا سبعين منهم العباس وعقيل بن أبى طالب وأبو العاص بن الربيع زوج زينب ابنته عليه الصلاة والسلام . وقد افتدته بعقدها ، فأطلقه ورد العقد لها برضا الصحابة ، وشرط عليه أن يخلى سبيلها ففعل (قالت) عائشة رضى الله عنها : لما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم ، بعثت زينب فى فداء أبى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها ، كانت عند خديجة رضى الله عنها ، أدخلتها بها على أبى العاص . فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رق لها رقة شديدة وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها . قالوا نعم . وكان صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أو وعده أن يخلى سبيل زينب إليه ، وبعث صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال لهما : كونا ببطن يأجج (بفتح التحتية وسكون الهمزة وكسر الجيم ، موضع قريب من التنعيم) حتى تمر بكما زينب فتصحباها فتأتيا بها . أخرجه أبو داود [٢٨٧] انظر ص ٢٦ ج ٣ تيسير الوصول (غزوة بدر) وفى سنده محمد بن إسحاق مدلس (وقد أسلم) أبو العاص قبل الفتح فرد النبى صلى الله عليه وسلم إليه زينب بالنكاح الأول (ومن الأسرى) أبو عزة الجمحى ، كان شاعراً يهيج المشركين على المسلمين ، فطلب من النبى صلى الله عليه وسلم أن يطلقه على ألا يعود لمثل ذلك ، فأطلقه مناً (أى بلا فداء) لكنه لم يف بوعده وقتل بعد أحد، وفى حادثته ورد حديث: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين . رواه أحمد وأبو داود عن أبى هريرة . انظر ص ٤٥٤ ج ٦ فيض القدير (ومن) لم يكن معه فداء (من الأسرى) وهو يحسن القراءة والكتابة كان فداؤه تعليم عشرة من أولاد المسلمين .

=

. . . .

= (ولما تم) النصر أمر صلى الله عليه وسلم بدفن شهداء المسلمين وكانوا أربعة عشر ستة من المهاجرين . منهم عمير بن أبى وقاص . وثمانية من الأنصار . منهم ابنا عفراء الخزرجيان ، وسعد بن خيثمة الأوسى . كما أمر بقذف أربعة وعشرين من صناديد قريش فى قليب (أى بئر) بدر ودفن الباقى . ثم رجع إلى المدينة وجىء بالأسرى بعده بيوم ففرقهم بين الصحابة وقال : استوصوا بهم خيرا .

(ثم استشار) أصحابه فيهم . فقال أبو بكر : استبقهم وخذ منهم الفداء . وقال عمر : قدمهم نضرب أعناقهم . فقال النبى عليه الصلاة والسلام . مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال : فمن تبعنى فإنه منى ، ومن عصانى فإنك غفور رحيم . ومثل عيسى قال : إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم

ومثلك يا عمر مثل نوح قال : رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا . ومثل موسى قال . ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم .

(فعمل) النبى صلى الله عليه وسلم برأى أبى بكر وأخذ منهم الفداء . وهو عشرون أو أربعون أوقية من الذهب عن كل واحد . ومنهم من نقص عنه إلا العباس فقد أخذ منه ثمانون أوقية عن نفسه ، وثمانون أوقية عن عقيل بن أبى طالب ، ونوفل بن الحارث وأخذ منه وقت الحرب عشرون .

(فعاتب) الله تعالى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله : ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض (أى يبالغ فى قتل الكفار ويظهر قوة الإسلام) تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ٦٧ * لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ٦٨ * فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا . الآية ٦٩ ــ الأنفال .

(وفى هذه) الغزوة نصر الله المؤمنين بالملائكة . قال تعالى : ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة ، فاتقوا الله لعلكم تشكرون ١٢٣ * إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين ١٢٤ * بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ١٢٥ ــ آل عمران الآيات . • وقال عز وجل : إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين . وفيها نزلت سورة الأنفال . =

. . . .

= (وعن) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يوم بدر : هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب أخرجه البخارى [٢٨٨] انظر ص ٢٢١ ج ٧ فتح البارى (شهود الملائكة بدرا ـ المغازى) .

(وعنه) قال : حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وتسعة عشر رجلا ، فاستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول : اللهم أنجزلى ماوعدتنى اللهم آتنى ماوعدتنى ، اللهم إن تهلك هذه العصابة (أى الجماعة) من المسلمين لا تعبد فى الأرض . فما زال يهتف بربه مادا يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه . فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه . ثم قال : كفاك يانبى الله كفاك مناشدتك (أى سؤالك) ربك فإنه سينجز لك ماوعدك ، فأنزل الله تعالى : إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين (أى متتابعين يتبع بعضهم بعضا) أخرجه مسلم والترمذى [٢٨٩] انظر ص ٢٥ ج ٣ تيسير الوصول (غزوة بدر) .

(ولما) فرغ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أمر الأسرى قال : من ينظر إلى ماصنع أبو جهل ، فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد (بفتحتين ، أى حتى مات) قال أنت أبو جهل ؟ فقال : وهل فوق رجل قتلتموه ؟ أو قال قتله قومه . أخرجه الشيخان عن أنس [٢٩٠] انظر ص ٢٠٩ ج ٧ فتح البارى (قتل أبى جهل ـ المغازى) .

(والمراد) بابنى عفراء معاذ ومعوذ ، وفى رواية للشيخين أن الذى قتله معاذ بن عمرو بن الجموح . ومعاذ بن الحارث بن رفاعة . وأمه عفراء (فقد) قال عبد الرحمن ابن عوف : بينا أنا واقف فى الصف يوم بدر فنظرت عن يمينى وشمالى ، فإذا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما ، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما ، فغمزنى أحدهما فقال ياعم هل تعرف أبا جهل ؟ قلت نعم ، ماحاجتك إليه يابن أخى ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم . والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا . فتعجبت لذلك فغمزنى الآخر فقال لى مثلها ، فلم أنشب أن نظرت إلى أبى جهل يجول فى الناس . فقلت: ألا إن هذا صاحبكما الذى =

. . . .

= سألتماني ، فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه . ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه . فقال : أيكما قتله ؟ قال كل واحد منهما : أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا . فنظر في السيفين فقال : كلاكما قتله . وقضى بسلبه (بفتحتين أى لباسه وسلاحه ومركبه) لمعاذ بن عمرو بن الجموح . وكانا معاذ ابن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح . أخرجه أحمد والشيخان [٢٩١] انظر ص ١٥٤ ج ٦ فتح البارى (من لم يخمس الأسلاب . فرض الخمس) .

هذا . وحنين واد بين مكة والطائف . كانت غزوته في شوال سنة ثمان (وحاصلها) أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه بعد فتح مكة تجمع أربعة آلاف من هوازن وثقيف وبنى سعد وغيرهم لحربه عليه الصلاة والسلام ، جمعهم مالك بن عوف النصرى ، ومعهم دريد بن الصمة المشهور بأصالة الرأى ، وله مائة وعشرون أومائة وستون سنة ، أشار بتمنيع الذرارى والأموال ولقاء الرجال بالرجال . وقال : إن المنهزم لا يرده شيء ، فأبى مالك وسارهم . فاستعار النبي عليه الصلاة والسلام مائة درع بسلاحها من صفوان بن أمية (وكان مشركا) ثم خرج صلى الله عليه وسلم لست خلون من شوال (٢٨ يناير سنة ٦٣٠ م) باثنى عشر ألفا (جيش الفتح ، وألفين من أهل مكة) واستخلف على مكة عتاب بن أسيد ، فلما وصل حنيناً خرج لهم كمين من جانبيها ، فحمل عليهم المسلمون فانكشفوا واشتغل المسلمون بالغنائم ، فاستقبلهم العدو بالسهام فمادوا منهزمين لا يلوى أحد على أحد ، وكان رجل منهم حين رأى كثرتهم قال : لن نغلب اليوم عن قلة . فوكلهم الله إلى كلمته وفروا مدبرين . وناداهم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يرجعوا . وثبت صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى نفر من كبار الصحابة كأبى بكر وعمر وعثمان وعلى والعباس ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن ينادى الأنصار والمهاجرين ، وكان صيتاً فناداهم . فقالوا : يالبيك يالبيك ورجعوا مسرعين حتى جعل الرجل يثنى بعيره فيمنعه الزحام فيقتحم عنه ويؤم الصوت حتى اجتمع منهم مائة أو ألف ، فصاروا يقتلون ويأسرون حتى فتح الله عليهم وقد غنموا غنائم كثيرة . وكان فى السبى الشيماء (بفتح فسكون الياء . ويقال : الشماء بلا ياء) بنت حليمة السعدية فأكرمها عليه الصلاة والسلام وزودها وردها إلى قومها ووهبها عبداً وجارية ، فزوجت العبد الجارية . =

. . . .

=(وفى) هذه الغزوة نزل قوله تعالى: ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ٢٥ * ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ... وأنزل جنوداً لم تروها ٢٦ * (التوبة) فقد أمده الله يومئذ بخمسة آلاف من الملائكة ، قيل لا للقتال ، ولكن لتشجيع المسلمين .

(ثم) أمر عليه الصلاة والسلام بالسبايا (وكانت ستة آلاف) والأموال (وكانت أربعة وعشرين ألف بعير ، وأكثر من أربعين ألف شاة ، وأربعة آلاف أوقية من الفضة) فحبست بالجعرانة (موضع بين الطائف ومكة) .

(وبعد) غزو الطائف رجع فقسم غنائم حنين فأعطى قوما يتألفهم كأبى سفيان ، أعطاه أربعين أوقية من الذهب ، ومائة من الإبل ، وكذا ابنيه معاوية ويزيد . وأعطى صفوان بن أمية شعباً (بكسر فسكون ، الطريق بين الجبلين) مملوءاً إبلا وشاء ، فأسلم وقال لقومه : أسلموا فإن محمداً يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة . وأعطى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس وغيرهم ، كل واحد مائة من الإبل . وأعطى حكيم بن حزام مائة ، ثم سأله مائة أخرى فأعطاه ، ووكل الأنصار إلى يقينهم فلم يعطهم شيئا ، فغضب شبانهم وقالوا : عجبا يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم . فجمعهم عليه الصلاة والسلام وقال : إنما أعطى قوما أتألفهم . أما ترضون أن ينصرف الناس بالشاه والبعير وتنصرفون برسول الله ؟ لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، ولو سلك الناس شعبا لسلكت شعب الأنصار . الأنصار شعار والناس دثار (الشعار هو الثوب الذى يباشر الجسد ، والدثار الذى فوق الشعار)

(وفى هذا) يقول أنس بن مالك رضى الله عنه : لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم . ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء (جمع طليق وهو الذى خلى سبيله ، وهم أهل مكة الذين أسلموا بعد الفتح وقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ : اذهبوا فأنتم الطلقاء) فأدبروا عنه حتى بقى وحده . فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئا قال : التفت عن يمينه فقال يامعشر الأنصار فقالوا لبيك يا رسول الله نحن معك أبشر . ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الأنصار فقالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك . وهو على =

(فائدة) إذا أرخى العذبة من بين اليدين ، فالأفضل إرخاؤها من الجانب الأيمن ، لقول ، أبى أمامة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يولىّ واليا حتى يعممه ويرخى لها من الجانب الأيمن نحو الأذن . أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وفى سنده جميع بن ثوب وهو ضعيف(1) [٢٩٣] ، لكن يقويه ماثبت من أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحب التيامن فى شأنه كله .

(هذا) والأحاديث الدالة صراحة على أن إرخاء العذبة من سنن الرسول

= بغلة بيضاء فنزل فقال: أنا عبد الله ورسوله ، فانهزم المشركون وأصاب غنائم كثيرة فقسمها بين المهاجرين والطلقاء ، ولم يعط الأنصار منها شيئا . فقالوا : إذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا ، فبلغه ذلك فجمعهم وقال : يامعشر الأنصار ماشىء بلغنى عنكم ؟ فسكتوا . فقال يامعشر الأنصار ، أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد صلى الله عليه وسلم تحوزونه إلى بيوتكم ؟ قالوا بلى يا رسول الله رضينا . فقال صلى الله عليه وسلم : لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار . أخرجه الشيخان والترمذى [٢٩٢] انظر ص ٥٥ ج ٣ تيسير الوصول (غزوة حنين) .

(ثم قدم) على النبى صلى الله عليه وسلم وفد هوازن مسلمين - وهم أربعة عشر رجلا - يسألونه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فخيرهم بين المال والسبى ، فاختاروا السبى ، فقام صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى المسلمين فأثنى على الله وقال (أما بعد) فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم . فمن أحب منكم أن يطيب (بضم ففتح فكسر الياء مشددة ، أى يعطى) ذلك (عن طيب نفس بلا عوض) فليفعل . ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفىء الله علينا فليفعل . فقالوا طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأعطى الوفد السبى وقال لهم : أخبروا مالك بن عوف أنه إن أتانى مسلما رددت إليه أهله وماله وأعطيته مائة من الإبل . فلما أخبروه خرج من الطائف خفية فأتى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأعطاه ما وعده به فأسلم مالك وحسن إسلامه ، فاستعمله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على هوازن

(1) انظر ص ١٢٠ ج ٥ مجمع الزوائد (ماجاء فى العمائم) .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم الثابتة بأمره وفعله وتقريره صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثر من أن تحصر. ويكفي ما رويناه آنفا ما بين صحيح وحسن.

(وليس) في شيء من هذه الأحاديث ولا غيرها أن العذبة كانت عريضة جعلوها على القفا وقاية من حرّ الشمس. أو عادة من عادات العرب فليست عبادة يتعبد بها. ولا قربة يتقرب بها إلى الله تعالى. فلا قدوة فيها كما يزعمه بعض الناس، بل هو زعم باطل لوجوه (منها) قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعبد الرحمن بن عوف - حين عممه وأرسل من خلفه أربعة أصابع ونحوها - «هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن» كما تقدم رقم ٢٨٤.

(أيأمر) صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشيء تعوّد فعله المأمور؟ وما معنى هذا الأمر إذاً؟ وما معنى الترغيب فيه بقوله: إنه أعرب وأحسن؟

(ومنها) ما تقدم قريبا عن أبي أمامة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يولّي واليا حتى يعممه ويرخي لها (يعني عذبة) من الجانب الأيمن نحو الأذن (أكان) اهتمامه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشأن الولاة لتعليمهم عادة اعتادها العرب ودرجوا عليها؟ كلا لا هذا ولا ذاك. وإنما فعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك، لأن الولاة هم قادة العامة فينبغي أن يكونوا المثل الأعلى في جميع أحوالهم وأطوارهم وهيئاتهم، لأنهم إذا صلحوا صلحت الرعية، وإذا فسدوا فسدت فقد قيل: الناس على دين ملوكهم.

ولذا كان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يولّي إلا من كان حائزاً صفات الكمال. وكان مع ذلك يوصيه بتقوى الله عز وجل في نفسه وفي العامة. ويعلمه كيف يحسن المعاملة مع الله تعالى ومع الناس. فما عمم صلى الله عليه وعلى آله وسلم الولاة، وأمرهم بأن يعتموا بهذه الكيفية، إلا لكونها أحسن الهيئات شكلا، وأجملها منظراً، وأكملها هيبة وعملا.

ولا شك أن هذا دليل واضح على أن إرسال العذبة أمر مطلوب يعني

به ، حيث إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلها بيده الشريفة لأمرائه وأمرهم بفعلها ، وبين لهم مزيتها .

(ولو سلمنا) جدلا أن إرسال العذبة عادة عربية وقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لنفسه ولغيره وأمر بفعلها ، فإنها تصير سنة شرعية يثاب على فعلها ، إذ لا ريب أن الاقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وامتثال أمره قربة جليلة يتقرب بها إلى الله تعالى .

(ولولا) تركه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها أحيانا وإقراره على تركها فى بعض الأوقات ، لكانت واجبة ، إذ الأصل فى الأمر الوجوب كما هو معروف

(والحاصل) أن إرسال العذبة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثابتة بقوله وفعله وأمره وتقريره صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد وصف صلى الله عليه وسلم إرخاء العذبة بأنه أعرب وأحسن .

(ولذا) اتفق السلف والخلف على أن العمامة والعذبة من السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا أنهم اختلفوا فى أن العذبه سنة مؤكدة أو مستحبة .

٩ ـ بعض نصوص الفقهاء فى العذبة

(ا) نصوص السادة الحنفيين

(قال) العلامة الحصكفى فى الدر المختار شرح تنوير الأبصار :وندب لبس السواد وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر. وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر اه (وكتب) عليه العلامة ابن عابدين ما نصه : لأن محمدا ذكر فى السير الكبير فى باب الغنائم حديثا يدل على أن لبس السواد مستحب ، وأن من أراد أن يجدد اللف لعمامته ينبغى له أن ينقضها كورا كورا ، فإن ذلك أحسن من رفعها عن الرأس وإلقائها فى الأرض دفعة واحدة ، وأن المستحب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين اه . ومثله فى البحر وشرح منلا مسكين والطائى والعينى على الكنز

(وقال) فى الدر المنتقى شرح الملتقى : والسنة إرخاء طرف العمامة بين

كتفيه قدر شبر ، هكذا فعله عليه الصلاة والسلام ، وقيل إلى وسط الظهر وقيل إلى موضع الجلوس اه ونحوه فى مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر .

(وفى صرة الفتاوى) سئل صاحب المنح عن إرسال العذبة هل هو سنة للخواص والعوام ؟ وهل تارك العذبة يكون فاسقا أولا ؟ ولو ضحك إنسان على من يرسل العذبة هل يكفر أولا ؟ (فأجاب) المنقول فى الكتب المعتمدة كالخلاصة والزيلعى وشرح الشرعة أن العذبة مستحبة . وهى إرسال ذنب العمامة بين الكتفين : واختلفوا فى قدره . قيل شبر . وقيل إلى وسط الظهر . وقيل إلى موضع الجلوس . ولا فرق بين الخواص والعوام . ولا يفسق بتركه ، لكنه مسيء وكراهية . فيأثم ولو بيسير ، لأن السنة طريقة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة . وسبيلها الإحياء دون الإماتة ، وكانت حقا علينا فعوتبنا على تركها إلا أن يكون الترك على طريق التهاون والاستخفاف ، فحينئذ يكفر أو يفسق لرجوع ذلك إلى صاحبها . هذا إذا ترك سنة الهدى . وأما سنن الزوائد فتاركها لا يستوجب إساءته (وعن الخلاصة) لو قال : قصصتَ شاربك وألقيتَ العمامة على العاتق استخفافا ، يكفر . أو قال ما أقبح امرأ قص شاربه ولف طرف العمامة على العنق ، كفر اه .

(ويأتى) بيان سنن الهدى وسنن الزوائد بيانا شافيا إن شاء الله تعالى .

(وقال) فى الشرعة وشرحها للسيد على زاده : (ولبس العمامة حلم ووقار) أى دليل عليهما ، وهى تيجان العرب . وقد لبس النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمامة سوداء (ويسدل) أى يرخى المتعمم (عمامته مطلقا بين كتفيه)فإنه سنة مستحبة أيضا (وفى) خزانة الفتاوى : والمستحب إرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر ، ومنهم من قال إلى موضع الجلوس ومنهم من قدر بالشبر . ولا بأس بلبس القلانس ، ولبس السواد مستحب اه .

(وفى الجامع الصغير) لقاضيخان أن الشبر للعوام ، وإلى وسط الظهر لطلبة العلم وإلى المقعد للمفتى . وإرساله بين الكتفين كما عرفت . وقيل ما بين الأذنين وقيل أى موضع كان . وقيل إرساله تحت الحنك . وقيل إرساله من القدّام سنة

(وفى شرح) الشمائل لابن حجر الهيتمى . عمم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابن عوف وسدل لها بين يديه ومن خلفه . ثم قال : فالسنة تحصل بكل ، لكن الأفضل ما بين الكتفين . ويحتمل أن السدل من وراء وأمام لمن أراد إرخاء طرفيها ، وإلا فالمكتفى بواحد فالأفضل بين الكتفين ثم المنكب ، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يسدل دائما (وعن) عبد الحق : السنة إرخاء طرفها ويتحنك به وإلا فمكروه ، قيل لمخالفته السنة ، وقيل لأنه عمائم الشيطان اهـ

(وقال) الخادمى فى البريقة على الطريقة المحمدية : والتسويم الذى هو إرخاء ذنب العمامة هو المشار إليه بقوله تعالى : ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾(١) . وعن الطيبى التسويم سنه مؤكدة وقيل مستحب اهـ

(وقال) منلا على القارى فى شرحه على الشمائل للترمذى : قال ميرك وقد ثبت فى السير بروايات صحيحة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرخى علاقته أحيانا بين كتفيه ، وأحيانا يلبس العمامة من غير علاقة اهـ

(وقال) البغوى فى شرح السنة : قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر معتما قد أرسلها بين يديه ومن خلفه . فعلم مما تقدم أن الإتيان بكل واحد من تلك الأمور سنة اهـ ونصوص السادة الحنفية فى هذا كثيرة .

(وحاصل) مذهبهم أنهم اتفقوا على أن العذبة سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقربة يتقرب بها إلى الله تعالى ، لا فرق فى ذلك بين الخواص والعوام ، ولا بين الولاة والرعية . ولم يقدروا فى عرضها شيئا . أما طولها فقد علمت مافيه ، وأن من استهزأ بها كفر والعياذ بالله تعالى (وكذا) العمامة السوداء ولف طرف العمامة تحت الحنك . والكمال الجمع بين العذبة والتحنيك . وإنما خلافهم فى كونها سنة مؤكدة أو مندوبة .

(ب) كلام السادة المالكية

(قال) الشيخ على العدوى فى حاشيته على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد

(١) بعض آية ١٢٥ آل عمران . وصدرها : بلى إن تصبروا وتتقوا .

القيروانى فى باب الجنائز فى مبحث التكفين عطفا على مستحبات الكفن وكذا يستحب عذبة فى العمامة ولا يختص استحباب العذبة بالميت إذ الحى كذلك اه (وقال) ابن الحاج فى المدخل : وردت السنة بالرداء وكذلك العمامة والعذبة ، لكن الرداء كان أربعة أذرع ونصفا أو نحوها . والعمامة سبعة أذرع ونحوها . يخرجون منها التلحية والعذبة . والباقى عمامة ، على ما نقله الإمام الطبرى رحمه الله فى كتابه (وقال) أشهب : كان مالك رحمه الله إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وأسدل طرفها بين كتفيه (قال) بعض العلماء : السنة فى العمامة أن يسدل طرفها إن شاء أمامه بين يديه وإن شاء خلفه بين كتفيه . وقال : لابد من التحنيك فى الهيئتين (وفى) مسلم وأبى داود والنسائى عنه عليه الصلاة والسلام أنه أرخى طرف عمامته بين كتفيه .

(وقال) القرافى رحمه الله : ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا اه

« وما » حكاه القرافى رحمه الله من أن مالكا رحمه الله ماأفتى حتى أجازه أربعون محنكا « دليل » على أن العذبة دون تحنيك يخرج بها عن المكروه ، لأن وصفهم بالتحنيك دليل على أنهم قد امتازوا به دون غيرهم . وإلا فما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة ، إذ الكل مجتمعون فيه . وإذا كانت العمامة من باب المباح فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين والتسمية والذكر الوارد إن كان مما يلبس جديداً ، وامتثال السنة فى صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة بقدر سبعة أذرع او نحوها ، يخرجون منها التحنيك والعذبة ، فإن زاد فى العمامة قليلا لأجل حر أو برد فيتسامح فيه اه ملخصا .

وهذا بإطلاقه يتناول الخواص والعوام الصوفية وغيرهم.

(ج) كلام السادة الشافعية :

(قال) العلامة ابن حجر فى شرح التحفة على المنهاج : وجاء فى العذبة أحاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن . ناصة على فعله صلى الله عليه وعلى آله

وسلم لها لنفسه ولجماعة من أصحابه ، وعلى أمره بها . ولأجل هذا تعين « تأويل » قول الشيخين النووى والرافعى وغيرهما : ومن تعمم فله فعل العذبة وتركها . ولا كراهة فى واحد منهما . زاد المصنف أى النووى : لأنه لم يصح فى النهى عن ترك العذبة شىء « بأن المراد » بقوله : لهفعل العذبة ، الجواز الشامل للندب . وتركه صلى الله عليه وسلم لها فى بعض الأحيان ، إنما يدل على عدم وجوبها أو عدم تأكد ندبها . وقد استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم أرسلها بين الكتفين تارة وإلى الجانب الأيمن أخرى على أن كلا منهما سنة . وهذا تصريح منهم بأن أصلها سنة ، لأن السنية فى إرسالها إذا أخذت من فعله صلى عليه وسلم لها ، فأولى أن تؤخذ سنية أصلها من فعله لها وأمره بها متكررا (ثم) إرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن ، لأن حديث الأول أصح (وكأن) حكمة ندبها ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة (وقد) قال بعض الحفاظ : أقل ماورد فى طولها أربع أصابع ، وأكثر ماورد ذراع ، وبينهما شبر اه .

(ويحرم) إفحاش طولها بقصد الخيلاء (ولو خشى) من إرسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها خلافا لمن زعمه ، بل يفعلها ويجاهد نفسه فى إزالة نحو الخيلاء اه ملخصا .

(وبذا) تزداد علماً بأن من ادّعى أن فعل العذبة ليس مندوبا بل هو من باب المباح مستنداً فى دعواه المذكورة إلى قول النووى : فله فعل العذبة وتركها ، فهو مخطىء : على أن كلام النووى نفسه فى شرح المهذب يفيد ندبية إرسالها حيث قال : ولم يصح فى النهى عن ترك إرسالها شىء ، وصح فى الإرخاء الأحاديث السابقة اه .

(وقال) العلامة المناوى فى شرحه على الشمائل للترمذى : العذبة سنة مؤكدة محفوظة لم يرض الصلحاء تركها . وقد جاء فيها أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن ، ناصة على فعل المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها لنفسه ولجماعة من صحبه وعلى أمره بها . ثم إرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن

لأن حديث الأول أقوى وأصح (وكأن) حكمة سنها ما فيها من تحسين الهيئة (قال) بعض الحفاظ : وأقل ما ورد في طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد ذراع . وبينهما شبر . ويحرم إفحاش طولها بقصد الخيلاء (قال) الشافعي : ولو خاف من إرسالها نحو الخيلاء لم يؤمر بتركها ، بل يفعلها ويجاهد نفسه (ولا) يسن تحنيك العمامة عند الشافعية . واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون أنه يسن . وهو تحويق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة (وأطالوا) في الاستدلال عليه بما رد عليهم ، وممن جرى على ندبه صاحب الهدى . وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يدخل عمامته تحت حنكه اهـ ملخصا .

(وقال) شيخ الإسلام الباجوري في حاشيته على الشمائل بعد كلام : وقد استفيد من الحديث أن العذبة سنة . وكأن حكمة سنها ما فيها من تحسين الهيئة وإرسالها بين الكتفين أفضل . وإذا وقع إرسالها بين اليدين كما يفعله بعض الصوفية وبعض أهل العلم ، فهل الأفضل إرسالها من الجانب الأيمن لشرفه أو من الجانب الأيسر كما هو المعتاد ، وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني ما يدل على تعيين الأيمن ، لكنه ضعيف . وأشار بقوله « يعني الترمذي » وكان ابن عمر يفعل ذلك . وقوله : ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك أي السدل بين الكتفين ، إلى أنه سنة مؤكدة محفوظة لم يتركها الصلحاء (وبالجملة) فقد جاء في العذبة أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن اهـ ملخصا .

(د) كلام السادة الحنبلية :

(قال) في الإقناع وشرحه كشاف القناع (و) يسن (إرخاء الذؤابة خلفه) (قال الشيخ : إطالتها) أي الذؤابة (كثيراً من الإسبال) أي المنهي عنه وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن ، قاله الآجري ، وأرخاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع . وعن أنس نحوه . ذكره في الآداب (ويسن تحنيكها) أي العمامة لأن عمائم المسلمين كانت كذلك على عهده صلى الله عليه وسلم اهـ .

(وقال) العلامة السفارينى فى غذاء الألباب : روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه عمم عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه بعمامة سوداء وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع . وقال : هكذا فاعتم فإنه أعرب وأجمل[١] . وفى الفروع وتبعه فى الإقناع وغيره قال شيخنا - يعنى شيخ الإسلام - وإطالتها كثيرا من الإسبال . وقال الآجرى : وإن أرخى طرفيها بين كتفيه فحسن (وأخرج) الترمذى وحسنه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه[٢] (وروى) مسلم وأبو داود وابن حبان عن عمرو بن حريث قال : كأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه[٣] (وروى) مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائى عن جابر رضى الله عنه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء زاد النسائى : قد أرخى طرف العذبة بين كتفيه[٤] (وروى) الطبرانى عن ثوبان رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه . وفى إسناده الحجاج بن رشدين وهو ضعيف[٥] [٢٩٤] (وروى) أيضاً عن ابن عمر مرفوعا : عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة ، وأرخوها خلف ظهوركم[٦] [٢٩٥] (وروى) أيضاً بسند ضعيف عن أبى أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولى واليا حتى يعممه ويرخى لها عذبة من الجانب الأيمن نحو الأذن[٧] (قال) الإمام المحقق فى الهدى :

(١ ، ٢ ، ٣) تقدمت رقم ٢٨٤ ص ٢٢٩ ورقم ٢٧٩ ص ٢٢٧ ورقم ٢٨٥ ص ٢٢٩ (حكم العذبة) . قال عياض : طرفها بالإفراد لا التثنية .

(٤) تقدم رقم ٢٧١ ص ٢٢٢ (العمامة السوداء) .

(٥ ، ٦) انظر ص ١٢٠ ج ٥ مجمع الزوائد (ما جاء فى العمائم) .

(٧) تقدم رقم ٢٩٣ ص ٢٣٦ (موضع إرخاء العذبة) وص ١٢٠ ج ٥ مجمع الزوائد .

كان صلى الله عليه وسلم يتلحى بالعمامة تحت الحنك[1] اه. ثم قال السفارينى (روى) أبو يعلى والبزار برجال ثقات وابن أبى الدنيا والطبرانى والبيهقى فى الزهد وحسن إسناده أبو الحسن الهيثمى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبدالرحمن بن عوف أن يتجهز لسرية يبعثه عليها ، فأصبح عبدالرحمن وقد اعتم بعمامة كرابيس سوداء فنقضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعممه وأرخى خلفه أربع أصابع أو قريبا من شبر . قال يا بن عوف هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن[2] [٢٩٦] (وقال) صاحب القاموس فى شرحه على البخارى : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عذبة طويلة نازلة بين كتفيه وتارة على كتفه ، وأنه ما فارق العذبة قط اه .

(ومن علم) أن العذبة سنة فتركها استنكافا عنها أثم ، وغير مستنكف فلا (قلت) وظاهر كلام أصحابنا كراهة العمامة الصماء ، بل صرحوا بذلك منهم صاحب الإقناع وشارح المنتهى (وفى الآداب) لاخلاف فى استحباب العمامة المحنكة وكراهة الصماء (وقد علمت) أن التحنيك مسنون وهو التلحى .

(قال) الشمس الشامى : التلحى سنة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم والسلف الصالح (وقال) الإمام ابن مفلح فى آدابه الكبرى : مقتضى كلامه فى الرعاية استحباب الذؤابة لكل أحد كالتحنيك يعنى يجمع بين التحنيك والذؤابة . وفى الآداب الكبرى : ومن أحب أن يجدد العمامة فعل كيف أحب فى نقضها

(واختلف) العلماء فى مكان إرسال العذبة على أقوال (الأول) إرسالها من بين يديه ومن خلفه ففى الطبرانى بسند ضعيف عن ثوبان رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا اعتم أرخى عمامته من بين يديه ومن خلفه[3] [٢٩٧] . وروى أبو داود بسند ضعيف عن عبدالرحمن بن عوف

---

(١) انظر ص ٢٠٤ ج ٢ غذاء الألباب (يسن إرخاء طرف العمامة) .

(٢) انظر ص ٢٠٧ ج ٢ غذاء الألباب (سبب إرخاء العذبة) و (السرية) كعطية الطائفة من الجيش و (كرابيس) جمع كرباس بكسر فسكون وهو القطن

(٣) انظر ص ١٢٠ ج ٥ مجمع الزوائد (ما جاء فى العمائم)

أنه قال : عممنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها من بين يدى ومن خلفى[١] [٢٩٨] (والحديث) الثابت من عدة طرق أنه لما عممه أرسل العذبة من خلفه .

(الثانى) إرسالها من الجانب الأيمن فقد روى الطبرانى بسند ضعيف عن أبى أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولى واليا حتى يعممه بعمامة ويرخى لها عذبة من الجانب الأيمن نحو الأذن[٢] [٢٩٩] .

(الثالث) إرسالها من الجانب الأيسر وهذا عليه عمل كثير من الصوفية (وقد) روى الطبرانى بسند حسن ، والضياء المقدسى فى المختارة عن عبد الله ابن بشر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليا إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها وراءه . أو قال على كتفه اليسرى ، هكذا بالشك[٣] [٣٠٠] (الرابع) إرسالها خلف ظهره بين كتفيه ، وهذا هو الأكثر الأشهر الصحيح اه كلام السفارينى ملخصا (وقد) أطال رحمه الله تعالى فى ذلك إطالة حسنة فراجعه إن شئت .

١٠ ـ فتاوى أئمة عصرنا فى العذبة

ولهذه النصوص أفتى علماء عصرنا أن العذبة سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها لنفسه ولغيره من أصحابه وأمر بفعلها متكررا . وفعلها الصحابة رضى الله عنهم والتابعون والأئمة والصالحون . وأن التحنيك سنة أيضا وأن العمامة الخالية عنهما مكروهة . وأن الكمال الجمع بين العذبة والتحنيك[٤] .

(ولم يقل) أحد من أرباب المذاهب : إن العذبة أو التحنيك أو العمامة

(١) انظر ص ٥٥ ج ٤ سنن أبى داود (باب فى العمائم) .

(٢) انظر ص ١٢٠ ج ٥ مجمع الزوائد (العمائم) .

(٣) انظر ص ٢١١ ج ٢ غذاء الألباب (بيان مكان إرسال العذبة) .

(٤) انظر ص ٢٩ و٣٢ و٣٧ و ٥٣ من كتاب فتاوى أئمة المسلمين للشيخ الإمام

السوداء تسن فى زمن دون آخر ، أو تختص بطائفة دون أخرى ، وغير ذلك مما يقوله أهل الافتراء والأهواء من الهذيان الذى ينادى عليهم بأنهم لا يعرفون شيئا من واضح أحكام الدين .

وأين أولئك المجازفون المفترون من نحو قوله صلى الله عليه وسلم : من تمسك بسنتى عند فساد أمتى فله أجر مائة شهيد . أخرجه البيهقى عن ابن عباس(١) [٣٠١] وقوله صلى الله عليه وسلم : من أحيا سنتى فقد أحبنى ومن أحبنى كان معى فى الجنة . رواه السجزى فى الإبانة عن أنس(٢) [٣٠٢] .

(فإن لم) يكن العمل بالسنة - لاسيما مادثر منها عند فساد أهل الزمان وإعراضهم عن العمل بالوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (عملا) قيِّما جليلا ، فما فائدة هذا الترغيب الصادر من المبعوث رحمة للعالمين ؟ « فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ » « وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا » (٤)

(الثامن) سنن الهدى والزيادة

بعد ما تقدم من الأدلة الواضحة والبراهين الساطعة ، نرى بعض من لم يوفق لإرسال عذبة العمامة يقول : العذبة من سنن الزوائد وهى لاثواب فى فعلها ولا عتاب فى تركها . يقصد بذلك رفع اللوم عنه فى عدم إرخائه العذبة . وهذا خطأ منه ، لأن إرخاء العذبة من سنن الهدى لا الزوائد ، لما تقدم من الأحاديث النبوية ، والنصوص الفقهية الناطقة بأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلها لنفسه ولغيره وأمر بفعلها وقال : إنها أعرب وأحسن وأجمل . وسنن الهدى يثاب على فعلها ويلام على تركها . وعلى فرض أنها من سنن الزوائد فسنن الزوائد يثاب عليها ، فلا يعقل أن فعلها وتركها سواء .

---

(١) انظر ص ٤١ ج ١ - الترغيب والترهيب (الترغيب فى اتباع الكتاب والسنة)

(٢) انظر رقم ٨٣٤٦ ص ٤٠ ج ٦ فيض القدير وفيه خالد بن أنس لا يعرف وحديثه منكر جدا . (٣) عجز آية ٤٦ سورة الحج (٤) آية ٨١ سورة الإسراء .

(وهاك) الفرق بين سنن الهدى وسنن الزوائد .

(أما) سنة الهدى فهى التى واظب عليها النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم تعبدا وابتغاء مرضاة الله مع الترك مرة أو مرتين بلا عذر ، أو لم يتركها أصلا لكنه لم ينكر على التارك .

(قال) العلامة النسفى فى شرحه على المنار : سنة الهدى أخذها هدى وتركها ضلالة اهـ (وقال) الكمال ابن الهمام فى التحرير وشرحه : سنن الهدى هى ما يكون إقامتها تكميلا للدين تاركها بلا عذر على سبيل الإصرار مُضَلَّل ملوم اهـ (وفى شرح) نور الأنوار على المنار : ترك سنة الهدى يستوجب إساءة كالعتاب واللوم اهـ (وقال) منلا خسرو فى المرقاة وشرحه : سنة الهدى مكملة للدين وتاركها مسىء يستحق اللوم كصلاة العيد والأذان والإقامة والصلاة بالجماعة والسنن الرواتب اهـ .

(وأما) سنن الزوائد فقد عرّفوها بالمثال (قال) فى المنار وشرحه نور الأنوار : سنن الزوائد هى كسير النبى صلى الله عليه وسلم فى لباسه وقعوده وقيامه (إلى أن قال) فهذه كلها من سنن الزوائد يثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها وهو فى معنى المستحب ، إلا أن المستحب ما أحبه العلماء . وهذا ما اعتاده النبي صلى الله عليه وسلم اهـ

(وقال) العلامة ابن عابدين فى رد المحتار : السنة نوعان : سنة الهدى ، وتركها يوجب إساءة وكراهية كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها . وسنة الزوائد ، وتركها لا يوجب ذلك كسير النبى عليه الصلاة والسلام فى لباسه وقيامه وقعوده ، والنفل ومنه المندوب يثاب فاعله ولا يسىء تاركه ، وقيل هو دون سنن الزوائد .

(وقد) مثلوا لسنة الزوائد أيضاً بتطويله عليه الصلاة والسلام القراءة والركوع والسجود ، ولاشك فى كون ذلك عبادة ، وحينئذ فمعنى كون سنة الزوائد عادة أن النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليها حتى صارت عادة له ولم يتركها إلا أحيانا ، لأن السنة هى الطريقة المسلوكة فى الدين ، فهى فى نفسها

عبادة ، وسميت عادة لما ذكرنا . ولما لم تكن من مكملات الدين وشعائره ، سميت سنة الزوائد بخلاف سنة الهدى ، وهى السنن المؤكدة القريبة من الواجب التى يضلل تاركها لأن تركها استخفاف بالدين (وبخلاف) النفل فإنه كما قالوا: ما شرع لنا زيادة على الفرض ، والواجب والسنة بنوعيها . ولذا جعلوه قسما رابعا وجعلوا منه المندوب والمستحب وهو ما ورد به دليل ندب يخصه كما فى التحرير .

(فالنفل) ما ورد به دليل ندب عموما أو خصوصا ولم يواظب عليه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولذا كان دون سنن الزوائد كما صرح به فى التنقيح فاغتنم تحقيق هذا المحل فإنك لاتجده فى غير هذا الكتاب اهملخصا .

(وملخص) القول أن سنن الهدى هى المعبر عنها عند الفقهاء بالسنة المؤكدة وسنن الزوائد هى المعبر عنها عندهم بالمندوب والمستحب ، وأنه لاخلاف فى حصول الثواب بفعل سنن الزوائد كالمندوب .

(وأما) ثبوت الكراهة وعدمها بترك سنن الزوائد والمندوبات ، فظاهر عبارات الأصوليين والفقهاء عدم الكراهة . وعن بعضهم أن تركها مكروه تنزيها (والحق) أن تركها خلاف الأولى ، فإن كراهة التنزيه لابد فيها من نهى مخصوص كما يؤخذ من كلام ابن عابدين فى « باب مندوبات الوضوء» من رد المحتار . والله تعالى أعلم .

خاتمة فى اللباس وفيها ثمانية مباحث

١ ــ لباس النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

ينحصر بيانه فى عدة أمور :

(١) كان صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد من إزار أو رداء أو قميص أو جبة أو غيرها . قال أبو بردة : دخلت على عائشة فأخرجت لى إزاراً غليظا

من التي تصنع باليمن وكساء من هذه الأكسية التي تدعى الملبدة وأقسمت لقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما. آخرجه مسلم وابن ماجه[١] [٣٠٣].

(وعن) أنس قال: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية. أخرجه الشيخان وابن ماجه[٢] [٣٠٤].

(وعن) ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول. أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف[٣] [٣٠٥].

(وقال) أيضا: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف أصابعه، أخرجه ابن عساكر والحاكم وابن حبان وصححاه وقد تقدم هـــذا وأحاديث أخر في بحث «القميص» «وهيئة اللباس»[٤].

(وقال) المغيرة بن شعبة: وضأت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة شامية ضيقة الكمين. أخرجه الشيخان[٥] [٣٠٦].

(وقال) عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: أخرجت إليّ أسماء جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها. أخرجه مسلم والنسائي[٦] [٣٠٧].

---

(١) انظر ص ١٩١ ج ٢ سنن ابن ماجه (لباسه صلى الله عليه وسلم) وص ٥٦ ج ١٤ نووى مسلم (التواضع في اللباس) و (الملبدة) بفتح الباء مشددة هي المرقعة وقيل الغليظة.

(٢) انظر ص ١٩٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (لباسه صلى الله عليه وسلم).

(٣) انظر ص ١٩٤ منه (كم القميص كم يكون).

(٤) انظر ص ١٥٨ رقم ١٤٩ وص ١٦١ رقم ١٥٧ من هذا الجزء.

(٥) انظر ص ٢٦٦ ج ٣ تيسير الوصول (أنواع اللباس).

(٦) انظر ص ٤٢، ٤٣ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم الذهب والحرير للرجال =

(٢) ولبس النبي صلى الله عليه وسلم الحبرة . وهى كعنبة نوع من البرود اليمنية . وكانت من أحب الثياب إليه ، ولبس القباء والفروج ، وهو القباء الذى شق من خلفه كما تقدم[١] (قال) الواقدى : كان رداؤه وبرده طول ستة أذرع فى ثلاثة وشبر . وإزاره من نسج عمان طول أربعة أذرع وشبر فى عرض ذراعين وشبر . ولبس حلة حمراء ، والحلة إزار ورداء ، ولا تكون الحلة إلا اسما للثوبين معاً ، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتة لايخالطها غيرها وإنما الحلة الحمراء بردان يمنيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية ، وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار مافيها من الخطوط الحمر ، وإلا فالأحمر البحت منهى عنه أشد النهى كما تقدم[٢] ، ولبس الخميصة المعلمة والساذجة ، ولبس ثوبا أسود ، ولبس الفروة المكفوفة بالسندس كما تقدم

(٣) وكان له صلى الله عليه وعلى آله وسلم بردان أخضران ، والبرد الأخضر هو الذى فيه خطوط خضر فهو كالحلة الحمراء . وكان للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كساء أسود وكساء أحمر ملبد وكساء من شعر ، وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعجبه الثياب الخضر (فقد) قال أنس : كان أحب الألوان إليه الخضرة أخرجه أبو الشيخ وأبو نعيم فى الطب (وقال) قتادة أبو رمثة رضى الله عنه :

= وإباحته للنساء و (جبة طيالسة) بالإضافة ، والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام . وهو لباس العجم (وكسروانية) بكسر الكاف وفتحها ، نسبة إلى كسرى ملك الفرس . و (لبنة) بكسر فسكون رقعة فى جيب القميص . و (المكفوف) ما جعل له كفة - بضم الكاف - وهو ما يكف به جوانبه ويعطف عليها . ويكون فى الذيل والفرجين والكمين (وفى الحديث) دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين ، وقصدت أسماء بإخراج الجبة بيان أن للمكفوف بالحرير جائز ما لم يزد على أربع أصابع . فإن زاد فهو حرام كما تقدم .

(١) انظر « بحث القباء » وتقدم بص ١٨٤ .

(٢) انظر « بحث لبس الأحمر » ص ١٤٤ .

رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين أخضرين. أخرجه الثلاثة[١] ﴿٥٤﴾
(ولكن) كان أكثر لباس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم البياض ، وقال خير ثيابكم البياض فالبسوها أحياءكم ، وكفنوا فيها موتاكم ، أخرجه الحاكم والدارقطني ، وقد تقدم هذا وأحاديث أخر في بحث « لبس الأبيض »[٢] .

(٤) واشترى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها ، ولم يثبت من طريق صحيح أنه لبس السراويل كما تقدم في بحث « السراويل »[٣] ، وكان أصحابه يلبسونها بإذنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٥) ولبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم رمى به ونهى عن التختم بالذهب ثم اتخذ خاتما من فضة ولم ينه عنه ، وثبت أنه لبسه في اليمين واليسار ، وكان يجعل فصه مما يلي باطن كفه كما تقدم في بحث « كيفية التختم »[٤]

(٦) وأما الطيلسان فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لبسه ولا أحد من أصحابه ، بل قد ثبت من حديث النواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه ذكر الدجال فقال : يخرج معه سبعون ألفا من يهود أصبهان عليهم الطيالسة . أخرجه مسلم[٥] [٣٠٨] (ورأى) أنس جماعة عليهم الطيالسة فقال : ماأشبههم بيهود خيبر[٦] ﴿٥٥﴾ ، (ولذا) كره لبسها جماعة من السلف والخلف « ولحديث » : من تشبه بقوم فهو منهم ، أخرجه أبو داود عن ابن عمر والطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان[٧] [٣٠٩]
وأما ماجاء «في حديث الهجرة» أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاء

---

(١) انظر ص ٢٦٨ ج ٣ تيسير الوصول (الأخضر ـ ألوان الثياب) .
(٢) تقدم ص ١٥١ ، ١٥٢ .
(٣) تقدم ص ١٥٤ وما بعدها . (٤) تقدم ص ١٩٨ .
(٥) انظر ص ٣٦ ج ١ ـ زاد المعاد (فصل فيما يتعلق بلباسه صلى الله عليه وسلم).
(٦) انظر ص ٣٦ ج ١ ـ زاد المعاد .
(٧) انظر رقم ٨٥٩٣ ص ١٠٤ ج ٦ فتح القدير شرح الجامع الصغير .

إلى أبى بكر متقنعا بالهاجرة ، فإنما فعله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تلك الساعة ليختفى بذلك ، ففعله للحاجة ، ولم يكن عادته التقنع ، وقد ذكر أنس عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يكثر القناع . وهذا إنما كان يفعله والله أعلم للحاجة من الحر ونحوه وأيضاً التقنع ليس هو التطيلس . قاله فى زاد المعاد(١) .

(٧) وكان للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمامة تسمى السحاب كساها علياً (روى) جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : كان للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمامة تسمى السحاب فوهبها لعلى رضى الله عنه ، فربما طلع علىّ فيها ، فيقول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أتاكم علىّ فى السحاب أخرجه ابن عدى وأبو الشيخ ابن حبان وهو حديث مرسل ضعيف جداً(٢)

[٣١٠] (وكان) النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس العمامة وتحتها قلنسوة ، وكان يلبسها بلا قلنسوة(٣) ، وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه كما تقدم وكان يتلحى بالعمامة تحت الحنك .

(٨) وكان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه وقال: اللهم أنت كسوتنى هذا القميص أو الرداء أو العمامة . أسألك من خيره وخير ماصنع له . وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له (روى) ابو سعيد الخدرى أن

---

(١) انظر ص ٣٦ ج ١ زاد المعاد. و(التقنع) بشد النون ، تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره . وحديثه رواه الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : بينا نحن جلوس فى بيتنا فى نحر (أى أول) الظهيرة ، قال قائل لأبى بكر : هذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مقبلا متقنعاً فى ساعة لم يكن يأتينا فيها . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأذن فأذن له فدخل. أخرجه أبو داود (٥٦) انظر ص ٥٦ ج ٤ سنن أبى داود (باب فى التقنع) .

(٢) انظر ص ٩ ج ٥ زرقانى للمواهب (النوع الثانى فى لباس النبى صلى الله عليه وسلم) و (السحاب) اسم العمامة ، وليس المراد بها التى فى السماء كما زعمت الرافضة فقالوا إن عليا حى رفع فى السحاب . وهذا ضلال وجهل بين .

(٣) وكان للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدة قلانس كما تقدم بص ٢١٦، ٢١٧

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استجد ثوبا سماه باسمه إما قميصاً أو عمامة أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له . أخرجه أحمد والحاكم والثلاثة وحسنه الترمذى ، وصححه النووى . وتقدم هو وأحاديث أخر[١] .

(٩) وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس ثوباً أوغيره بدأ بميامنه . وإذا نزعه أخرجه من مياسره (قال) ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس شيئاً من الثياب ، بدأ بالأيمن وإذا نزع بدأ بالأيسر (وقال) أنس : كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا ارتدى أوترجل[٢] أو انتعل ، بدأ بيمينه . وإذا خلع بدأ بيساره . أخرجهما أبو الشيخ ابن حبان وسندهما ضعيف . وقد تقدم فى بحث « التيامن فى اللباس » الأحاديث الصحيحة فيه[٣] .

(١٠) وكان مقبض سيف النبي صلى الله عليه وسلم محلى بالفضة قال ابن عباس: كان للنبي صلى الله عليه وسلم سيف قائمته من فضة وقبيعة من فضة وكان يسمى ذا الفقار ... الحديث أخرجه الطبرانى[٤] .

(ويشهد) له حديث جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فضة . أخرجه الترمذى فى الشمائل والثلاثة وحسنه الترمذى ، وقال النسائى : وهذا حديث منكر[٥] . والصواب قتادة عن سعيد اه ، وأخرجه الدارى وقال : هشام الدستوائى

---

(١) انظر بحث «ما يقول من لبس جديداً» ص ١٨٧، ١٨٨ رقم ٢٠٠ - ٢٠٢ .

(٢) ارتدى ، أى لبس الرداء . والترجل تسريح الشعر .

(٣) انظر ص ١٧٨ .

(٤) انظر ص ٢٧١ ج ٥ مجمع الزوائد (آلات الحرب) وفى سنده على بن عروة متروك [٣١١] و (قبيعة السيف) على وزن سفينة ، ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد .

(٥) المنكر ، ما خالف الضعيف فيه من هو أقوى منه أو ما تفرد به الضعيف وتقدم ص ٢٠٦ م .

خالفه فقال ، قتادة عن سعيد بن أبى الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ اهـ[1] [٣١٢]

(ففيه) دليل على جواز تحلية السيف بقليل من الفضة للرجل لا بذهب. وأما النساء فيحرم عليهن تحليته بالذهب أو الفضة . واختلفوا فى اللجام والسرج . فأباحه بعضهم كالسيف وحرّمه بعضهم لأنه من زينة الدابة (قال) ابن حجر فى شرح الشمائل : فى الحديث حل تحلية آلة الحرب بالفضة للرجل. أما بالذهب فيحرم عليه كما يحرم تحليته بهما أو بأحدهما للنساء (والحاصل) أن الذهب لا يحل للرجال مطلقاً لا استعمالا ولا اتخاذاً ولا تضبيباً ولا تمويهاً لا لآلة حرب ولا لغيرها ، وكذا الفضة إلا فى التضبيب والخاتم وتحلية آلة الحرب اهـ .

٢ ـ المخالفة فى اللباس

ينبغى للإنسان أن يكون لباسه من الحلال المعتاد لأمثاله . ويكره له لبس غير زى أهل بلده وأقرانه . ويحرم التشبه بأهل الكتاب فى اللباس الخاص بهم « لقول » أبى كريمة : سمعت علىّ بن أبى طالب وهو يخطب على منبر الكوفة وهو يقول : يأيها الناس إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : إياكم ولباس الرهبان ، فإنه من ترهب أو تشبه فليس منى. أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه على بن سعيد الرازى وهو ضعيف[2] [٣١٣] .

« ولقول » أبى أمامة : خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال : يا معشر الأنصار حمروا وصفروا ، وخالفوا أهل الكتاب . فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسرولوا واتزروا ، وخالفوا

---

(١) انظر ص ٣٠ ج ٣ سنن أبى داود (السيف يحلى) وص ٨٣ شمائل الترمذى (صفة سيف النبى صلى الله عليه وسلم) .

(٢) انظر ص ١٣١ ج ٥ مجمع الزوائد (مخالفة أهل الكتاب فى اللباس وغيره)

أهل الكتاب قلنا يارسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فتخففوا وانتعلوا ، وخالفوا أهل الكتاب فقلنا يارسول الله يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم . وخالفوا أهل الكتاب . أخرجه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم ، وهو ثقة . قاله الهيثمى[1] [٣١٤] (والأحاديث) فى هذا كثيرة[2] .

(قال) السفارينى فى غذاء الألباب : سئل الحافظ جلال الدين السيوطى عن طالب علم تزيا بزى أهل العلم وهو فى الأصل من قرى البر ، ثم لما رجع إلى بلاده وعشيرته تزيا بزيهم وترك زى أهل العلم ، هل يعترض عليه فى ذلك أم لا ؟ (فأجاب) بما معناه لما اتصف بالصفتين لا اعتراض عليه فى أى الزيين تزيا . لأنه إن تزيا بزى العلماء فهو منهم . وإن تزيا بزى أهل بلده وعشيرته فلا حرج عليه اعتباراً بالأصل ، ولأنه بين أظهر عشيرته وقومه ، وهذا واضح ، ولعل كلام علمائنا لايخالفه . ومرادهم بقولهم : ويكره خلاف زى بلده ، يعنى بلا حاجة تدعو إلى خلافهم ، فإن من صار من العلماء تزيا بزيهم فى أى مصر كان أو بلدة كانت غالباً اه

٣ – لبس الجلود

أجمع العلماء على أنه لايجوز لبس جلد الميتة ولا الانتفاع به إذا لم يدبغ ويجوز استعمال كل طاهر منها بالذكاة الشرعية أو الدبغ لا فرق فى ذلك بين مأكول اللحم وغيره من السباع وغيرها لعموم حديث عائشة قالت : سئل

(١) انظر ص ١٣١ ج ٥ مجمع الزوائد . و (عثانينهم) جمع عثنون ، وهو اللحية . و (السبال) جمع سبلة بالتحريك الشارب .

(٢) منها (حديث) من تشبه بقوم فهو منهم . أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن عمر بسند صحيح والطبرانى فى الأوسط عن حذيفة تقدم رقم ٣٠٩ ص ٢٥٢ (وحديث) خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم . أخرجه أبو داود وابن حبان والبيهقى والحاكم عن شداد بن أوس [٣١٥] انظر رقم ٣٨٧٩ ص ٤٣١ ج ٣ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذكاة الميتة فقال : ذكاة الميتة دباغها أخرجه الأربعة إلا الترمذى [٣١٦] جعل الدباغ بمنزلة الذبح والذبح مطهر(١) .

«ولحديث» ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أيما إهاب دبغ فقد طهر . أخرجه السبعة إلا البخارى ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢) [٣١٧] .

«ولحديث» الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرّ بشاة ميتة لميمونة فقال : ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به ؟ قالوا يارسول الله إنها ميتة قال : إنما حرم أكلها . أخرجه الستة إلا أبا داود (٣) [٣١٨] . والإهاب الجلد قبل الدباغ .

(ولذا) قال الحنفيون : يجوز استعمال كل جلد طهر بالدباغ والذكاة الشرعية ، واستثنوا من ذلك مالا يحتمل الدباغ كجلد الحية والفأرة والطيور فلا يطهر بالدبغ لعدم إمكانه . وكذا جلد الخنزير لنجاسة عينه .

(وبه) قالت الشافعية ، إلا أنهم استثنوا من ذلك جلد الكلب أيضا قياساً على الخنزير . وكذا ماتولد من أحدهما مع حيوان آخر . وروى عن علىّ وابن مسعود .

(وقالت) المالكية : جلد المذكى من مأكول اللحم طاهر ، وكذا جلد مكروه الأكل كالسبع والهرة سواء ذكى لأكل لحمه أو لأخذ جلده . أما محرّم الأكل كالحمار والبغل والفرس ، فجلده نجس لا يطهر بالذكاة ولا بالدباغ لكن يجوز استعماله فى اليابس والماء دون غيره من المائعات لأن الماء طهور لا يضره إلا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه .

---

(١) انظر ص ٢٩٦ ج ٢ تيسير الوصول (الجلود ـ الطهارة)
(٢) انظر رقم ٢٩٤٧ ص ١٣٩ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .
(٣) انظر ص ٢٩٦ ج ٢ تيسير الوصول .

(واستدلوا) بحديث عبد الله بن عكيم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهرين: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. أخرجه الثلاثة(١) [٣١٩].

(قالوا) هذا الحديث ناسخ للأحاديث السابقة لتأخره لأنه كان قبل موت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشهرين اهـ (وأجاب) الجمهور بأنه لا يقاوم الأحاديث السابقة صحة واشتهارا. قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين. وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ثم ترك أحمد ابن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم وقال عن عبد الله ابن عكيم عن أشياخ من جهينة اهـ. وقال أبو الفرج بن عبد الرحمن في الناسخ والمنسوخ: حديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول - يعني حديث ابن عباس - لأنه في الصحيحين. وقال النسائي: أصح ما في هذا الباب حديث الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة. أفاده المنذري.

(قال) في البدائع: الدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير.

(وقال) مالك: إن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، لكن يجوز استعماله في الجامد لا في المائع بأن يجعل جرابا للحبوب دون الزق للماء والسمن والدبس(٢).

(وقال) عامة أصحاب الحديث: لا يطهر بالدباغ إلا جلد ما يؤكل لحمه.

(وقال) الشافعي كما قلنا، إلا في جلد الكلب لأنه نجس العين عنده كالخنزير وكذا روى عن الحسن بن زياد.

واحتجوا (يعني المالكية والمحدثين) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب(٣).

---

(١) انظر ص ٢٩٦ ج ٢ تيسير الوصول، وعكيم، مصغر.
(٢) الزق، بكسر الزاي، السقاء، والدبس بكسر فسكون ما يسيل من الرطب.
(٣) أخرجه أحمد والأربعة عن عبد الله بن عكيم، وهو مضطرب جداً كما علمت

واسم الإهاب يعم الكل إلا فيما قام الدليل على تخصيصه .

(ولنا) ماروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : أيما إهاب دبغ فقد طهر[١] كالخمر تخلل فتحل .

ولأن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة ، وأنها تزول بالدباغ ، فتطهر كالثوب النجس إذا غسل . ولأن العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب والفَنَك والسَّمُّور[٢] ونحوها فى الصلاة وغيرها من غير نكير ، فدل على الطهارة (ولا حجة) لهم فى الحديث . لأن الإهاب فى اللغة اسم لجلد لم يدبغ (وروى) عن أبى يوسف أن الجلود كلها تطهر بالدباغ . لعموم الحديث . والصحيح أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ ، لأن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل هو نجس العين . فكان وجود الدباغ فى حقه والعدم بمنزلة واحدة ، وقيل إن جلده لا يحتمل الدباغ ، لأن له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض اه بحذف .

(ومشهور) مذهب الحنبلية أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ «لحديث» عبدالله ابن عكيم السابق[٣] . وقال بعضهم : يطهر بالدباغ جلد ميتة مأكول اللحم دون غيره « لحديث» ابن عباس عن ميمونة السابق[٤] «ولحديث» ابن عباس أن داجنا[٥] لميمونة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :ألا انتفعتم بإهابها ؟ ألا دبغتموه ؟ فإنه ذكاته . أخرجه أحمد وكذا مسلم والأربعة بلفظ هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ، إنما حرم أكلها .

فالذكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول ، فكذلك الدباغ المشبه لا يطهر

---

(١) أخرجه السبعة إلا البخارى عن ابن عباس تقدم رقم ٣١٧ ص ٢٥٧

(٢) الفنك ، بفتحتين دويبة فى لحمها حلاوة والسمور ، بفتح فشد . حيوان يشبه السنور كما سيأتى

(٣) انظر رقم ٣١٩ ص ٢٥٨ . (٤) انظر رقم ٣١٨ ص ٢٥٧ .

(٥) الداجن فى الأصل المقيم بالمكان ، ومنه الشاة إذا ألفت البيت .

جلد غير المأكول (ورد) بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم غيره كما تقدم .

«ولما» قالت الحنبلية لايطهر جلد الميتة بالدباغ « قالوا » : لا يحل لبس جلد كل ذى ناب من السباع ولو مذكى لما تقدم « ولقول » أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع . أخرجه الستة «ولقول» ابن عباس : نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع ،وعن أكل كل ذى مخلب من الطير أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى[1] [٣٢٠] وهذا يشمل ما يأتى :

١ ـــ جلد الثعلب فكما لا يحل أكل لحمه لا يحل لبس جلده « لحديث » وابصة بن معبد أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : شر السباع هذه الأثعل يعنى الثعالب. أخرجه ابن قانع فى معجمه[2] [٣٢١].

(قال) السفارينى فى غذاء الألباب : سماه النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث سبعا . فعلى هذا يحرم أكل لحمه ولبس جلده والصلاة فيه ، واختار هذا أبو بكر . قال فى الفروع:ويحرم الثعلب . وقال فى الإنصاف : أما الثعلب فيحرم على الصحيح من المذهب اه ملخصا[3] .

٢ ـــ وجلد السمور ـــ هو بفتح السين وشد الميم ـــ حيوان بَرِّىّ يشبه السنور وهو حيوان جرىء ، أجرأ حيوان على الإنسان ، لايدبغ جلده .

٣ ـــ وجلد الفنك ـــ وهو بفتحتين ـــ دويبة فى لحمها حلاوة . قال فى الإنصاف: فى السمور والفنك وجهان ، أصحهما يحرم اه .

٤ ـــ وجلد السنجاب وهو حيوان أكبر من الفار ، شعره فى غاية النعومة قال فى الإنصاف : فى السنجاب وجهان ، أحدهما يحرم ، وقيل يكره ، ومال

---

(١) انظر رقم ٩٣٤٠ ص ٣٠٤ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢ ، ٣) انظر ص ٢٢٠ ج ٢ غذاء الألباب (هل يمتنع لبس جلد الثعلب فى الصلاة ؟)

الإمام الموفق إلى الإباحة ، واختار فى منظومة الآداب القول بكراهة ما ذكر من جلد الثعلب ومابعده.

(٥ و٦ و٧ و٨) وجلد الأسد والنمر والذئب والسنور ونحوها .

(قال) السفارينى فى غذاء الألباب : وكل السباع من الأسد والنمر والذئب ونحوها ، يمنع لبس شىء من جلودها . لنهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك لنجاستها وعدم طهارتها بالدباغ ، كما يمنع لبس جلد سنور البر. أما السنور الأهلى فلا شك فى المذهب فى حرمته وحرمة لبس جلده . قال فى الإنصاف : وأما سنور البر، فالصحيح من المذهب أنه حرام ؛ وفى الفروع: يحرم سنور بر ة على الأصح . وقيل يباح (وقد روى) البيهقى وغيره عن أبى الزبير قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أكل الهرة وأكل ثمنها[1][٢٢٢].

(وفى) مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم وسنن أبى داود أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيع السنور[2][٢٢٣]، فقيل محمول على بيع الوحش الذى لا نفع فيه ، وقيل نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته اه ملخصا .

(واستدلوا) أيضا على عدم جواز الانتفاع بجلود السباع (بحديث) سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن جلود السباع . أخرجه أحمد والثلاثة والحاكم وزاد الترمذى : أن تفترش . وقال : لا نعلم أحداً قال عن أبى المليح غير سعيد ابن أبى عروبة . وأخرجه عن أبى المليح عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلا وقال هذا أصح اه[3] [٢٢٤] .

(وبحديث) أبى المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهى عن ركوب النمور . أخرجه ابن ماجه [٢٢٥]

(١ ، ٢) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ غذاء الألباب (الحيوانات التى عنع لبس جلودها)

(٣) انظر ص ٢٩٧ ج ٢ تيسير الوصول (الجلود) .

وكذا أحمد وأبو داود عن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا تركبوا الخز ولا النمار[١] [٣٢٦].

(والمعنى) أنه نهى عن الركوب على السروج والرحال المغطاة بالخز ، أى الحرير ، وجلود النمور لما فيه من التكبر والخيلاء . أو لأنه زى الأعاجم .

(وبحديث) بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان قال : وفد المقدام بن معد يكرب وعمرو بن الأسود ورجل من بنى أسد إلى معاوية ابن أبى سفيان فقال معاوية للمقدام : أعلمت أن الحسن بن علىّ توفى ؟[٢]

---

(١) انظر رقم ٩٧٦٨ ص ٣٩٤ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير وص ٦٧ ج ٤ سنن أبى داود (جلود النمور والسباع) والنمور جمع نمر بفتح فكسر وبكسر فسكون وهو سبع أجرأ وأخبث من الأسد بجلده نقط سود وبيض بعيد الوثبة .

(٢) الحسن بن على رضى الله عنهما ولد فى رمضان سنة ثلاث من الهجرة . ونشأ فى حجر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يحضر غزواته لصغر سنه . وكان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحبه (قال) أسامة بن زيد: طرقت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فى بعض الحاجة ، فخرج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مشتمل على شىء لا أدرى ما هو ؟ فلما فرغت من حاجتى ، قلت ما هذا الذى أنت مشتمل عليه ؟ فكشفه فإذا حسن وحسين على وركيه فقال : ابناى وابنا ابنتى ، اللهم فإنى أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما . أخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب وصححه ابن حبان والحاكم(*) [٣٢٧] (وقال) زهير بن الحارث : بينما الحسن بن على يخطب بعد ما قتل على ، إذ قام رجل من الأزد فقال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعه فى حبوته (أى بين بطنه وفخذيه وهو محتب) يقول : من أحبنى فليحبه ، فليبلغ الشاهد الغائب . أخرجه أحمد . قال الهيثمى : وفيه من لم أعرفه(**) [٣٢٨] .

(وأخبر) النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنه من أهل الجنة (روى) أبو سعيد =

(*) انظر ص ٣٣٩ ج ٤ تحفة الأحوذى (مناقب أبى محمد الحسن بن على) .

(**) انظر ص ١٧٦ ج ٩ مجمع الزوائد (ما جاء فى الحسن بن على) .

. . . .

= الخدرى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة . أخرجه أحمد والترمذى وقال حديث صحيح حسن (*) [٣٢٩] .

يعنى أنهما رضى الله عنهما سيدا كل من مات شابا ودخل الجنة .

وأخرجه الحاكم من طريق زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وقال : هذا حديث صحيح بهذه الزيادة (يعنى وأبوهما خير منهما) ولم يخرجاه (تولى) الحسن رضى الله عنه الخلافة بعد قتل أبيه يوم الجمعة الرابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ، بايعه أربعون ألفا من أهل العراق . وأول من بايعه قيس بن سعد بن عبادة . قال له : ابسط يدك أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقتال المحلين (أى من استحلوا قتل على ولعنه) فقال الحسن : على كتاب الله وسنة نبيه ، فإنهما يأتيان على كل شرط . فبايعه الناس على ذلك .

(وقد) كان على رضى الله عنه جهز جيشا لحرب الشام فأمر الحسن بخروج هذا الجيش تنفيذا لما عزم عليه أبوه . وسير قيس بن سعد طليعة له . ولكنه كان رضى الله عنه يكره الفتن وإراقة الدماء ، ويحب الألفة وجمع الكلمة . فأرسل إلى معاوية ابن أبى سفيان طالبا الصلح على شروط اشترطها ، وينزل لمعاوية عن الخلافة . فأرسل له معاوية صكا مختوما ليس فيه كتابة طالبا منه أن يشترط لنفسه ما شاء ، فكتب الحسن شروطا أهمها تأمين جيشه وشيعة على كلهم . فقبلها معاوية وقدم العراق وقابله الحسن بجيشه وبايعه بالخلافة هو وجنده فى أواخر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين هجرية .

(وبهذا) تحقق ما أخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قال) أبو بكر رضى الله عنه : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على المنبر والحسن بن على معه ، وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول : إن ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين ، أخرجه البخارى (**) [٣٣٠]

(وقال) أبو بكرة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى بالناس وكان الحسن بن على يثب على ظهره إذا سجد . فعل ذلك غير مرة . فقالوا له : إنك لتفعل =

(*) انظر ص ٣٣٩ ج ٤ تحفة الأحوذى .

(**) انظر ص ٣٣٠ ج ١ ـ الإصابة فى تمييز الصحابة (ترجمة الحسن بن على)

فرجّع المقدام أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . فقال له فلان[١] : أتعدها مصيبة ؟ فقال له: ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حجره فقال : هذا منى وحسين من علىّ [٢] فقال الأسدى : جمرة أطفأها الله [٣] فقال المقدام : أمّا أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك ما تكره . ثم قال يامعاوية: إن أنا صدَقت فصدّقنى وإن أنا كذبت فكذبنى . قال أفعل . قال : فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

= بهذا شيئا مارأيناك تفعله بأحد . قال: ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين . فلما ولى لم يهرق فى خلافته بمحجمة من دم . أخرجه البخارى [٣٣١] . انظر ص ٣٣٠ ج ١ ـ الإصابة فى تمييز الصحابة (ترجمة الحسن بن على) .

(وكانت) خلافته ستة أشهر وأياما . توفى رضى الله عنه سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين مسموما، قيل سمته امرأته جعدة بإشارة يزيد بن معاوية (قال) عمر بن إسحاق: دخلت أنا وصاحب لى على الحسن بن على فقال : لقد لفظت طائفة من كبدى ، وإنى قد سقيت السم مرارا فلم أسق مثل هذا . فأتاه الحسين بن على رضى الله عنهما فسأله من سقاك ؟ فأبى أن يخبره أخرجه ابن سعد ﴿٥٧﴾ انظر ص ٣٣١ ج ١ ـ الإصابة فى تمييز الصحابة .

(١) فلان هو معاوية بن أبى سفيان . وأعجب العجب منه ألا يرى مثل موت الحسن ابن على ـ ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد سماه سيدا ـ مصيبة وموته من أعظم المصائب . ولله در للمقدام رضى الله عنه . فقد تكلم الحق وجاهر به ولم يخش فيه لومة لائم . هكذا يكون المؤمن الصادق .

(٢) « هذا » أى الحسن منى أى يشبهنى والحسين يشبه عليا رضى الله عنهم . وكان الحسن ذا حلم وأناة كالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وكان الحسين ذا شدة وبأس كأبيه رضى الله عنهم .

(٣) جمرة إلخ يريد أن الحسن رضى الله عنه كان فتنة . فلما توفى سكنت . وما قال الأسدى ذلك إلا ملقا وتقربا إلى معاوية . فض الله فاه ، وجزى للمقدام خيرا .

وسلم ينهى عن لبس الذهب ؟ قال نعم . قال فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لبس الحرير ؟ قال نعم . قال فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال نعم . قال فوالله قد رأيت هذا كله فى بيتك يامعاوية فقال معاوية : قد علمت أنى لن أنجو منك يامقدام . قال خالد فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه (١) وفرض لابنه فى المائتين (٢) ففرقها المقدام على أصحابه ولم يُعطِ الأسدىّ أحدا شيئا مما أخذ . فبلغ ذلك معاوية ، فقال : أما المقدام فرجل كريم بسط يده ، وأما الأسدى فرجل حسن الإمساك لشيئه (٣) أخرجه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وكذلك النسائى مختصرا وفى سنده بقية بن الوليد وهو مدلس ، لكن فى سند أحمد تصريح بقية بالتحديث فانتفى تدليسه (٤) [٣٣٢] .

(قال) ابن تيمية : وهذه النصوص تمنع استعمال جلد مالا يؤكل لحمه فى اليابسات ، وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ ا هـ .

(وردّ) بأنه غير مسلم ، لاحتمال أن النهى فى هذه الأحاديث عن مجرد افتراش جلود السباع والركوب عليها ، لما فيه من الخيلاء . ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة ، كما لاملازمة بين النهى عن الذهب والحرير وبين نجاستهما . فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها وافتراشها خيلاء وتكبرا (ويحتمل) أن النهى عما لم يدبغ منها جمعا بينها وبين الأحاديث الدالة على طهارة جلد الميتة مطلقا بالدباغ وجواز الانتفاع بها .

---

(١) الصاحبان هما عمرو بن الأسود والرجل الأسدى .

(٢) فرض أى قدر لابن المقدام مائتى درهم من بيت المال .

(٣) المراد بالشىء المال والمتاع .

(٤) انظر ص١٣٢ ج ٤ مسند أحمد مختصر حديث المقدام بن معديكرب . وص٦٨ ج ٤ سنن أبى داود (فى جلود النمور والسباع) .

(فالراجح) مذهب غير الحنبلية لقوة أدلته . ولما فيه من العمل بكل الأحاديث وعدم طرح شيء منها (قال) فى النيل : وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لايطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم « فغير » ظاهر ، لأن غاية ما فيها مجرد النهى عن الركوب عليها وافتراشها ، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة ا هـ .

٤ ـ اتخاذ النعل

النعل الحذاء وكل ما يق القدم . ويستحب لبسها « لحديث » جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وأحمد [1] [٣٣٣] .

(والمعنى) أن المنتعل شبيه بالراكب فى خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق . وفيه إرشاد إلى المصلحة ، وتنبيه على مايخفف المشقة ، فإن الحافى المديم للمشى يلق من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ، مايقطعه عن المشى ويمنعه من الوصول إلى مقصوده كالراكب فلذلك شبه به. أفاده الحافظ فى الفتح.

(وعن) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أمرت بالنعلين والخاتم . أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه عمر بن هارون البلخى وهو ضعيف [2] [٣٣٤] .

(وعن) عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : رأيتك تلبس النعال السبتية . فقال له : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها . أخرجه البخارى

---

(١) انظر رقم ٩٩٩ ص ٤٩٩ ج ١ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير وص ٦٩ ج ٤ سنن أبى داود .

(٢) انظر ص ١٢٨ ج ٥ مجمع الزوائد (فى النعال والخفاف) .

والنسائى والترمذى فى الشمائل [1] [٣٣٥] .

(وفيه دلالة) على جواز لبس النعال السبتية على كل حال وبه قال الجمهور

(وقال) أحمد : يكره لبسها فى المقابر ، لقول ، بشير بن الخصاصية مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : بينما أنا أماشى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرّ بقبور المشركين فقال : لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ثلاثاً ثم مرّ بقبور المسلمين فقال : لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ثم حانت من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نظرة فإذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلعهما فرمى بهما . أخرجه أبو داود والحاكم وصححه وأحمد [2] [٣٣٦] واحتج به على ما ذكر (وتعقبه) الطحاوى بأنه يجوز أن يكون الأمر بخلعهما لأذى فيهما . وقد ثبت فى الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال فى المقابر . وثبت حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى فى نعليه [3] . فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى اهـ (وقال) الحافظ فى الفتح : ويحتمل أن يكون النهى لإكرام الميت كما ورد النهى عن الجلوس على القبر ، وليس ذكر السبتيتين للتخصيص ، بل اتفق ذلك . والنهى إنما هو للمشى على القبور بالنعال اهـ .

والكلام هنا ينحصر فى أربعة مباحث :

---

(١) انظر ص ٢٦٤ ج ٣ تيسير الوصول (الانتعال) وص ٧١ شمائل الترمذى و (السبتية) بكسر فسكون نسبة إلى السبت بكسر فسكون ، وهى جلود البقر أو كل جلد مدبوغ لاشعر فيه (٢) انظر ص ٨٢ ج ٩ - المنهل العذب (المشى بين القبور بالنعل)

(٣) (قال) سعيد بن يزيد : سألت أنسا أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه ؟ قال نعم . أخرجه أحمد والشيخان والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح . وقد تقدم بيانه بص ١٦١ ج ٣ دين (طبعة ثانية) فى بحث (الصلاة فى النعل والخف الطاهرين)

١ - نعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

قد ورد فى وصف نعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحاديث منها :

(١) حديث يزيد بن الشخير عن الأعرابى أن نعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت مخصوفة . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح[١] [٣٣٧]

(٢) وحديث أبى هريرة قال : كان لنعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبالان ولنعل أبى بكر قبالان ، ولنعل عمر قبالان . وأول من عقد عقدة واحدة عثمان . أخرجه الطبرانى فى الصغير والبزار بسند رجاله ثقات[٢] [٣٣٨]

(٣) وحديث ابن عباس قال : كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبالان مثنى شراكهما : أخرجه الترمذى فى الشمائل[٣] [٣٣٩] .

وقد كانت نعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مخصرة معقبة ملسنة[٤] كما

---

(١) انظر ص ١٣٨ ج٥ مجمع الزوائد (فى النعال والخفاف) و (مخصوفة) أى مخروزة قد ضم فيها طاق إلى طاق من الخصف وهو ضم شىء إلى شىء (وفيه) رد على من زعم أن نعل النبى صلى الله عليه وسلم كانت من طاق واحد . وقيل كان له صلى الله عليه وسلم نعل من طاق ، ونعل من أكثر كما دلت عليه الأحاديث .

(٢) انظر ص ١٣٨ ج٥ مجمع الزوائد . و (القبالان) تثنية قبال بكسر ففتح مخففا وهو السير الذى يعقد فيه الشسع (بكسر فسكون أحد سيور النعل) الذى يكون بين إصبعى الرجل .

(والمعنى) أنه كان لنعله زمامان يجعلان بين إصبعى الرجل الوسطى والسبابة .

(وقال) الجزرى : كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والسبابة . والآخر بين الوسطى والبنصر (وأول من عقد عقدة واحدة عثمان) أى أول من اتخذ قبالا واحدا عثمان رضى الله عنه فعل ذلك ليبين أن اتخاذ القبال جائز بلا كراهة كما أن لبس غير النعل ليس مكروها ولا خلاف الأولى

(٣) انظر ص ٧٠ شمائل الترمذى (نعله صلى الله عليه وسلم) و (مثنى شراكهما) أى كان شراك نعله مجعولا اثنين من السيور .

(٤) المخصرة ، التى لها خصر دقيق والمعقبة التى لها عقب أى سير من جلد فى مؤخر =

رواه ابن سعد فى الطبقات . وقد بين الحافظ العراقى صفة نعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله :

ونعـــله الكريمة المصونة طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالان بسير وهما سبتيتان سبتوا شعرهما
وطولها شبر وأصبعان وعرضها مما يلى الكعبان
سبع أصابع وبطن القدم خمس وفوق ذا فست فاعلم
ورأسها محدد وعرض ما بين القبالين أصبعان اضبطهما

٢ - لون النعل

قال بعض العلماء : يستحب كون النعل أصفر ولم يثبت فيه حديث يعتمد عليه . وذكر فيه بعضهم آثارا .

(قال) العلامة الألوسى فى روح المعانى : وجمهور المفسرين يشيرون إلى أن الصفرة من الألوان السارة ، ولهذا كان علىّ كرم الله وجهه يرغب فى النعال الصفر ويقول : من لبس نعلا أصفر قل همه . ونهى ابن الزبير ويحي بن أبى كثير عن لباس النعال السود لأنها تغم ا هـ (وقال) القرطبي : قال ابن عباس: الصفرة تسر النفس ، وحض على لباس النعال الصفر حكاه النقاش . وقال على بن أبى طالب كرم الله وجهه : من لبس نعلى جلد أصفر قل همه ؛ لأن الله تعالى يقول : صَفْرَاء فَاقِعٌ[1] لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ[2]، حكاه عنه الثعلبى . ونهى ابن الزبير وابن أبى كثير عن لباس النعال السود لأنها تهم . ومعنى تسر تعجب ا هـ وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبس الخف الأسود

= النعل يمسك به عقب القدم . واللسنة التى فى مقدمها طول على هيئة اللسان . لأن سبابة رجله صلى الله عليه وسلم كانت أطول أصابعه فكان فى مقدم النعل بعض طول لذلك

(١) فاقع لونها . أى شديد الصفرة صاف . (٢) عجز آية ٦٩ ـ البقرة

(روى) بريدة أن النجاشي أهدى للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما . أخرجه الترمذى فى الشمائل [(١)] [٣٤٠] .

٣ - ما يطلب من المنتعل :

يطلب منه أمور (ا) يستحب له البدء فى لبس النعل باليمنى ، وفى خلعه باليسرى «لحديث» أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمنى أولها تنعل وآخرهما تنزع . أخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه والترمذى فى الشمائل[(٢)] [٣٤١] ، «ولقول» عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن ما استطاع فى شأنه كله . فى طهوره وترجله وتنعله وسواكه . أخرجه أحمد والستة والترمذى فى الشمائل[(٣)] [٣٤٢] «ولحديث» أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذ لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بميامنكم . أخرجه أبو داود وابن حبان[(٤)] [٣٤٣] .

(قال) القاضى عياض : الأمر فى هذه الأحاديث للاستحباب إجماعا .

(وقال) ابن عبد البر : من بدأ فى الانتعال باليسرى أساء ، لمخالفته السنة .

(ب) ويستحب لداخل المسجد تفقد نعله لإزالة ما علق بها من نجس

---

(١) انظر ص ٦٨ شمائل الترمذى (خفه صلى الله عليه وسلم) و (ساذجين) بفتح الذال وكسرها أى لم يخالط سوادهما لون آخر .

(٢) انظر رقم ٤٩٥ ص ٣٠٤ ج ١ فيض القدير . و ص ٧٣ شمائل الترمذى (نعله صلى الله عليه وسلم) .

(٣) انظر رقم ٦٩٩٥ ص ٢٠٧ ج ٥ فيض القدير . و ص ٧٤ شمائل الترمذى و (الترجل) تسريح الشعر وتنظيمه وتحسينه .

(٤) انظر رقم ٨٤٣ ص ٤٣٦ ج ١ - فيض القدير .

« لحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد . أخرجه الدارقطني[١] [٣٤٤] ، (وتقدم) نحوه عن أبى سعيد الخدرى فى « بحث الصلاة فى النعل والخف الطاهرين »[٢] .

(ج) ويستحب للمتنعل أن يفسح لأخيه الحافى فى الطريق السوى ، رأفة منه ولطفا ومودة وحرصاً على دفع الأذى عن أخيه المسلم وإيصال النفع إليه وامتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (روى) جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ليوسع المنتعل للحافى عن جَدَد الطريق ، فإن المنتعل بمنزلة الراكب . أخرجه الخلال[٣] [٣٤٥] .

(د) ويسن له خلع النعل إذا جلس ليستريح قدمه . وأن يجعلها وراءه أو على يساره ، إلا لعذر كخوف عليها « لقول » ابن عباس : من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه ، أخرجه أبو داود بسند حسن[٤] ﴿ ٥٨ ﴾ « ولحديث » أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا جلستم فاخلعوا نعالكم - أحسبه قال - تسترحْ أقدامكم ، أخرجه البزار وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي وهو ضعيف[٥] [٣٤٦] .

(وقال) السفارينى فى غذاء الألباب : ثم إن الإنسان إذا دخل المسجد وخلع نعليه تركهما أمامه ، وقيل عن يساره ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى

---

(١) انظر رقم ٣٣١١ ص ٢٤٩ ج ٣ فيض القدير .

(٢) ولفظه عن أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى فى نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما . أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهق والحاكم بسند جيد . انظر رقم ٢٠٧ ص ١٦١ ج ٣ - الدين الخالص طبعة ثانية .

(٣) لم نعثر على مرجعه . و (الجدد) بفتحتين الأرض الصلبة المستوية ، والجادة بشد الدال أوسط الطرق وأسهلها وقد تخفف .

(٤) انظر ص ٧٠ ج ٤ سنن أبى داود (باب الانتعال) .

(٥) انظر ص ١٤٠ ج ٥ مجمع الزوائد (خلع النعل) .

آله وسلم لما خلع نعليه وهو فى الصلاة جعلهما عن يساره . أخرجه أحمد وأبو داود[١] ، ولأن اليسار جعلت للأفعال المستقذرة (قال) القاضى : فأما موضعهما من غير المصلى فإلى جنبه ، كما تقدم عن ابن عباس (قال) فى الإقناع : ولا يرمى على وجه الكبر والتعاظم ، وإن كان ذلك سبباً لإتلاف شىء من أرض المسجد أو أذى أحد لم يجز . ويضمن ما تلف بسببه . والأدب ألا يفعل ذلك اه .

(هـ) ويستحب خلع النعل حال الأكل ، لحديث ، أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قرب إلى أحدكم طعامه وفى رجله نعلان فلينزع نعليه ، فإنه أروح للقدمين . أخرجه البزار وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط (قال) الهيثمى : ورجال الطبرانى ثقات إلا أن عقبة بن خالد السكونى لم أجد له من محمد بن الحارث سماعا اه[٢] [٣٤٧] .

٤ - ما يكره للمنتعل :

هو أمور : (ا) يكره له الانتعال قائما إن كان فيه مشقة ، وعليه يحمل حديث جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً . أخرجه أبو داود بسند حسن . وأخرجه البزار عن أنس بسند فيه عنبسة ابن سالم ، ضعفه أبو داود . وأخرجه الضياء المقدسى فى المختارة والترمذى وصححه[٣] [٣٤٨] (قال) الخطابى : إنما نهى عن لبس النعل قائما ، لأن لبسها قاعدا أسهل عليه وأمكن له ، وربما كان لبسها قائما سبباً لانقلابه فأمر بالقعود، لأنه أسهل وأسلم من المفسدة اه .

---

(١) ولفظه عن أبى سعيد قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره (الحديث) تقدم تاما رقم ٢٠٧ ص ١٦١ ج ٣ دين (الصلاة فى النعل والخف الطاهرين) .

(٢) انظر رقم ٧٩٥ ص ٤١٧ ج ١ فيض القدير .

(٣) انظر ص ٦٩ ج ٤ سنن أبى داود (الانتعال) .

(وبهذا) قال بعض العلماء (وقال) أبو بكر الخلال : كتب إلىّ يوسف ابن عبد الله : حدثنا الحسين بن على بن الحسين أنه سأل أبا عبد الله (يعنى الإمام أحمد) عن الانتعال قائما . قال لا يثبت فيه شيء . قال القاضى : وظاهر هذا أنه ضعف الأحاديث فى النهى . ذكره السفارينى فى غذاء الألباب.

(وردّ) بأن الحديث صححه الترمذى وحسنه غيره كما تقدم .

(ب) ويكره المشى فى نعل أو خف واحدة لغير عذر « لحديث » أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يمشى أحدكم فى النعل الواحدة لينتعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً . أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : لا يمش أحدكم فى نعل واحدة ولا خف واحد . وأخرجه أحمد من حديث أبى سعيد . والطبرانى من حديث ابن عباس[1] [٣٤٩] .

« ولحديث » أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يمشى الرجل فى نعل واحدة أو خف واحدة . أخرجه أحمد وفيه ابن لهيعة متكلم فيه . قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح[2] [٣٥٠] « ولحديث » جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه . ولا يمش فى خف واحد ولا يأكل بشماله . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى[3] [٣٥١] « ولحديث » أبى هريرة أن النبي

---

(١) انظر ص٦٩ ج ٤ سنن أبى داود . وص ٢٦٤ ج٣ تيسير الوصول (الانتعال) ولا يمشى نفى بمعنى النهى . وفى رواية البخارى وغيره : لا يمش بالنهى .

(٢) انظر ص ١٣٩ ج ٥ مجمع الزوائد (لا يمشى أحد فى نعل واحدة) .

(٣) انظر ص ٧٠ ج ٤ سنن أبى داود (فلا يمش فى نعل . . .) أى ليس له أن يمشى فى نعل واحدة إذا قطع شسع نعله الأخرى حتى يصلح ما قطع فيمشى بالنعلين . وهذا من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا منع المشى فى نعل واحدة مع الاحتياج لإصلاح الأخرى فمع عدم وجودها أولى . وهو يدل على ضعف قول على : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انقطع شسع نعله مشى فى نعل واحدة والأخرى فى يده حتى يجد شسعا . أخرجه الطبرانى فى الأوسط [٣٥٢] . انظر =

صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش فى الأخرى حتى يصلحها . أخرجه أحمد والبخارى والنسائى (١) [٣٥٣] .

(قال) الخطابى : الحكمة فى النهى أن النعل شرعت لوقاية الرجل مما يكون فى الأرض من شوك أو نحوه ، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشى أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى ، فيخرج بذلك عن سجية مشيه ، ولا يأمن مع ذلك من العثار . وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأى أو ضعفه (وقال) البيهقى : الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن يرى ذلك منه . أفاده فى الفتح .

(وقال) الخطابى أيضا : ويدخل فى النهى عن المشى فى نعل واحدة كل لباس شفع كالخفين وإدخال اليدين فى الكمين ، ووضع الرداء على المنكبين . فيكره إدخال يد فى كم وإخراج الأخرى ، ووضع الرداء على أحد المنكبين دون الآخر ، وهذا فى الخف ظاهر ، لأنه قد نص عليه كالنعل . وفى غيره لا يظهر إلا إن كانت علة النهى إرادة العدل بين الجوارح وترك الشهرة .

(٥) ويكره لبس النعل والخف قبل نفضهما « لقول » أبى أمامة : دعا

= ص ١٣٩ ج ٥ مجمع الزوائد (المشى فى نعل واحدة) . ولعل عليا رضى الله عنه لم يبلغه النهى « وكذا » ما روى عن على وابن عمر أنهما فعلا ذلك « فهو » محمول على أنه لم يبلغهما النهى ، أو بلغهما فحملاه على التنزيه ، أو كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور . أفاده الحافظ فى الفتح (وقال) قال ابن عبد البر: لم يأخذ أهل العلم برأى عائشة فى ذلك . والتقييد بقوله لا يمش قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها ، وقد اختلف فى ذلك ، فنقل عياض عن مالك أنه قال : يخلع الأخرى ويقف . قال ابن عبد البر : هذا هو الصحيح فى الفتوى وفى الأثر ، وعليه العلماء . ولم يتعرض لصورة الجلوس . والذى يظهر جوازها بناء على أن العلة فى النهى حصول المشقة المنافية . أما على أن العلة فى النهى إرادة العدل بين الجوارح ، فإنه يتناول هذه الصورة أيضا اهـ بتصرف .

(١) انظر ص ٣٧ راموز الأحاديث .

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخفيه يلبسهما . فلبس إحداهما ثم جاء غراب فاحتمل الأخرى فرمى بها فخرجت منها حية . فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما. أخرجه الطبرانى[1] [٣٥٤] وفيه هاشم بن عمرو . قال الهيثمى : ولم أعرفه إلا أن ابن حبان ذكره فى الثقات . وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه شامى ، فرواته ثقات وهو صحيح إن شاء الله اهـ بتصرف .

« ولقول » ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد الحاجة أبعد ، فانطلق ذات يوم لحاجته ثم توضأ ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه ، فخرج منه أسود سالح فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : هذه كرامة أكرمنى الله بها ؛ اللهم إنى أعوذ بك من شر من يمشى على بطنه ، ومن شر من يمشى على رجلين ، ومن شر من يمشى على أربع . أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفى سنده سعد بن طريف واتهم بالوضع . قاله الهيثمى[2] [٣٥٥] .

(د) ويكره للرجال والنساء لبس نعل له صوت إعجاباً بصوته ؛ لأنه زى اليهود (قال) السفارينى فى غذاء الألباب : نص الإمام أحمد رضى الله عنه على كراهة اتخاذ النعال السندية[3] قال له المروزى : أمرونى فى المنزل أن أشترى لهم نعلا سنديا للصبية . فقال لا تشتر . فقلت يكره للنساء والصبيان ؟ قال : نعم أكرهه . وإن كان للمخرج والطين فأرجو[4] وأما إن أراد الزينة فلا (وقال) عن شخص لبسها يتشبه بأولاد الملوك ، أكرهه . وقال فى رواية صالح: إذا كان للوضوء فأرجو . وأما للزينة فأكرهه للرجال والنساء .

« وحكى » ابن الجوزى عن ابن عقيل تحريم الصرير فى المداس . ويحتمله كلام أحمد اهـ بحذف .

---

(١) انظر ص ١٤٠ ج ٥ مجمع الزوائد (النهى عن لبس الخف قبل أن ينفضها) .

(٢) انظر ص ٢٠٣ ج ١ - مجمع الزوائد (الإبعاد عند قضاء الحاجة) و (أسود) اسم للحية العظيمة و (سالح) أى له سلاح يؤذى به

(٣) السندية ، بكسر فسكون نسبة إلى السند . وهى نعال لها صوت كصرير الباب

(٤) أى إن اتخذ السندى لمحل قضاء الحاجة وللعمل فى الطين . فأرجو أن لا بأس به

﴿فوائد﴾ : (الأولى) يباح المشى فى قبقاب خشب فقد قال الإمام أحمد : لا بأس بالخشب أن يمشى فيه إن كان لحاجة . قاله فى غذاء الألباب .

(الثانية) يندب المشى حافيا بلا نعل أحيانا إن أمن مؤذيا ومنجسا ، اقتداء بالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فقد كان يمشى حافيا ، لاسيما إلى عيادة المريض تواضعا وطلبا لمزيد الأجر (قال) ابن عمر رضى الله عنهما — فى عيادة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لسعد بن عبادة رضى الله عنه — فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقمنا معه ونحن بضعة عشر ماعلينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشى فى السباخ . أخرجه مسلم[١] [٢٥٦]

(وعن) فضالة بن عبيد رضى الله عنه أنه لما كان أميرا بمصر قال له بعض أصحابه : لا أرى عليك حذاء . قال : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمرنا أن نحتفى أحيانا . أخرجه أبو داود[٢][٢٥٧] .

(وعن) ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمشى حافيا وناعلا . أخرجه البزار بسند رجاله ثقات وصححه العراقى[٣][٢٥٨].

(وعن) أبى حدرد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: تمعددوا واخشوشنوا وانتضلوا وامشوا حفاة . أخرجه الطبرانى وابن شاهين وأبو نعيم ، وفى سنده يحيى بن زكريا بن أبى زائدة وهو ضعيف . وأخرجه ابن عدى من حديث أبى هريرة (قال) المناوى: الكل ضعيف[٤][٢٥٩] (وقال) الحافظ

---

(١) انظر ص ٣١٨ ج ٢ تخريج أحاديث الإحياء للعراقى (جملة من محاسن أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم) و (السباخ) جمع سبخة بفتح فسكون ، وهى أرض تعلوها الملوحة لا تكاد تنبت .

(٢) لم نعثر عليه فى سنن أبى داود .

(٣) انظر ص ٣٧١ ج ٢ — الإحياء للغزالى .

(٤) انظر ص ١٣٦ ج ٥ مجمع الزوائد (ترك الرفاهية) ورقم ٣٣٦٤ ص ٢٦٨ ج ٣ فيض القدير . و (تمعددوا) ، أى تشبهوا بمعد بن عدنان فى تقشفه وخشونة =

العراقى : يمشى بلا نعل ولا خف إلى ه عيادة المريض حوله الملا

(الثالثة) ينبغى للعاقل ألا يلتزم حالا واحدة من العيش ، بل يكون كما وضعه الله عز وجل . فإذا وسع الله عليه فلا بأس أن يظهر أثر نعمته عليه من غير كبر ولا عجب . وإذا تقاص عنه العيش فليلزم الصبر والرضا ، وليكن مطمئن القلب ، منشرح الصدر ، حتى يكون من خير عباد الله . فإن هذا شأن العبد مع سيده إن منحه شكر ، وإن منعه صبر ، وليتذكر (قول) النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن الله يحب المؤمن المتبذل الذى لا يبالى مالبس . أخرجه البيهقى فى الشعب عن أبى هريرة وفيه ابن لهيعة ولذا ضعفه المنذرى[1] [٣٦٠] (وقوله) صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ليس البر فى حسن اللباس والزى ، ولكن البر السكينة والوقار . أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى سعيد الخدرى وضعفه السيوطى[2] [٣٦١] .

(وروى) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا . أخرجه ابن ماجه بسند حسن[3] [٣٦٢] .

= عيشه وفى رواية تمعززوا ، أى تشددوا فى الدين من العز والقوة (وانتضلوا) أى تعلموا الرمى بالنضال أى السهام (وفيه) الحث على التواضع والنهى عن إفراط الترفه (قال) الغزالى رحمه الله : التزين بالمباح مباح ، لكن الخوض فيه يوجب الأنس به حتى يشق تركه . واستدامة الزينة لا تكون إلا بمباشرة أسباب يلزم منها فى الغالب ارتكاب المعاصى من المداهنة ومراعاة الخلق ، فالحزم اجتناب ذلك .

(١) انظر رقم ١٨٧٢ ص ٢٨٩ ج ٢ فيض القدير و (لا يبالى ما يلبس) أى أهو من فاخر اللباس أم من أدناه .

(٢) انظر رقم ٧٥٧١ ص ٣٥٦ ج ٥ فيض القدير .

(٣) انظر ص ١٩٨ ج ١ سنن ابن ماجه (من لبس شهرة من الثياب) أى من لبس ثوبا يقصد به الشهرة بين الناس سواء أكان نفيسا تفاخرا أم خسيسا يلبسه إظهاراً للزهد والرياء .

(الرابعة) يجوز اتخاذ الستور على الأبواب والمنافذ إذا لم تكن حريرا ولا فيها صورة محرمة. أما الستر من الحرير فحرام، وما فيه صورة فمكروه «لحديث» عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى فاطمة فوجد على بابها سترا فلم يدخل. وقلما كان يدخل إلا بدأ بها. فجاء عليّ فرآها مهتمة فقال مالك؟ قالت: جاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إليّ فلم يدخل، فأتاه عليّ وقال: يارسول الله إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها. قال وما أنا والدنيا، وما أنا والرقم فذهب إلى فاطمة وأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت: قل لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما يأمرني به؟ قال: قل لها فلترسل به إلى بني فلان. أخرجه أبو داود[1] [٣٦٣].

(ويكره) تغطية الجدران بالثياب مطلقا ولو من غير الحرير ومما لا صورة فيه «لحديث» زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري أن عائشة قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بعض مغازيه وكنت أتحين قفوله فأخذت نمطا كان لنا فسترته على العرض فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى النمط فلم يرد عليّ شيئاً ورأيت الكراهية في وجهه. فأتى النمط حتى هتكه ثم قال: إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن، فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفا، فلم ينكر ذلك علي. أخرجه مسلم وأبو داود[2] [٣٦٤].

---

(١) انظر ص ٧٢ ج ٤ سنن أبي داود (اتخاذ الستور)، (وما أنا والدنيا) أي ليس لي ألفة بها ولا لها ألفة ومحبة معي حتى أرغب فيها. ويحتمل أن ما استفهامية أي: أي ألفة لي بالدنيا؟ (والرقم) بفتح فسكون، النقش والوشي والمراد ببني فلان قوم فقراء في حاجة إلى لبس الستر.

(٢) انظر ص ٧٣ ج ٤ سنن أبي داود (الصور) و (النمط) بفتحتين بساط لطيف له خمل (أي وبر) وقيل ثوب من صوف يجعل سترا. و (العرض) بفتح فسكون الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ويوضع عليها الخشب الصغير. وقال الهروي: المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد أو السين، خشبة توضع على البيت =

(قال) النووى فى شرح مسلم : استدلوا به على المنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب . وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح اه .

(وقال) فى المجموع « وإطلاق » المقدسى التحريم فى غير المصورة من غير الحرير « ضعيف » والصواب أنه مكروه وليس بحرام « وأما حديث » عائشة فى صحيح مسلم قالت : أخذت نمطا فسترته على الباب ، فلما قدم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه ، فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين « فجوابه » من وجهين « أحدهما » أن هذا النمط كان فيه صورة الخيل وغيرها . وقد صرح بذلك فى باقى روايات الحديث فى مسلم « والثانى » أنه ليس فى حقيقة اللفظ تصريح بتحريمه ، بل فيه أن الله تعالى لم يأمر به . وهذا إنما يقتضى أنه ليس بواجب ولا مندوب اه .

٥ — كسوة الكعبة

تقدم أنه يكره تغطية الجدران بالثياب . ويستثنى من ذلك « الكعبة » فإن كسوتها مشروعة ولو بالديباج تعظيما لها وهو مجمع عليه كما قاله الحافظ فى الفتح

(قال) ابن جريج : أخبرت أن عمر كان يكسوها القباطى . وأخبرنى غير واحد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كساها القباطى والحبرات . وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان . أخرجه عبد الرزاق[1] .

= عرضا إذا أرادوا تسقيفه ، ثم تلقى عليه أطراف الخشب القصار يقال عرضت البيت تعريضا . وذكره أبو عبيد بالسين وقال : والبيت المعرس الذى له عرس وهو الحائط يجعل بين حائطى البيت لايبلغ به أقصاه . والحديث فى سنن أبى داود بالضاد المعجمة . وفى غريب الحديث بالصاد المهملة أو بالسين .

(١) انظر ص ٢٩٧ ج ٣ فتح البارى (فى معرفة بدء كسوة البيت) و (القباطى) بضم القاف جمع قبطية بكسر أو ضم فسكون وهو ثوب من كتان رقيق يصنع بمصر . والحبرات جمع حبرة كعنبة ، برود تصنع باليمن .

«والحديث» علقمة بن أبى علقمة أن أمه قالت : سألت عائشة أنكسو الكعبة؟ قالت : الأمراء يكفونكم . أخرجه عبد الرزاق(١) (وعن) ابن عمر أنه كان يكسو بدنه بالقباطى والحبرات يوم يقلدها ، فإذا كان يوم النحر نزعها ثم أرسل بها إلى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة . أخرجه الفاكهى بسند صحيح ، وزاد فى رواية صحيحة فلما كست الأمراء الكعبة جللها (أى البدن) القباطى ثم تصدق بها(٢) .

هذا : وأول من كساها أسعد أبو كرب تبّع ملك حمير قبل الهجرة بقرنين كساها الخصَف والمعافر والملاء والوصائل والعصْب والمسوح والأنطاع والبرود(٣) وجعل للكعبة بابا ومفتاحا (قال) الحافظ فى الفتح : روى الفاكهى من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه أنه قال : زعموا أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن سب أسعد ، وكان أول من كسا البيت الوصائل، ورواه الواقدى عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة مرفوعا . وأخرجه الحارث ابن أبى أسامة فى مسنده عنه . وزعم بعضهم أن أول من كسا الكعبة إسماعيل عليه الصلاة والسلام . وقيل إن عدنان أول من كسا الكعبة أو كسيت فى زمنه اهـ(٤) .

(١ ، ٢) انظر ص ٢٩٧ ج ٣ فتح البارى و (البدن) بضمتين أو بضم فسكون جمع بدنة ، وهى ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر .

(٣) الخصف ، بفتحتين جمع خصفة بفتحات وهى الثوب الغليظة جدا ، والمعافر فى الأصل اسم بلد ، سميت به الثياب التى تصنع فيه ، والملاء بضم ففتح جمع ملاءة ، وهى ثوب لين رقيق ينسج قطعة واحدة ، وتسمى الريطة بفتح فسكون . والوصائل جمع وصيلة وهى ثوب أحمر مخطط يصنع باليمن . والعصب بفتح فسكون ، برود يمانية يجمع غزلها ويشد ثم يصبغ بعضه وينسج مع غير المعصوب فيأتى موشى . والمسوح بضمتين جمع مسح كحمل ، وهو ثوب من الشعر غليظ . والأنطاع جمع نطع بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وسكونها ، وهو بساط من الجلد . والبرود جمع برد وهو ثوب مخطط وكساء يلتحف به .

(٤) ملخص من ص ٢٩٧ ج ٣ فتح البارى (فى معرفة بدء كسوة البيت) وعلم منه =

ولما بنت قريش الكعبة عملوا لها كُسا شتى من أنواع الثياب . ولم تزل تكسوها حتى كان زمن أبى ربيعة بن المغيرة المخزومى ، وكان ذا مال فقال : أكسوها من مالى عاما وقوموا بكسوتها عاما . واستمر الأمر على هذا إلى عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «فقد» روى الواقدى عن إبراهيم بن أبى ربيعة قال : كسى البيت فى الجاهلية الأنطاع . ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الثياب اليمانية . ثم كساه عمر وعثمان القباطى .

(وقيل) أول من كساها الديباج خالد بن جعفر بن كلاب .

(وروى) الدارقطنى فى المؤتلف أن أول من كسا الكعبة الديباج نُتَيْلة بنت جَناب والدة العباس بن عبد المطلب ، كانت أضلت العباس صغيرا فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج . وذكر الزبير بن بكار أنها أضلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس ، فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت، فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا (وهذا) محمول على تعدد القصة

(وحكى) الأزرق أن معاوية كساها الديباج والقباطى والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء ، والقباطى فى آخر رمضان .

وكساها الديباج يزيد بن معاوية ، وابن الزبير ، وعبد الملك بن مروان .

وكانت كل كسوة تطرح على سابقتها ؛ حتى سنة ١٦٠ هجرية حج المهدى العباسى ، فأمر بتجريدها وألا يسدل عليها إلا كسوة واحدة .

(والصحيح) أن أول من أمر بتجريدها من الكسوة العتيقة سيدنا عمر فكان ينزع كسوتها كل سنة ويستبدل بها جديدة ويقسم الأولى بين الحجاج

(وذكر) الفاكهى أن أول من كساها الديباج ، المأمون بن الرشيد

= أن فى أول من كساها ثلاثة أقوال : تبع ملك حمير وإسماعيل وعدنان فإن ثبت ، فيجمع بينها بأن إسماعيل أول من كساها مطلقا ، وأما تبع فأول من كساها الأنطاع والوصائل ، وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل .

فكان يكسوها الديباج الأحمر يوم التروية ، والقباطى أول رجب ، والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان . وكساها الناصر العباسى ديباجا أخضر . ثم كساها ديباجا أسود واستمر الأمر على هذا إلى الآن .

فهى الآن تكسى فى العام مرة واحدة يوم النحر . جرت العادة أن تغسل الكعبة بماء زمزم فى السابع والعشرين من ذى القعدة،وتشمر ستورها وتكسى يوم الأضحى ، ويأخذ الأشراف وبنو شيبة الكسوة العتيقة ويقتسمونها ويبيعون كل قطعة منها بأوفر الثمن .

(هذا) وقد اختلف العلماء فى التصرف فى كسوتها ، فقال النووى فى المجموع قال صاحب التلخيص وغيره من الشافعية : لا يجوز قطع أستار الكعبة ولا نقل شىء منها ولا بيعها ولا شراؤها ، خلاف ما يفعله العامة يشترونه من بنى شيبة . وارتضاه الرافعى والحليمى . وقال ابن الصلاح : الأمر فيها إلى الإمام يصرفها فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء ، واحتج بما رواه الأزرقى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج .

وهذا حسن متعين لئلا يؤدّى إلى تلفها بطول الزمان . وروى الأزرقى عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما قالا : تباع كسوتها وتجعل فى سبيل الله والمساكين وابن السبيل . قال ابن عباس وعائشة وأمّ سلمة : ولا بأس بأن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما . ولا يجوز أخذ شىء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره . ومن أخذ شيئا منه لزمه ردّه إليها ، فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه ا هـ ملخصا (١)

٦ — لبس الخرقة

الخرقة لغة قطعة من الثوب . والجمع خرق كسدرة وسدر ، وفى اصطلاح

---

(١) ملخص من ص ٤٥٩ — ٤٦٢ ج ٧ مجموع النووى (حكم سترة الكعبة) .

الصوفية نوع من الثياب يلبسه الشيخ بعض المريدين حسبما يراه من حاله أو طاق من القماش يلفه على رأسه . يجمع الشيخ بعض الفقراء ويقرءون الفاتحة ويدعون للمريد ، ثم يلبسه الشيخ ثوبا خشنا أزرق أو أحمر أو طاقية أو قلنسوة أو رداء أو يعممه . والكلام فيها ينحصر فى ثلاثة فروع .

١ - شرط لبسها

يشترط فيمن يريد لبس الخرقة أن يحسن النية بأن يقصد بلبسها حصول البركة له والتزى بزى القوم الصالحين ، لا الرياء والشهرة . وإلا كانت حراما. وأن يكون أهلا لها . وأن يكون الشيخ من العارفين أرباب النظر الصائب والفكر الثاقب .

(قال) القطب الشعرانى فى لواقح الأنوار : أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ألا نلبس لباس شهرة ولا لباس فخر ولامباهاة ، كأن نلبس المرقعات الملونة برقع خضر وصفر وحمر وسود ونحو ذلك ، أو نلبس بشتا من ليف أو خوص أو حلفاء أو جنودا منزوعة الشعر. أو طرطور جلد أو خوص مكشوفا بغير عمامة ، أو شملة حمراء أو خضراء أو نحوها ، أو نلبس طيلسانا رقيقا أو جبة نقية البياض جدا ونحو ذلك إلا بنية صحيحة شرعية . وقد كان الأشياخ لايلتزمون لونا خاصا ، فاعلم ذلك ولا تلبس لباس شهرة (روى) ضمرة بن ثعلبة أنه أتى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليه حلتان من حلل اليمن . فقال : ياضمرة أترى ثوبيك هذين مدخليك الجنة ؟ فقال : يارسول الله لئن استغفرت لى لا أقعد حتى أنزعهما عنى فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : اللهم اغفر لضمرة ، فانطلق سريعا حتى نزعهما عنه . أخرجه أحمد ورجاله ثقات غير بقية فإنه مدلس[1] [٣٦٥]

---

(١) انظر ص ١٣٦ ج ٥ مجمع الزوائد (فى الثياب الرقاق) .

(وعن فاطمة) الزهراء مرفوعا : شرار أمتى الذين غذوا بالنعيم ، الذين يأكلون ألوان الطعام ، ويلبسون ألوان الثياب ، ويتشدقون فى الكلام . أخرجه ابن أبى الدنيا والبيهقى بسند ضعيف [١] [٣٦٦] (وروى) ابن عمر مرفوعا : من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم ألهب فيه النار. أخرجه أبو داود [٢] [٣٦٧] وتقدم نحوه عند ابن ماجه رقم ٣٦٢ ص ٢٧٧

(ويؤخذ) منه أن لبس الشملة الصفراء أو الحمراء أو غيرهما إذا قصد به الشهرة والفخر يكون حراما ، وعليه تحمل فتوى قدوة المحققين الشيخ على العدوى بالحرمة . وأخذ منه أنه لا يجوز للشيخ أن يلبس المريد الخرقة إلا إذا كان الشيخ أهلا للإلباس ، والمريد أهلا للبس ، بخلاف ما شاع فى هذا الزمان من أن كل من ادعى المشيخة يأمر تلميذه بلبس الخرقة، وهو ليس من أهل الكمال

(قال) سيدى عبد الوهاب الشعرانى فى درر الغواص : قلت لشيخنا على الخواص رحمه الله : ما شرط إلباس الخرقة عندكم ؟ فقال : شرط إلباسها أن يعطى الله تعالى ذلك الشيخ من القوة والعزم أنه بمجرد ما يقول للمريد انزع قلنسوتك أو ثوبك مثلا أن ينزع عنه جميع الأخلاق المذمومة . ثم إنه يلبسه القلنسوة التى معه فيخلع عليه فيها جميع الأخلاق المحمودة التى يمكن مثله التخلق بها فمن لم يعطه الله ذلك فهو بإلباسه الخرقة للمريد كالمستهزئ بالطريق اهـ

٢ ـ فائدة الخرقة

(قال) العارف السهروردى فى عوارف المعارف : لبس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد ، وتحكيم من المريد للشيخ فى نفسه . والتحكيم سائغ فى الشرع لمصالح دنيوية. فماذا ينكر المنكر للبس الخرقة على طالب صادق فى طلبه يقصد

---

(١) انظر ص ٦ ج ٢ كشف الخفاء (حرف الشين) .

(٢) انظر ص ٤٤ ج ٤ سنن أبى داود (فى لبس الشهرة) .

شيخا بحسن ظن وعقيدة . يحكمه فى نفسه لمصالح دينه يرشده ويهديه ويعرفه الطريق ، ويبصره بآفات النفوس وفساد الأعمال ، ومداخل العدو فيسلم نفسه إليه ويستسلم لرأيه ويستصوبه فى جميع تصاريفه ، فيلبسه الخرقة إظهارا للتفويض والتسليم : ودخوله فى حكم الشيخ دخول فى حكم الله ورسوله وإحياء لسنة المبايعة مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ثم قال) وسرُّ الخرقة أن الطالب الصادق إذا دخل فى صحبة الشيخ وسلم نفسه له وصار كالولد الصغير مع الوالد يربيه الشيخ بعلمه المستمد من الله تعالى بصدق الافتقار وحسن الاستقامة. ويكون للشيخ بنفوذ بصيرته الإشراف عليه . فقد يكون المريد يلبس الخشن كثياب المتقشفين المتزهدين ، وله فى ذلك هوى كامن فى نفسه ليرى بعين الزهادة ، فأشد ما عليه لبس الناعم . وللنفس هوى واختيار فى هيئة مخصوصة من الملبوس . كقصر الكم والذيل وطوله وخشونته ونعومته على قدر هواها ، فيلبس الشيخ مثل هذا الراكن لتلك الهيئة ثوبا يكون سببا فى كسر هوى نفسه . وقد يكون على المريد ملبوس ناعم أو هيئة فى الملبوس تشرئبُّ النفس إلى تلك الهيئة بالعادة ، فيلبسه الشيخ ما يخرج النفس من عادتها وهواها . فتصرف الشيخ فى الملبوس كتصرفه فى المطعوم ، وكتصرفه فى صوم المريد وإفطاره وكتصرفه فى أمر دينه بإرشاده إلى ما يَرَى له من المصلحة من دوام الذكر والتنفل بالصلاة ودوام التلاوة والخدمة ، وكتصرفه فيه برده إلى الكسب وغيره ، فيأمر كل مريد بما يصلحه من أمر معاشه ومعاده ، ولتنوع الاستعدادات تنوعت مراتب الدعوة . قال الله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾(١)

(فالحكمة) رتبة فى الدعوة وكذا الموعظة والمجادلة ، فمن يدعى بالحكمة لا يدعى بالموعظة وبالعكس ، فهكذا الشيخ يعلم من هو على وضع الأبرار ومن هو على وضع المقربين ، ومن يصلح لدوام الذكر ، ومن يصلح لدوام الصلاة ، ومن له هوى فى التخشن أو فى التنعم ، فيخلع المريد من عادته ويخرجه من

(١) صدر آية ١٢٥ سورة النحل

مضيق هوى نفسه ، ويطعمه باختياره ويلبسه باختياره ويداوى بالخرقة المخصوصة والهيئة المخصوصة داء هواه ، ويتوخى بذلك تقريبه إلى رضا مولاه اه بتصرف .

٣ ـ دليل لبس الخرقة

(قال) السيوطى فى زاد المسير : قد استنبطت للخرقة أصلا من السنة وهو (ما رواه) البيهقى فى الشعب عن عطاء الخراسانى أن رجلا أتى ابن عمر فسأله عن إرخاء طرف العمامة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث سرية وأمّر عليها عبد الرحمن بن عوف وعقد له لواء وعلى عبد الرحمن عمامة من كرابيس مصبوغة بسواد ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحلّ عمامته ثم عممه بيده وأفضل موضع أربع أصابع أو نحوها فقال : هكذا فاعتم فإنه أحسن وأجمل (١) [٣٦٨] .

(وما رواه) أبو داود والبيهقى عن عبد الرحمن بن عوف قال : عممنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسدلها بين يدىّ ومن خلفى . وفى سنده شيخ مجهول (٢) [٣٧٠] .

---

(١) انظر ص ٢٢٩ حديث رقم ٢٨٤ من هذا الجزء و ص ١٢٠ ج ٥ مجمع الزوائد (العمائم) ورواه الطبرانى فى الأوسط مطولا بسند حسن عن ابن عمر قال : كنت عاشر عشرة فى مسجد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأربعة وابن مسعود وابن عوف (الحديث) وفيه ثم أمر ابن عوف فتجهز لسرية بعثه عليها فأصبح وقد اعتم بعمامة كرابيس سواد فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم ثم نقضها فعممه فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال هكذا يابن عوف فاعتم فإنه أعرب وأحسن [٣٦٩] و (السرية) كعطية قطعة من الجيش ، فعيلة بمعنى فاعلة ، لأنها تسرى خفية و (كرابيس) جمع كرباس بكسر فسكون ، وهو الثوب الخشن من قطن أو غيره .

(٢) انظر ص ٥٥ ج ٤ سنن أبى داود (العمائم)

(وظاهر) أنه لا دلالة فى هـــذه الأخبار على إلباس الخرقة المعروفة عند الصوفية .

(وقد) استدل ابن الصلاح وغيره على إلباسها بما تقدم عن أم خالد بنت خالد بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة فقال : من ترون أحق بهذه ؟ فسكت القوم . فقال إيتونى بأم خالد فأتى بها فألبسها إياها ثم قال . أبلى وأخلق ، مرتين . أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود (١) .

وهو أيضاً لا يدل على الدعوى كما هو واضح .

(وقد) ذكر الحافظ بن الصلاح سنده فى لبس الخرقة إلى حبيب العجمى عن الحسن البصرى عن على بن أبى طالب وقال: وليس بقادح فيما أوردناه كون لبس الخرقة ليس متصلا إلى منتهاه على شرط أصحاب الحديث فى الأسانيد(٢) اهـ .

---

(١) تقدم ص ١٨٩ رقم ٢٠٤ (ما يقال لمن لبس ثوبا جديدا) .

(٢) و (لبس الخرقة ليس متصلا . . .) هذا على ما رآه تبعاً للبخارى وابن معين من عدم ثبوت سماع الحسن من على . ونحوه قول ابن الجزرى ، وقد ساق سنده بلبس الخرقة من طريق الحسن ، وقال : كذا وصلت لنا خرقة التصوف من طريق القوم . وأهل الحديث لا يثبتون للحسن سماعا من على مع أنه عاصره بلا شك ، وثبت أنه رآه ، وأنه ولد فى خلافة عمر ، وصح أنه سمع خطبة عثمان اهـ .

ورأت طائفة منهم الحافظ ضياء الدين المقدسى صحة سماع الحسن من على لتصريحه به فيما رواه أبو يعلى قال : أخبرنا جويرية بن أشرس ، أخبرنا عقبة بن أبى الصهباء الباهلى ، سمعت الحسن يقول : سمعت عليا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : مثل أمتى مثل المطر لايدرى أوله خير أم آخره. انظر ص ٣٩٠ راموز الأحاديث قال محمد بن الحسن الصريفينى : هذا نص صريح فى سماع الحسن من على . ورجاله ثقات ، جويرية وثقه ابن حبان ، وعقبة وثقه أحمد وابن معين اهـ [٣٧١] (وأخرج) المزى من طريق أبى نعيم بإسناده إلى يونس بن عبيد قال : قلت للحسن إنك تقول =

. . . .

= قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تدركه . قال يابن أخى لقد سألتنى عن شىء ما سألنى عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك منى ما أخبرتك ، إنى فى زمان كما ترى — وكان فى زمن الحجاج — كل شىء سمعتنى أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فهو عن على ، غير أنى فى زمان لا أستطيع أن أذكر عليا اهـ

(وقال) الحافظ السيوطى فى « إتحاف الفرقة برفو الخرقة » : وأنكر جماعة من الحفاظ سماع الحسن البصرى من على بن أبى طالب . وتمسك بهذا بعض المتأخرين فخدش به فى طريق لبس الخرقة . وأثبته جماعة وهو الراجح عندى لوجوه . ثم ساق ما يدل على سماع الحسن البصرى من على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال : ذكرما وقع لنا من رواية الحسن عن على .

(قال) أحمد فى مسنده : حدثنا هشام أخبرنا يونس عن الحسن عن على قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم . وأخرجه الترمذى وحسنه ، والنسائى والحاكم وصححه ، والضياء المقدسى فى المختارة رقم ١٩ ص ٩٤ ج ٨ — الدين الخالص [٣٧٢] .

(قال) الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى عند الكلام على هذا الحديث : قال على بن المدينى : الحسن رأى عليا بالمدينة وهو غلام . وقال أبو زرعة : كان الحسن البصرى يوم بويع لعلى ، ابن أربع عشرة سنة ، ورأى عليا بالمدينة . ثم خرج إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك . وقال الحسن : رأيت الزبير يبايع عليا اهـ ويحمل قول النافى على ما بعد خروج على من المدينة

(وقال) النسائى : حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب حدثنا شاذ بن فياض عن عمر ابن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن على أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجوم وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم . انظر رقم ١٩٧ ص ٣٦٢ ج ٨ دين [٣٧٣] وقال الطحاوى حدثنا أحمد بن داود بسنده إلى قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو أن عليا قال فى الرهن يترادان فى الزيادة والنقصان جميعاً فإن أصابته جائحة برىء { ٥٩ } انظر ص ٢٥٤ ج ٢ ر الرهن يهلك فى يد المرتهن) =

(فتحصل) أن لبس الخرقة وإلباسها بالكيفية التى عليها صوفية الزمان لا دليل عليه من الشرع (قال) العارف السهروردى فى عوارف المعارف: ولا خفاء أن لبس الخرقة على الهيئة التى تعتمدها الشيوخ فى هذا الزمان لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وهذه الهيئة والاجتماع لها والاعتداد بها من استحسان الشيوخ اهـ.

(وقال) العلامة الشيخ محمد بن عبد الباقى الزرقانى فى كتابه «تلخيص مختصر المقاصد الحسنة، فى الأحاديث المشتهرة»: لبس الخرقة المشهور بين الصوفية باطل لا أصل له. نص عليه جمع من الحفاظ حتى ممن لبسها اقتداء بالسادة الصوفية. وللجلال السيوطى مؤلف سماه «إتحاف الفرقة برفو الخرقة».

لكن غاية ما فيه إثبات أن الحسن البصرى سمع من علىّ فى الجملة. وليس فيه إثبات أن عليا ألبس الحسن. ولا أن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ألبس عليا الخرقة على الصورة المتعارفة بينهم اهـ.

(وقال) المحدث الشيخ إسماعيل العجلونى فى كشف الخفاء: لبس الخرقة الصوفية وكون الحسن البصرى لبسها من علىّ: قال فى المقاصد: قال ابن دحية وابن الصلاح: باطل. وقال الحافظ بن حجر: ليس فى شيء من طرقها

= (وقال) الدارقطنى: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا أبو حفص الأبار عن عطاء بن السائب عن الحسن عن على قال: الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام، ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره {٦٠} ص ٤٣٨ — الدارقطنى (الطلاق).

(وقال) الطحاوى: حدثنا ابن مرزوق حدثنا عمرو بن أبى رزين حدثنا هشام بن حسان عن الحسن عن على قال: ليس فى مس الذكر وضوء ورواه أيضا عن ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل آخر {٦١} انظر ص ٤٧ — ج ١ — الطحاوى (مس الفرج هل يجب فيه الوضوء؟)

(وذكر) السيوطى أحاديث أخر كلها من طريق الحسن عن على رضى الله عنه

ما يثبت ولم يرد فى خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لبعض أصحابه ، ولا أمر أحداً من الصحابة بفعل ذلك . وكل ماورد فى ذلك صريحا فباطل . ثم قال : إن من الكذب المفترى قول من قال : إن عليًا ألبس الخرقة الحسن البصرى .

(وقال) فى التمييز : لم ينفرد الحافظ بن حجر بهذا ؛ بل سبقه إليه جماعة حتى من لبسها وألبسها كالدمياطى والذهبي والهكارى وأبى حيان والعلائى والعراقى وابن ملقن والأنباسى والبرهان الحلبي وابن ناصر الدين وغيرهم .

(وقال) القارى : وكذا نسبة التلقين المتعارف بين الصوفية لا أصل له ، « وكذا » نسبة الخرقة إلى أويس القرنى وأنه عليه الصلاة والسلام أوصى له بخرقته ، وأن عمر وعليًا سلماها إليه « فغير » ثابت ولو ذكره بعض المشايخ ، فالمدار على طريقة الصحة ومتابعة الكتاب والسنة اهـ ملخصا (١) .

(فالصواب) الاقتصار على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه الكرام ، من مبايعة الناس على السمع والطاعة والوقوف عند الحدود من التخلى عن الرذائل والتحلى بالفضائل .

« وأما » ما يقع من متصوفة الزمان من وضع أيديهم فى أيدى الرجال والنساء ومعاهدتهم على أن يكونوا تلامذة لهم ليتمشيخوا عليهم ويشاركوهم فى أموالهم تارة بالأكل فى بيوتهم ، وتارة بضرب عوائد يدفعونها فى وقت معين كأنها جزية تؤخذ بالجبروت « فهو » إجرام وإفساد خارج عن حد الشرع ولا يقره العقل . نسأل الله لنا ولجميع الأمة كمال الهداية وتمام التوفيق .

٧ ــ الفراش

يطلب الاقتصاد فيه والاكتفاء منه بالمحتاج إليه اقتداء برسول الله صلى

---

(١) انظر ص ١٣٧ ، ١٣٨ ج ٢ كشف الخفاء (حرف اللام) .

الله عليه وعلى آله وسلم. وينبغي تجنب لين الفراش (فقد) قال جابر بن عبد الله ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الفرش فقال : فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي [١] [٢٧٣] .

(والمعنى) أن ما زاد عن الحاجة من الفراش فاتخاذه للمباهاة والفخر وما كان كذلك فهو مذموم يرتضيه الشيطان ويحسنه فأضيف إليه . ويحتمل أنه على ظاهره . والمعنى أن الزائد عن الحاجة يكون للشيطان عليه مبيت ومقيل

هذا . وتعدد الفراش للزوج والزوجة إنما يكون عند الحاجة كالمرض ونحوه ، وإلا فاجتماعهما فى فراش واحد أفضل . وهو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، مع مواظبته على قيام الليل .

(فقد) كان ينام مع زوجه فإذا أراد التهجد قام وتركها ، فلنقتد به صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وهذا من باب حسن العشرة ، لاسيما إن عرف من حالها حرصها على النوم معه .

(وقالت) عائشة رضى الله عنها : كان فراش رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذى ينام عليه من أدم حشوه ليف . أخرجه الخمسة إلا النسائى وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [٢] [٢٧٤] . وأخرجه أبو داود عن عائشة قالت : كانت ضجعة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أدم حشوها ليف [٣] [٢٧٥] (وعنها) قالت : كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) انظر ص ٢٧٠ ج ٣ تيسير الوصول (الفرش) بضمتين جمع فراش .

(٢) انظر ص ٢٧٠ ج ٣ تيسير الوصول (فى الفراش والوسائد) و (الأدم) بفتحتين جمع أديم ، وهو الجلد المدبوغ

(٣) انظر ص ٧١ ج ٤ سنن أبى داود (فى الفراش) و (ضجعة) بكسر فسكون من الاضطجاع ، وهو النوم ، وبفتح الضاد للمرة من الاضطجاع . والمراد ما كان يضطجع عليه .

وسلم التى ينام عليها بالليل من أدم حشوها ليف . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه(١) [٢٧٦] .

هذا . ويباح وضع ملاءة ونحوها من غير الحرير على الفراش « لحديث » جابر بن عبد الله قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : اتخذتم أنماطا ؟ قلت وأنى لنا الأنماط ؟ فقال أما إنها ستكون لكم أنماط . أخرجه الخمسة . وفى رواية لمسلم : قال جابر . وعند امرأتى نمط فأنا أقول نحّيه عنى ، وتقول فقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . إنها ستكون(٢) [٢٧٧] .

(فيه) دلالة على جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير . وفيه معجزة للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث وقع ما أخبر به ولم يكن فى زمانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

٨ - الآثار الموضوعة فى اللباس

لم نأل جهدا فى ذكر أدلة اللباس وما ألحق به وبيان حالها من صحة وحسن وضعف ، وقد قيل فيه ما لم يثبت ، فإتماما للفائدة وتنبيها للغافل ، وتحذيرا للعاقل من الاغترار به نبينه هنا وهو سبعة أنواع .

١ - ماقيل فى العمامة

(أ) قال المحدث العجلونى فى كشف الخفاء . ومن الموضوع ما أورده الديلمى عن ابن عمر مرفوعا : صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين صلاة . وجمعة

---

(١) انظر رقم ٦٨٦٨ ص ١٨١ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) انظر ص ٧١ ج ٤ سنن أبى داود (الفراش) و (أنماطا) جمع نمط ، كسبب وهو ثوب من صوف ذو لون ؛ ولا يقال للأبيض نمط .

بعمامة تعدل سبعين جمعة[١]. وفيه : إن الملائكة يشهدون الجمعة معتمين ويصلون على أهل العمائم حتى تغيب الشمس . وفى لفظ عنه أيضا : جمعة بعمامة أفضل من سبعين بلا عمامة [٢] .

(وعنه) وعن أبى هريرة معا : إن لله عز وجل ملائكة وقوفا بباب المسجد يستغفرون لأصحاب العمائم البيض[٣]

(وعن) جابر : ركعتان بعمامة أفضل من سبعين بلا عمامة[٤] (وعن) أبى الدرداء : إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة (وعن) علىّ : العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين . وبعضه أوهى من بعض اهـ

(ب) وقال العلامة محمد طاهر فى تذكرة الموضوعات : قال فى المقاصد . صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين . وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة. موضوع

(وقال) فى الذيل عن عبد الله بن عمر . يابنى أحب العمامة . يابنى اعتم تبجل وتكرم وتوقر . ولا يراك الشيطان إلا ولى هاربا ، سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إن صلاة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلاة بغير عمامة ، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بغير عمامة . إن الملائكة ليشهدون الجمعة معتمين ولا يزالون يصلون على أصحاب العمائم حتى تغرب الشمس (قال) ابن حجر . موضوع ، فيه عباس بن كثير لم أر له ذكرا فى الغرباء . وفيه غيره . قلت : أخرجه ابن عساكر والديلمى . وفيه أيضا العباس المذكور (صلاة) على كور العمامة يعدل ثوابها عند الله غزوة فى سبيل الله . وضعه إبراهيم (الصلاة) فى العمامة عشرة آلاف حسنة . فيه أبان متهم ، وفى المقاصد هو موضوع اهـ

---

(١) انظر ص ٢٥ ج ٢ كشف الخفاء (حرف الصاد) .

(٢ ، ٣) لم نعثر عليهما فى كشف الخفاء ولا فى غيره .

(٤) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس بسند ضعيف كما فى الجامع الصغير وقال المناوى إن فيه طارق بن عبد الرحمن . قال الحاكم سيىء الحفظ ومن ثم قال السخاوى هذا الحديث لا يثبت رقم ٤٤٦٨ ص ٣٧ ج ٤ فيض القدير .

٢ - ما قيل فى القباء والمنطقة

(قال) أبو سعيد العقيلى لما قدم الرشيد المدينة أعظم أن يرقى منبر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليه قباء ومنطقة ، فقال أبو البخترى حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن جبريل نزل على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليه قباء ومنطقة ، متحجر فيها تحجيرا ، هذا وضعه أبو البخترى (قال) الخطيب أنبأنا التنوخى حدثنا طلحة بن محمد بن جعفر حدثنى عمر بن الحسن الأشنانى حدثنا جعفر الطيالسى عن يحيى بن معين أنه وقف على حلقة أبى البخترى فإذا هو يحدث هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فقال له : كذبت ياعدو الله على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال فأخذنى إلى والى الشرط[1] فقلت هذا يزعم أن رسول رب العالمين نزل على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعليه قباء ، فقالوا لى هذا والله قاصٌ كذاب ، وأفرجوا عنى . قاله السيوطى فى اللآلىء[2] .

٣ - ما قيل فى لبس الصوف

(ا) قال أحمد بن عبد الله الجويبارى حدثنا سَلْمُ بن سالم عن عباد بن كثير عن مالك بن دينار عن الحسن عن أبى هريرة مرفوعا : من سره أن يجلس مع الله تعالى فليجلس مع أهل الصوف ، أخرجه الخطيب . قال السيوطى فى اللآلىء : موضوع ، والمتهم به الجويبارى[3] .

(ب) وقال هناد بن إبراهيم النسفى :أنبأنا المنصور بن ربيعة بن أحمد الدينورى

---

(١) الشرط ، جمع شرطة كغرفة وغرف ، الجند وأعوان السلطان ، والوالى الرئيس .

(٢) انظر ص ١٤١ ج ٢ـ اللآلىء المصنوعة (اللباس)

(٣) انظر ص ١٤٢ منه .

حدثنا عبد الرحمن بن الصومعى حدثنا على بن محمد بن البخارى حدثنا أبو زرعة محمد بن على بن محمد حدثنا أبو عمرو سعيد بن القاسم بن العلاء البردعى حدثنا فارس بن محمد بن علىّ حدثنا يحيى بن خالد المهلبى حدثنا سعدان عن مقاتل بن سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال : مات النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الصوف وعليه إحدى عشرة رقعة بعضها من أدم ، ومات أبو بكر فى الصوف وعليه اثنتا عشرة رقعة بعضها من أدم ، ومات عمر بن الخطاب وعليه ثلاث عشرة رقعة بعضها من أدم . رواه الخطيب ، قال السيوطى فى اللآلىء موضوع ، هناد ومقاتل كذابان ، ومن بينهما مجاهيل اه[1] .

(حـ) وقال سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن الأعرج عن أبى هريرة . وحدث سليمان عن صالح بن كيسان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من سره أن يجد حلاوة الإيمان فليلبس الصوف وليعقل شاته . أخرجه ابن عدى قال ابن الجوزى : موضوع ، سليمان متروك[2] (وقال) فى التذكرة فيه سليمان بن أرقم يروى الموضوعات (قلت) الحديث حسن له شواهد فعند البيهقى بوجه آخر : من لبس الصوف وحلب الشاة وركب الأتن ، فليس فى جوفه شىء من الكبر[3] .

(د) وقال فى التذكرة : قال فى الذيل : عن ابن عباس رفعه : نزل جبريل فى بعض الليل فقعد فمسحتُ يدى على ظهره فأصبت الشعر ، فقلت يا جبريل ما هذا الشعر ؟ قال : الصوف لباس الأولياء . قلت سبحان الله الملائكة تلبس الصوف ؟ قال نعم يا محمد ، والله إن لباس حملة العرش الصوف . فيه عبد الله بن واقد ، مظلم الحديث .

(١ ، ٢) انظر ص ١٤٢ ج ٢ ـ اللآلىء المصنوعة (اللباس)

(٣) انظر ص ١٤٢ ج ٢ ـ اللآلىء (اللباس) من رواية أبى نعيم والبيهقى مرسلا وموقوفا . و (الأتن) جمع أتان ، وهى الأنثى من الحمير .

وحديث: من لبس الصوف ليعرفه الناس كان حقا على الله أن يكسوه ثوبا من جرب حتى تتساقط عروقه . فيه عباد بن كثير متروك اه .

٤ ـ ما قيل فى الثوب

(ا) قال سليم بن عيسى أبو يحيى عن سفيان الثورى عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عائشة أنها قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أبغض العباد إلى الله تعالى من كان ثوباه خيرا من عمله ، أن يكون ثيابه ثياب الأنبياء وعمله عمل الجبارين ، أخرجه العقيلي ، وقال : سليم مجهول فى النقل ، حديثه غير محفوظ منكر (وقال) ابن الجوزى : موضوع .

(وقال) فى الميزان : سليم بن عيسى الكوفى القارىء إمام فى القراءة عن الثورى أورد خبرا منكرا ساقه العقيلي وهو هذا ، ثم قال : هذا باطل . ولعل هذا الرجل غير القارىء . قاله السيوطى فى اللآلىء[١] .

(ب) وقال العجلونى فى كشف الخفاء : من تزيا بغير زيه فقتل فدمه هدر قال فى المقاصد ، ليس له أصل يعتمد ، ويحكى فيه حكايات منقطعة .

(منها) أن بعض الجان حدث به إما عن علىّ مرفوعا ، وإما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلا واسطة ، ولم يثبت منه شىء اه[٢] .

٥ ـ ما قيل فى الخاتم

(ا) قال فى كشف الخفاء : الصلاة بخاتم تعدل سبعين صلاة بغير خاتم . قال فى المقاصد إنه موضوع[٣] .

---

(١) انظر ص ١٤٣ ج ٢ ـ اللآلىء .
(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٢ كشف الخفاء .
(٣) انظر ص ٢٥ ج٢ كشف الخفاء (حرف الصاد) .

(ب) وقال: تختموا بالزبرجد فإنه يسر لا عسر فيه. قال الحافظ بن حجر موضوع [١].

(ح) وقال: تختموا بالزمرذ فإنه ينفى الفقر. رواه الديلمى عن ابن عباس ولا يصح [٢].

(ى) وقال: تختموا بالعقيق فإنه ينفى الفقر. رواه ابن عدى عن أنس وقال حديث باطل، فيه الحسين بن إبراهيم مجهول. ولذا حكم ابن الجوزى بوضعه وأقره السيوطى. ورواه العقيلى والبيهقى وغيرهما عن عائشة بلفظ: تختموا بالعقيق فإنه مبارك (وقال) فى المقاصد: له طرق كلها واهية (فمنها) ما رواه البيهقى فى الشعب عن عائشة رضى الله عنها من طرق بألفاظ (منها) اشتر له خاتما وليكن فصه عقيقا، فإنه من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالذى هو أسعد، وأعله ابن الجوزى بمحمد بن أيوب بن سويد، فإنه يروى الموضوعات عن أبيه وليس بشىء [٣] (ومنها) أكثر تختم أهل الجنة بالعقيق (ومنها) لابن عدى عن أنس مرفوعا بلفظ: فإنه ينفى الفقر بدل: فإنه مبارك. زاد: واليمين أحق بالزينة. وجزم فى الميزان بأنه موضوع. وقال ابن عدى: هو باطل (ومنها) ما فى أمالى الحسين بن هارون الضبى عن جعفر بلفظ: من تختم بالعقيق ونقش فيه «وما توفيقى إلا بالله»، وفقه الله لكل خير، وأحبه الملكان الموكلان به. وفى سنده أبو سعيد الحسن بن على كذاب (ومنها) لابن حبان فى الضعفاء عن فاطمة مرفوعا: من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً. وفى سنده أبو بكر ابن شعيب لا يحل الاحتجاج بحديثه، يروى عن مالك ما ليس من حديثه.

---

(١) انظر ص ٢٩٩ ج ١ كشف الخفاء (حرف المثناة الفوقية).

(٢) انظر ص ٢٩٩ منه. و (ينفى الفقر) قال بعضهم يريد أنه إذا ذهب ماله فباع خاتم الزمرد وجد فيه غنى. والأشبه إن صح الحديث أن يكون لخاصية فيه، وتقدم نحوه بص ٢٠٣.

(٣) انظر ص ٢٩٩، ٣٠٠ ج١ ـ كشف الخفاء (حرف المثناة الفوقية) و(اشتر له) أى لشخص سئل عنه.

ورواه الطبرانى فى الأوسط وغيره بطرق وكلها باطلة . ومن ثم قال العقيلى : لا يثبت فى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات اه مخلصاً (١)

(هـ) وقال يعقوب بن الوليد المدنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا : تختموا بالعقيق فإنه مبارك . أخرجه العقيلى وقال : لا يثبت فى هذا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيء . ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وذكر حمزة بن الحسن الأصبهانى فى كتابه التنبيه على حروف من التصحيف إن كثيرا من رواة الحديث يروونه تختموا بالعقيق وإنما تخيموا بالتحتية بالعقيق وهو اسم واد قرب المدينة (قال) ابن الجوزى : وهذا بعيد وقائل هذا أحق أن ينسب إليه التصحيف ، لما ذكرنا فى طرق هذا الحديث (٢) .

(وقال) الحافظ بن حجر فى تلخيص مسند الفردوس : ويؤيد قول حمزة ما أخرجه البخارى بلفظ : أتانى جبريل فقال : صل فى هذا الوادى المبارك يعنى العقيق ، وقل عمرة فى حجة اه قاله السيوطى فى اللآلىء (٣)

(وقال) فى كشف الخفاء : وهذا الوصف ثبت لوادى العقيق فى الحديث الذى أخرجه البخارى فى الحج عن ابن عباس يقول : إنه سمع عمر يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول : أتانى آت من ربى فقال : صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة اه قال فى المقاصد «وما روى» المطرزى فى اليواقيت عن إبراهيم الحربى أنه سئل عنه فقال : إنه صحيح . ويروى أيضا «تخيموا» بالمثناة التحتية ، أى اسكنوا العقيق وأقيموا به «فغير» معتمد بل المعتمد بطلانه اه (٤)

---

(١) انظر ص ٣٠٠ ج ١ ـ كشف الخفاء (للثناة الفوقية) .

(٢) انظر ص ٣٠٠ ، ٣٠١ ج ١ منه .

(٣) انظر ص ١٤٦ ج ٢ ـ اللآلىء (اللباس) .

(٤) انظر ص ٣٠١ ج ١ ـ كشف الخفاء (المثناة الفوقية)

٦ — ما قيل فى النعل

(قال) فى كشف الخفاء : من لبس نعلا أصفر قل همه . رواه العقيلى والطبرانى والخطيب عن ابن عباس موقوفا لكن بلفظ : لم يزل فى سرور مادام لابسها بدل قل همه . وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه . فقال : كذب موضوع وعزاه فى الكشاف لعلى باللفظ الأول . وكأن المأخذ قوله تعالى : صَفْرَاء فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ[1] .

٧ - ما قيل فى طى الثياب

قد قيل فيه عدة أحاديث كلها ضعيفة (منها) ما تقدم فى بحث «طى الثياب»[2] (ومنها) حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها ، فإن الشيطان إذا وجد ثوبا مطويا لم يلبسه ، وإذا وجده منشورا لبسه . أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو وضاع[3] (وقال) السخاوى فى المقاصد : إسناده واه (وقال) ابن الجوزى : حديث لا يصح

(ومنها) حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : طى الثوب راحته ، أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (قال) ابن الجوزى : لا يصح وفيه أيضا عمر بن موسى الوجيهى[4] (وعن جابر) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) انظر ص ٢٧٦ ج ٢ كشف الخفاء (حرف الميم). والآية رقم ٦٩ ـ البقرة

(٢) انظر ص ١٩٢

(٣) انظر ص ١٣٥ ج ٥ مجمع الزوائد (طى الثياب) و ص ٤٨ ج ٢ كشف الخفاء (حرف الطاء المهملة) و (ترجع إليها أرواحها) يعنى تبقى فيها قوتها ، شبهها بذوات الأرواح .

(٤) انظر ص ٤٨ ج ٢ كشف الخفاء (حرف الطاء المهملة) و (راحته) أى من انتهاك الشياطين له ولبسها إياه ، أو شبهه فى طيه برجل يكون فى عمل فإذا فرغ منه استراح .

وسلم قال : الشياطين يستمتعون بثيابكم ، فإذا نزع أحدكم ثوبه فليطوه حتى ترجع إليها أنفاسها[١] فإن الشياطين لاتلبس ثوبا مطويا ، أخرجه ابن عساكر وضعفه السيوطى (وذكر) فى كشف الخفاء حديثى جابر الأولين ، وحديث عائشة المتقدم فى بحث ، طى الثياب ، وقال : وجميعها واهية ، وكذا ما اشتهر على بعض الألسنة : اطووا ثيابكم بالليل لايلبسها الجن تتوسخ ، بل قال فى المقاصد : لم أره ، وفى كلام بعضهم ، اطوونى ليلا أجملكم نهارا اهـ[٢]

(١) لم نعثر على مرجعه بهذا اللفظ . و الضمير فى أنفاسها إلى الثوب . والقياس حتى يرجع إليه نفسه . ولعل التأنيث من بعض الرواة .

(٢) انظر ص ٤٨ ج ٢ كشف الخفاء (حرف الطاء المهملة).

تنبيهات

الأول . اشتمل هذا الجزء على أدلة الأحكام من الكتاب مضبوطة مفسرة مبينا مراجعها .

الثانى . اشتمل على (ا) ٣٧٨ ثمانية وسبعين وثلثمائة حديث المكرر منها ٣٣ ثلاثة وثلاثون حديثا (ب) واشتمل على ٦٢ اثنين وستين أثرا المكرر منها أربعة .

الثالث . قد بين بهامش هذا الجزء أهم المراجع التى استعين بها فى تخريج أدلته ومراجع النصوص العلمية فلينظر بيانها بصفحتى ٣٧٥ ، ٢٧٦ من الجزء السابع من الدين الخالص . والله تعالى ولى التوفيق والهداية . والصلاة والسلام على من أنزل عليه الكتاب ، وعلى آله والأصحاب ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ؟

﴿ تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه الجزء السادس من الدين الخالص
ويليه إن شاء الله تعالى الجزء السابع ، وأوله الجنائز ﴾

دليل الأحاديث والآثار

التى بسادس الدين الخالص مرتبة حسب الحروف باعتبار النطق

(١) المراد بالرمز (هـ) أن الحديث بالهامش

[تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه دليل الأحاديث والآثار . والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى ، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار]

دليل الجزء السادس من كتاب الدين الخالص

صواب الخطإ المطبعى للجزء السادس

من كتاب الدين الخالص

ص	سطر	خطأ	صواب
١	٤	وضع فكرته	وضع أصله
٥	١٧	قإن	فإن
٧	١٨	آبتين	آيتين
٢١	٩	المأ وم	المأموم
٢٩	١٥	بكن	يكن
٤٢	١٦	بؤمن	يؤمن
٥٨	٨	ربى	ربى
٦٢	١٧	وإذا تتلى عليهم آياتنا	وإذا تتلى عليهم آيات الرحمن
٨٥	٩	ا شهور	المشهور
١٠٣	٨	الجو يبارى	الجوئبارى
١٥٧	٩	والأردية	والأردية { ٢٢ }
٢١٥	١٥	فغبرت	فغيرت
٢٢٠	٢١	أحرجه	أخرجه
٢٢٤	٦	أوقل	أو أقل
٢٦٤	١٤	{٥٦}	{٥٧}
٢٧١	١٢	{٥٧}	{٥٨}
٢٨٠	١٥	زميه	زمنه
٢٨٩	٩	الحرفة	الحرقة
٢٩١	٤	[٢٧٣]	[٣٧٣]
٢٩٣	١٠	موصوع	موضوع
٢٩٨	١٥	البحارى	البخارى